

أندلس لفقهاء

في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

تأليف

الشيخ قاسم القنوي

مركز المتوفى ٩٧٨ هـ

تحقيقه

الدكتور أحمد بن عبد الرزاق اللبسي

أستاذ الفقه المقارن بمركز الدراسات الإسلامية العليا
وكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات اسلامی





مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

انیس فی الفقهاء

في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.




دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف - شارع الجامعة -
ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت -
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٢ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المطرد المبين، والمنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين، مُيسِّر الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وهداية الله للناس أجمعين. وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين. وبعد:

فلما فرغت - بعون الله - من تحقيق كتاب «الحدود والأحكام» للشيخ «علي بن مجد الدين الشهير بمصنفك»، والذي كان موضوعه في بيان ضوابط الأبواب الفقهية، وذكر حد كل باب، ورسم هيكل له، وذلك بما اشتمل عليه من تعريف لِلْبَابِ الفقهي من حيث اللغة والاصطلاح وذكر شروطه وأركانه وأسبابه ونواقضه، وأهم المسائل الفقهية المترتبة عليه، مع إشارة لآراء الفقهاء واختلافاتهم إذا وُجِدَتْ فيه، بأسلوب لطيف وعرض جيد، من غير إطناب مُمِل، ولا إيجاز مُخِل.

والذي قد نلت بتحقيقه ودراسته شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ولما أدركت أهمية هذا الضرب من التأليف، وتذوقت حلاوة هذا الفن من التصنيف، عازمت على متابعة السير وإظهار ما أتمكن إظهاره من كتب

أُفِّتْ بهذا العلم الظريف، لما للاصطلاحات الفقهية من مكانة علمية ورتبة سَنِيَّة، إذ بمعرفة المصطلحات تُعْرَفُ معاقل العلوم، وتتميز المتشابهات من الفنون، ويزول اللَّبْسُ والغموض عن معضلات المسائل وما هو خفي منها ومكنون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقلَّةُ التأليف فيه، وندرة ما ظهر منه وفيه، مع حاجة طالب العلم إليه، وافتقار الباحث إليه.

وفي أثناء استعراضي لتتاج «مصنفك»، أوقفني فهارس المكتبة السلিমانيَّة على رسالة «لمصنفك» بعنوان «اصطلاحات الفقهاء»، فأثارت هذه الرسالة شغف نفسي وموَدَّة قلبي وتصميم عزمي على تقصي أخبارها وتتبع آثارها والكشف عن غرّ طلعتها ومكونات فوائدها وإزالة الغبار والظلمة عنها، وإنقاذها من وحشتها ووحدتها وعزلتها، وذلك بتحقيقها وإظهارها من أجل أن يظفر القارئ بمزيد فضلها وجزيل عطاياها.

ثم قدَّر الله لي رحلة إلى إسطنبول، وقصدت مكتبة السلیمانيَّة متلهفًا وأتشمم غبارها تشوقًا، من أجل أن أفوز ببغيتي وأظفر بمنيّتي، فحقَّق الله لي ما أردت، وأعانني على ما قصدت، فصورتها وعدت بها إلى مكة. وإذا بمدير مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى قد وقف على نسخة أخرى لهذا المخطوط قد صورها المركز من مكتبة جامعة إسطنبول، إلا أنها لم تحمل اسم المؤلف، ومع ذلك فإن سعادة مدير المركز وهو الدكتور الفاضل «ناصر سعد الرشيد» قد استظرف مادتها وأدرك من فضلها ما قد أدركت وَأَحَسَّ بضرورة نشرها كما أَحَسَسْتُ، وكان عازمًا على تكليف أحد الباحثين بتحقيقها. وكنت مع سعادته نتبادل الأحاديث العلمية، ولما أخبرني بأمرها، أخبرته بأنها قُنِيَّتِي ومُنِيَّتِي وبغيتي، فألح عليّ بإخراجها وسرعة إظهارها من أجل أن تنشر في العدد القادم في مجلة البحث العلمي.

فأمر بتصوير النسخة الموجودة في المركز والتي كانت مصورة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول، إلا أنها لم تحمل اسم مؤلفها كما أسلفت، بخلاف النسخة الموجودة في المكتبة السلিমانية فإنه قد صُرِّح في نسبتها إلى الإمام «مصنفك».

وبعدما باشرت العمل في تحقيقها وتوثيق النقول الواردة فيها، تأكد لي أن نسبتها إلى «مصنفك» هو وهم سافر، وعزّوها إليه خطأ ظاهر، وذلك لأمر من أهمها وأوكدها:

١- نُقوله الكثيرة من كتاب «درر الأحكام في غرر الأحكام» لملاخسرو، مع أن وفاة «مصنفك» كانت قبل أن يشرع ملاخسرو في تأليف كتابه الدرر بستين. فإن الإمام «مصنفك» قد أجمعت كل الكتب التي ترجمت له بأن وفاته كانت في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هـ. وملاخسرو شرع في تأليف كتابه سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وانتهى منه سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة. كما أوضح ذلك ملاخسرو في مقدمة كتابه المذكور.

ومعنى ذلك أن ملاخسرو لم يشرع بتأليف الدرر إلا بعد تاريخ وفاة «مصنفك» بستين.

٢- إن جميع من ترجم لـ «مصنفك» لم يذكر هذا الكتاب من بين مؤلفاته، وإنما ذكروا له كتاباً آخر من نوع هذا المؤلف في مادته، واسمه «الحدود والأحكام» الذي تحدّثنا عنه آنفاً:

وهذا مما يؤكد أن كتاب اصطلاحات الفقهاء لغير «مصنفك»، وأن ما نسبته فهارس مكتبة السلیمانية لـ «مصنفك» هو وهم.

وهنا قد واجهتني مشكلة وهي: معرفة مؤلف هذا الكتاب بعدما تأكدت بأنه ليس لـ «مصنفك»، ونظراً لرغبة المسؤولين في مركز البحث العلمي

بسرعة إنجازها وإحسانهم عليّ بسرعة إخراجها، فقد أكملت تحقيقه، وذكرت في المقدمة الإشكال الحاصل في نسبه إلى مؤلفه.

وكنت أمل بأن يهديني الله إلى حلّ هذا الإشكال والوقوف على مؤلف هذا الكتاب.

ومن ثمّ حصلت بعض الملاحظات التي حالت دون نشر هذا الكتاب في مجلة البحث العلمي، فكان الخير فيما وقع، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

لكن المشكلة باتت مُحشرجة في صدري، وكان التنقيب عن مؤلف هذا الكتاب هو شغلي الشاغل وهمي الذي أنتظر فرجه وأدعو الله أن يجعل لي منه مخرجاً.

وشاءت إرادة الله أن يكون تفريح همي وفوزي بميتي في وقت مصيبة نزلت بي، وهي الخبر الأليم الذي نعي لي وفاة والدي رحمته الله، وكنت حريصاً على لقائه وأن أفوز بمبرّته في آخر حياته، لأنه كان في حالة مرضية تنبئنا عن دنو أجله.

وبينما أنا في حالة الحزن والاحتساب أصبر وأتصابر على فقدان أحبّ الأحباب، وإذا بهدية الله تنساق إليّ، تسلية ومكرمة لي من الله إليّ.

فقد أخبرني أحد الطلبة الدارسين بقسم الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة أم القرى أنه في أثناء تنقيبه عن مخطوطة تصلح للتحقيق في مكتبة الحرم، لينال بها شهادة الماجستير، عثر على رسالة في المصطلحات الفقهية تشبه في مضمونها الرسالة التي فرغت من تحقيقها، واسمها «أنيس الفقهاء» وهي جيدة في خطها، دقيقة في رسمها، تشبه نظم اللؤلؤ في جودة الخط الذي كتبت به.

وكان قد صور اللوحة الأولى من مقدمتها، ولما قرأها عليّ فإذا بها

مقدمة الرسالة التي بين يدي، فمُلئتُ بها غبطة وسرورًا واعتبرتها منحة من الله إليَّ للفوائد الكثيرة التي أفادتني بها هذه النسخة والتي من أهمها:

معرفة مؤلف الكتاب، والتسمية الصحيحة لهذا الكتاب، وكونها منقولة عن نسخة المؤلف، كما هو مصرّح في خاتمتها، ولاشتمالها على زيادات بديعة وإضافات نافعة جليلة لا تقل في أهميتها عن أصل الكتاب.

فرجوت المسؤولين عن إدارة الحرم المكي تصويرها، ووجدت منهم كل حرص وتجاوب، فجزاهم الله خيرًا.

وفي الختام أسأل الله أن يسلك بنا سبيل الراشدين، وأن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يمنّ علينا بالفقه في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص وحسن اليقين.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم المنة والتقدير لإدارة مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وإلى القائمين على إدارة مكتبة الحرم المكي وإدارة مكتبة السليمانية بإستنبول على فضلهم العميم وجهدهم الوفير وعونهم الكثير لي ولسائر الباحثين.

كما أشكر لكل من أسدى إليّ معروفًا وساهم في سبيل إنجاز هذا الكتاب وإخراجه إلى حيّز الوجود.

وأخصّ بالذكر حرّمي رعاها الله وجزاها الله عني خيرًا، فقد سهرت وبذلت الجهد في الكتابة والتبويض حتى وصل إلى الصورة التي بين يديك أيها القارئ الكريم.

والله أسأل أن يتولانا برعايته ويكلأنا بعنايته وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه :

أما عن اسم الكتاب : فإن اسمه «أنيس الفقهاء» كما صرح بذلك مؤلفه في مقدمة كتابه، وكما ذكره البغدادي في كتابه «هدية العارفين»^(١)، وكتابه الآخر «إيضاح المكنون»^(٢)، وتابعه على ذلك عمر رضا كحالة في كتابه «معجم المؤلفين»^(٣).

وأخيراً عثرت على نسخة أخرى في إحدى مكتبات إستانبول أوقفتني على الاسم الكامل لهذا الكتاب، وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، وهذه التسمية هي المطابقة لمضمون الكتاب.

لذا فقد استقر بي الأمر على تسميته بما حملته النسخة الرابعة؛ لأنني أرجو أن تكون هذه التسمية المختارة هي تسمية المؤلف له، إذ في خاتمتها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف وبخطه، وإن كنت لا أقطع بذلك.

فقد ورد في الخاتمة ما نصّه: «وقد حصل الفراغ من جميع هذا الكتاب من أيدي أضعف العباد وأحقرهم قاسم بن مولانا خير الدين أمير علي القونوي، وقد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب».

وأما ما جاء في بعض فهرس مكتبة السلিমانيّة ومكتبة جامعة إستانبول من أن اسمه «اصطلاحات الفقهاء» فإنها تسمية غير المؤلف؛ لأن اسمه الصحيح الذي أورده المؤلف في مقدمته ساقط من مقدمة النسختين: نسخة المكتبة السلیمانيّة قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣)، ونسخة مكتبة جامعة إستانبول.

(١) انظر: هدية العارفين: ٨٣٢/١.

(٢) انظر: إيضاح المكنون: ١٤٩/١.

(٣) انظر: معجم المؤلفين: ١٠٥/٨.

وما لقبوه به من اسم «اصطلاحات الفقهاء» إنما هو اجتهاد منهم، إذ الكتاب يبحث بذلك. فالصحيح في تسميته ما قد قدمناه وهو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». والله أعلم.

أما عن اسم مؤلفه :

فهو الشيخ «قاسم بن عبد الله»^(١) بن مولانا خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي.

وفي إحدى النسخ قد ضبط «بالقنوي». كما جاء مثل ذلك الضبط في إيضاح المكنون، وضبط في الهدية بـ «القونوي»، وتابعه على ذلك عمر رضا كحالة في معجمه.

والغريب أن يختلف الإيضاح مع الهدية مع أن مؤلفهما واحد، ولعل الاختلاف راجع إلى عدم الضبط في الطباعة.

والذي أرجحه أنه «القونوي» نسبة إلى قونية، ولأنه رومي وقونية من بلاد الروم^(٢).

ولأن هذا الضبط هو المثبت على النسخة المصرح بأنها المنقولة عن نسخة المؤلف.

وأما عن وفاته: فقد ذكر البغدادي في هديته وإيضاحه بأن وفاته كانت في سنة (٩٧٨) هـ، كما هو مثبت أيضًا على نسخ الكتاب.

ولم تُسعنني كتب التراجم بأي مادة علمية عن حياته ونشأته وعن نتاجه

(١) الذي ذكره البغدادي في هديته، وكحالة في معجمه «قاسم بن عبد الله القونوي»، أما بقية نسبة فقد وجدته مثبتًا على إحدى نسخ الكتاب والتي فيها ما يشير إلى أنها نسخة المؤلف. راجع: هدية العارفين: ٨٣٢/١، ومعجم المؤلفين: ١٠٥/٨.

(٢) وقونية: من أعظم مدن الإسلام بالروم. راجع: معجم البلدان: ٤١٥/٤.

العلمي أو عن شيوخه، اللهم إلا ما أورده المؤلف في كتاب الكراهية من ذكر اسم لأحد مشايخه وهو «عبيد الله الشهير بصوفجي زاده»، ولم أقف أيضًا على ترجمة له بالرغم من البحث الطويل والتنقيب الكثير، فقد راجعت الكثير من كتب التراجم وخاصة منها ما كانت مظنة احتوائها على مادة علمية بخصوص الشيخ قاسم القونوي.

فقد استعرضت الشقائق النعمانية، والعقد المنظوم، والفوائد البهية، والكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، ومفتاح السعادة، والإعلام، والبدر الطالع، وتاج التراجم، وغير ذلك، لكنني لم أظفر ببغيتي ولم أحصل على طلبتي، وعسى الله سبحانه أن يوفقني للحصول على ما أنشد وتمكيني مما أقصد فإنه خير مُعين.

نسخ المخطوط ووصفها:

أما النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق فهي أربع:

١- نسخة الحرم المكي، وقد كتبت بخط واضح جيد، وتقع في اثنتين وثلاثين لوحة، ومسطرتها (٢٩) سطرًا، في كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبًا. وقد تم نسخها في شهر محرم في سنة (١٠٤٤) هـ، واعتبرتها هي الأصل ورمزت لها بـ (أ)؛ لأنها المأخوذة عن نسخة المؤلف كما هو مصرح بها في خاتمتها.

وهي نسخة جيدة وعليها حواشٍ وتعليقات وتوضيحات مفيدة.

٢- نسخة المكتبة السلিমانية / قسم حسين حسني باشا الرسالة الثالثة تحت رقم (٣١٣)، والتي قد نسبت إلى الإمام «مصنفك»، وهو خطأ كما أوضحناه في المقدمة. وتقع في أربع وعشرين لوحة، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وخطها واضح مقروء، وقد رمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة مركز البحث العلمي المصوّرة عن نسخة مكتبة جامعة إستانبول، وقد كتبت بخط فارسي تعليق، وتقع في أربع وعشرين لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، ولم تنسبها مكتبة جامعة إستانبول إلى أحد، وقد رمزت لها بـ(ج)، وهي قريبة جدًا من نسخة (ب) في مادتها، ويبدو أن تاريخ النسخ لكليهما متقارب كما يظهر من طبيعة الخط فيهما، وليس فيهما تاريخ لنسخ أو اسم لناسخ، كما أن كلتا النسختين قد حُلت المقدمة فيهما من ذكر الاسم الصحيح للكتاب الذي قد نصّ عليه المؤلف في مقدمته كما هو ثابت في بقية النسخ، ولا أدري أهذا السُّقُط هو متعمد أم أنه خطأ؟

٤- نسخة مكتبة لا للي تحت رقم (٨٢١) وتقع في ست وثلاثين لوحة، ومسطرتها (٢٧) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وهي في جودتها وحسن الخط الذي كتبت فيه تشبه نسخة (أ)، وقد رمزت لها بـ(د)، وبينها وبين نسخة (أ) تطابق كبير، وفي خاتمتها ما يشير على أنها نسخة المؤلف، وذكر في مقدمتها اسم الكتاب، وفي بعض هوامشها تعليقات.



Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'عبدالله بن محمد' and other illegible text.

Main body of handwritten text in Arabic script, consisting of approximately 25 lines of dense, cursive handwriting.

طهارة

ويوم الطهارة من مصدر طهر الشئ وطهره غلا ونحوه والظهور
 بطرح الظهور المتصل يقال طهرت اذا انقطع عنها الدم والظهور
 بالفتح مصدر بمعنى التطهير فنه تمنح الضميمة الظهور باسم لما
 يطهر به كالتحريم والظهور والظهور وقصفت في قوله تعالى واتركنا من
 السماء ماء طهورا كذا في المغرب وفيه ما حكى عن بعض ان الظهور ما كان
 طاهرا في نفسه مطهرا في غيره وفي المحيط الظهارة نونان حقيقة
 وهي ازالة النجاسة الحقيقية والحكمة وهي الاضواء والغسل وطلا
 الطهارة بين نجس بالملك المطلق وانما لم يسم الطهارة لانه مصدر
 والاسم فيه ان لا ينجس ولا ينجس وتجمع ما فقد التبرج به وانما قدم
 الطهارة لانها شرط الضميمة والشرط مقدم على المشروطة
 وتحقق الطهارة بالبدن من من شئ من ان الضميمة تكونها ان
 لانها لا تقطع بعد رتب وجمها الضميمة بشرط الحدث وهي لغة
 النقاوة وتختلف فيها الاشياء تشبه النقاوة والنجاسة المستوفية
 الى وضوء غسل وتيمم غسل البدن ونحوه النجس بفتح اللام عن النجاسة
 وبكسر حاء الا يكون طاهرا كالشئ النجس بفتح النون في اصطلاح الفقهاء
 وانما في لغة النجس الشئ النجس بفتح النون وكسرها النجس وهو
 الاضواء الكفر بوجه القطع والتقدير وتشرع حكم لازم بدليل مطلق
 وتحكم ان بسخرى النجاسة كما لا عذر ويكفر حاص كذا في الدرر والوضوء
 في التقدير من الوضوء وهو الحسن والنقاوة والنقاوة في الشريعة
 الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه نجس
 الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة وكسرها هو الاصابة
 كذا في الاحتياط والوضوء بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به
 وقد وضوء وضوءا وهو وضوء وضوءا وضوءا وضوءا طاهرا كذا في النجس
 واكثرها ايضا المتكوك وهو يعني الشربة التي يستاك بها وتسمى
 المصدر وهو الاضواء كذا في الدرر والنجس بفتح النون في لغة النجس

النجس

رضن

وضوء

وما يورد في قوله تعالى
 وما يورد في قوله تعالى
 وما يورد في قوله تعالى

سوك

شئت

يفعل في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وتشرعوا يستعملوا في
 يقال اوصي فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف به من ماله
 وطلوه بعد موته والقوم لم يترحموا للفرد فيها وبين كل منهما
 بالاستقلال بل ذكر وصيا في اثنائها تقريرا بل وقدر بين صريحا
 كل ما نفردوه في الصحاح اوصيت له بشي واوصيت له اذا
 جعلته وصيتك والاسم الوصاية والوصاية واوصيت ووصيته
 ايضا بمعنى وجسم الوصاية ونوعه القوم اي اوصي بعضهم بعضا
 وفي الاخبار الاستيعاب قبول الوصية يقال فلان استوصي
 من فلان اذا قبل وصيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استوصوا بائمتي خير فان من عندكم فوان اي قبلوا
 وصيتي فبين فانهم استوصوا منكم وهي فصيحة مشروعة
 وقربة منكم وبتدول على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما
 الكتاب فهو تعالى من بعد وصية يوصي بها او ذين والسنة
 ان سفبان بن ابي ذر قال رضي عنك فعادوه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد غيبته فقال رسول الله اني لا اخلف الا
 بنت ابي وصي جميع ما لي قال الالف الوصي يعني مالي قال فان منصفه
 قال الالف فبئس قال الثلث والثلث كثير لان تدع وزنتك واغنيا
 غير من ان تدعهم غارة يتكفون الناس اي يسلكون الناس
 كما بينهم وكان عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
 اعماركم زيادة في ايمانكم تضعون حيث توفي رواه حيث جيبته واما
 الاجماع فان الائمة الذين والى السلف الصالح اوصوا وعلية الائمة
 التي يومن بها ولان الالف لا يخلو من جمعون له وعلية وانما
 بذلك فادعوا بنصف فعليه ان يستيب في ذلك غيره والوصي
 نائب عنه في ذلك وفي الصحاح والوصي الذي يوصي به والذي يوصي له
 وهو من الائمة وادعوا باسمه بالرشاد والبر والرجح والمال المعاد

واياه

واما المنة على انما هو المتبادر والامارة واللمرة والاشارة
 بالمقابل والتواو ه ما دارا بالباطن والتواو ه
 وعلى صحايف القوطاس بالملاو ه
 ثم الاو ه ه بمعونة اللان ه

كتاب الطهارة كلام اضافي فيه وجود من الارب الاول الزنج
 على انه خير من غيره في اي هذا كتاب الطهارة والكتاب في الزنج على انه
 منبه وجزء من الزنج اي كتاب الطهارة هذا الذي نذكر بعد اذ علم ان
 النسب على تقدير خذ كتاب الطهارة او اذكر في الاضافة فيه
 بحسب الوجوه الستة الاول بيان على الميت ودر من امثال هذا المقام
 كما تم فقته اي هذه مجموعة من بيان مسائر الطهارة فيكون
 المضاف اليه بمعنى من نحو لا على المضاف اي هذه طائفة فقته
 من مسائر الطهارة فيندفع ما يترجم من ان شرطها صحة عمل المضاف
 على المضاف ولا نحو حرمنا لان المراء والمضاف اليه شرطها صحة
 النطق في المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل والكتاب في لامية اي حد كتاب
 بيان مسائر الطهارة الشرعية لانه جعلوا اضافة العم الى الحائض
 بمعنى اللام ولا يخفى ان معنا اضافة العم الى الحائض لان الكتاب
 اعم من الطهارة بل لا صوب هو كون الاضافة معنا بمعنى اللام
 اي هذا مجموع بيان الطهارة كما لا يخفى على ذي مسكة وان كانت
 ان يكون بمعنى في اي هذه مسائر فقته في بيان عموم
 الطهارة
 للمصنف الغني على الهدية

محبوها بقرعة وعلان وتعمية من زينة نجاسة وخطية وواجب ونحو
 والغف وحقها بدينين قصد باقية مطلق وقوله لم يجمع خبراً
 لأنه صدره ناصب فيكون ما يثنى وما يجمع ومنه ما قصد به
 قدس شارة بالبذابة من بين شدة العلو ما يؤيد لهم لئلا يظن
 بغيره سب وجوبها العلو بشرط حدث وهي لغة النفاة و
 خبرها الدنس وشرعاً النفاة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل
 وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه التحسين بفتح الجيم عين النجاسة
 وبسبب ما لا يكون حاسراً فالثوب التحسين في لغة الفقهاء
 واما في اللغة فيقال تحسنت ثوبه فبوجوبه بالتحسين والغف وضوء
 لغرض لغة القطع والتقدير وشرعاً حكمه ان لم ير فيه قطعاً وحكمه ان
 يستحق العقاب بما لا يذنب ويكفر جاعده كذا في الدرر الاضواء
 في اللغة من الرضاة ومن تحسنت والنيقافية والنيقافية وفي الشرع
 الفساح في اعضاء مخصوصة وفي بعض اللغويات لانه يحسن الانتباه
 في بعض النسخ والجموع والجموع هو الاصابة كذا في
 الاطباء في قوله في بعض النسخ المصدر والفتح اما الذي يتوفاه وقد
 وضاه وبنية في بعض النسخ وضاه في بعض النسخ كذا في الصحاح
 والمفرد ايضا يسرك وهو يجمع بين الشجرة التي يتسكك بها
 بمعنى المصدر وهو قوله في بعض النسخ كذا في الدرر والنيقافية
 فيقال ما يميزه عن غيره من ايامه وتتم في وضوءه كذا
 في اللغويات في قوله مع حال الماء الانف وفي الصحاح استنقت
 الماء وغيره اذا دطت في الانف المناسبة بين السمين
 ان الاول اصل والثاني خلفه ونحوه اخرى وهو في اللغة المقصد
 على الاطلاق وفي الشرع المقصد الى الصعيد لازمة كحدث في قوله

الشجاج

تشجع من خوفه بوجوه المرئوس وفيه ما يستحق جراحة وفي الصحيح
 نجت جده رفته تيقل فشرحت العود اشتهت فته انزلت
 عن تشه والفاشة اول الشجاج لانها تفتت بعد وبس الرجل
 فتت وفتت وهي اسم لوجوه يفتت لاقتام ثم قيلت ايها تشه
 على اسم محلة كثر في مؤيد وفي الصحيح واقسم خلفت واصلة من
 القفة وهي الايام تقسم على لا ويا لومس وجه ايراد هذا الكتاب
 في آخر كتابها هرا لانه آخر احوال القادسي في الكون الموت والوصية
 معاملة وقت الموت اسم يعني المصدر ثم استعمل في موضع به ذكره
 صاحب الدرر وقال لا فتر ووصي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعل
 فهو من الية بعد غيبته لموصي او بعد موته وفيه يرجع الى مصاحف كقضاء
 ديونه والقيام بواجبه ومصاح ورثته من بعده وشفيد وصايا
 وغير ذلك وقال في الدرر والابصار لغة طلب شيء من غيره ليدفعه
 في غيبته حال حيوة وبعد وفاته وشعرنا يستعمل تارة بسلام يقال اوصي
 فلان فلان بكز بمعنى مكنه بعد موته ويستعمل اخرى بالي يقال اوصيفه
 الى فلان بمعنى جعله حيا يتصرف في ماله واطلاقه بعد موته والقوم لم
 يتوضوا للفرق بينها وبين كل منها بالاستقلال بل ذكرهما في اشارة تزيير
 المسائل وقد يتبين معنا كل بانواع وفي الصحيح اوصيت له بشي لو اذ
 اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية واوصيته ووصيته
 ايضا بمعنى والاسم الوصاية وتواصى القوم اي اوصى بعضهم بعضا
 وفي الاختيار الاستيحاء قبول الوصية يقال فلان استوصى بفلان اذا
 قبل وصيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا
 فانهم عندهم عوان اي اقبلوا وصيته فيهن فانهم اسرى عندهم ومن
 قضية مشروطة وقرية مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع

المشاة

الوصاية

الوصية

في امانتكم فلو من بعد و سيرة يوحى به اودين و سنة بن
 خيان بن ابيه و قاص من نبيك فعادة رسول الله عليه السلام
 بعد ذلك فقال رسول الله اتى لا احلف الابنت افا و غير يحبون
 قل لا قال اوصح بنان ما و قل لا قال منصفه قال قال ثالثة قال قل
 اثنت و اثنت كجرا لا تبح و رثت غيبه غير من ان تدعهم عالة لا
 يتفقون الناس ان يستنوا انك سر كفاية هم قال الله ان تصدق
 عليكم بثبات اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعماركم تقضون حيث
 شئتم و في رواية حيث حبستهم و اما الاجماع فان الامة المهديين
 و السلف الصالحين اوصوا و عليه الامة ان يومنا هذا و الامة لا تستن

لا يخلوا من حقوق الله و عليه و انه مواخذ بتركها فاذا

عجز بنفسه فله ان يثب في ذلك غيره و

الوضع نائب عنه في ذلك و في الخفاء

و الوضع انما هو بوضع له

و الوضع انما هو بوضع له

و هو من الاضداد

و انه عدم ببرد

و فيه اجمع

و المعاد

يرتدون عندها بالنعيب ان يحلهم فالعصبة وعند العزم بالشرع
 انزالهم من اهل منورهم التزم بها ينصلون بالهيت حال الشخ الام
 ابراهيم الكسبي والشبيث امسلاح حلا الواب من ذكر البنات
 على اقلات الترمحات اما تشييب العصبه وهو تحسبها او تزيبها
 بترك النساء كما انه المغرب ومساخر التشييب يقولهم شيب
 بالراة ان قال فيها شعر اطرا او هو من الشباب بالفتح الزر هو
 مصدر الساتان هو مثل اجل الشباب وقيل التشييب هو شيب
 فاقوه من شباب العوس كبشر الشين وهو ان ينشط ويرفع يديه
 وهذه السابيل ينشط الشارع فيها وقيل هو من شت النار ان
 اوقه نار من تترك الحلا ستمس التيم ومن حبال او مثل رتمه
 الحيب ومن ترك كذا نفع واليه المشت في الواس بر وانه
 ابو حويه من رتمه المعنى انه ترك ولا الاكاذم ولا كما في رتمه
 البيا نفع او الرتمه بيت لاله الكلال ما نطرا الوالد الوالد لله
 طوبى الوالد في شاة تطلب في مزيب اللغه والتعاه والمسر
 اعلم ما رتمه اعلم الخلال والنزات اصل الساقية او كقول رتمه
 ايد وورثت الرتمه من ايد رتمه بالسر فيها ورتنا وارتنا ورتنا
 ورتنه واور رتمه الشن ابوه وهم ورتمه فلانا وورتمه نور رتمه
 او ختمه كالم ياور رتمه ورتنا رتمه كابر رتمه كابر كانه الصالح اعلم
 الجدة السعدى ان عطارد الزيد والسعدى ثابت الاقرب لا بعد
 والمنسوخ من النسخ وهو العفل والنحو والاشايج في الميراث
 ان يموت بعد ورتمه واعلم الميراث قائم لم ينس كانه الصالح اعلم
 جمع حيل ورج ما يتلطف به كرفع المكروه او بطلان المحرم ان
 يترقى به والرفق نلاف التصف ويكره الجليله ان يعال الشفق
 بعد ثورتها بالاشفاق والباس به قبل الثوت وهو الحج والاربعين
 بابطال حق ثابت وكرانه الزكوة والكره الزكوة قية المنية
 اذا شفع من المذهب فلا تخرج الامم الحسد يترى
 فانه يوزا شعر الثوب من يترك المذهب الروى ويرجع الى المذهب
 السعدى قال الشيخ يعقوب عطاء بن حمزة رحما ابو الناس
 مع مذهب ابي حنيفة رحم الله خير واولا كذا لا يجمع الفتاوى ولا

اول الشفة الشخان ابو حنيفة وابو يوسف رثتهما وسببهما رثتهما
 طاهر وكذا ابو يوسف لانه شيخ محمد بن ابي اسحق الطرمان ابو حنيفة
 ومحمد لان الطرف الايمن وهو ابو حنيفة والطرف الايسر وهو محمد
 الاخران ابو يوسف ومحمد الحنيفة لما بل عن كل من باطل الحديث
 تنق وحنيفة ابراهيم بن العوب وما حنيفة لما بالفة لا للتاثيرت
 خلفه وطلانة واسم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي واسم اب
 يوسف يعقوب بن ابراهيم لانفا رثا ومحمد بن الحسن الشيباني
 ابن ابن عم ابو حنيفة رضوان الله على جميعهم وحنيفة الفصح
 ابو عبد الله واسم محمد بن ادريس بن العباس بن العناني بن ابي
 بن المسائب بن عبدة بن يزيد بن ابي ثعلبة بن المطلب بن عبدة بن
 الفزيعي وهو محمد بن الحسن لانه قال حملت من ظم فمذموم بن عبد
 الله بن الزرارة بن ابي حنيفة بن الحسن قالوا الفقه زرارة بن عبد الله
 بن مسعود وسماه مائة وحسنه ابراهيم النخعي واسم حماد بن ابي حنيفة
 ومحمد ابو يوسف وحنيفة بن محمد والناس ما يكون من حنيفة والفتوة الحنيفة
 الاخير الفقه لغة عبارة من فهم حنيفة المتكلم من علماء اهل البيت
 هو العلم بالاسلام الشرعية العقلية من اهل البيت المتفلسفة ورواؤه
 الفقه علم مستنبط يعرف منها الحكم الدين وما كمالها من انطق من
 الفقه هو الفقه فقه المنة الحق الزرارة بن محمد بن ابي حنيفة
 ما لفتية هو العالم بسبل الشريعة الظاهرة في الدين كونه اهل البيت
 وزاد الصحاح الشريعة ما شرعات لياوه من الدين اهل البيت وبنيت
 من اربعة عبادات وسعادات وعقوبات وان كان
 اصولها اربعة ابي الكتاب والسنة واجتاج الامة والعباسية
 من جواب المنع وتزاد الفقه من مسائل الفقه
 مسئلة والمنع من عقوبات اللهم ارحم الراحمين والمجيب ذلك
 بالمجيب في مجيب وكلمة والشكر والكمال هم اتمام جميع المراد
 وسنة التوفيق والامداد على التوفيق والامر وقد تسلوا الخراف
 من جميع هذا الكتاب من ايدى اضعف العباد واصرهم نام بن
 سوان في الدين اسير على الفنون برقة تم هذا الكتاب بعون الله
 الملك الوهاب

منهج المؤلف وخصائص مؤلفه

لقد سلك الشيخ القونوي في تأليف كتابه مسلك الفقهاء، فرتب كتابه على أبواب الفقه، فكان كالنسفي في كتابه «طلبة الطلبة» والبعلي في كتابه «المطلع» من حيث ترتيبهما ومادتهما.

وتابع الحنفية بخاصة في العرض والترتيب، فبعد فراغه من ذكر مصطلحات العبادات عقبها بمصطلحات المناكحات، على خلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يذكرون المعاملات عقب العبادات. أما المالكية فقد جرت عاداتهم في التأليف أن يذكروا أحكام الجهاد عقب العبادات.

هذا من حيث منهجه في العرض والشكل، وأما من حيث منهجه العلمي فقد دأب على إيراد المعاني اللغوية أولاً فيما يعرض له من «مصطلحات» في أكثر الأحيان، ويورد لها الشواهد القرآنية والنبوية، ثم يثني بالمصطلح من حيث معناه شرعاً، وقد يعكس فيورد الشرعية ثم يتبعها باللغوية.

ويورد الأدلة على ما يثبت أو ينقله من المصطلحات، ويبدأ بمصطلح الباب أولاً، ثم يتناول بعده المصطلحات المهمة والألفاظ الغريبة في الباب، يعرض لآراء المذاهب عرضاً مجرداً من غير ترجيح عند ذكر الأمور التي تحتاج إلى بيان ذكر آراء أئمة الفقه فيها.

وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية، فهو بهذا المنهج يختلف عن مصنفك وابن عرفة في حدودهما، فإنهما وإن كانت مادتهما في الحدود والمصطلحات؛ لكنها تقتصر على حد مصطلح الباب دونما تناول للألفاظ الغريبة والمصطلحات الموجودة في الباب وإن

كان يتفق معهما في الترتيب، فإن كلاً من العالمين الجليلين قد رتب كتابه على الأبواب الفقهية.

كما يختلف أيضاً عن الكفوي في «كلياته» والجرجاني في «تعريفاته» والمطرزي في «مُغْرِبِه» والفيومي في «مصباحه».

فإن هذه المصنفات وإن كانت مادتها في المصطلحات والتعريفات، لكنها لم تقتصر على المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة فيها، بل هي أعم من ذلك.

هذا من حيث مادتها، وأما من حيث العرض والترتيب فإن هذه الكتب قد رتب مادتها على الحروف الهجائية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد اعتمد في تأليف كتابه على النقل، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمة المتأخرين.

فقد لاحظت في نقله وعزوه الدقة والثبت، كما ألحظ في كتابته أمانة النقل وحرفية الأخذ وعدم التصرف بما يورده من النصوص، وإن يكن شيء من ذلك أشرت إليه في موضعه، وهو قليل جداً لا يزيد على موضعين.

وعليه، فقد تعددت مصادره وتنوعت موارده في مؤلفه، وكان موفقاً في اختيار الموارد ومسدداً في اختيار المراجع.

فقد اصطفى مؤلفه هذا من مجموعة من الكتب الفقهية واللغوية والتفسيرية والحديثية. وكان حسن الاختيار، جيد الانتقاء، لطيفاً في العرض، دقيقاً في الربط، يحرص على ذكر تناسب الأبواب الفقهية، فكلما فرغ من مصطلحات باب تناول مصطلحات باب آخر وذكر أهمية هذا التناسب والحكمة من هذا الترتيب. ولنورد لذلك بعض الأمثلة:

١- لما انتهى من كتاب الصلاة وبدأ بكتاب الزكاة قال: «عقب الصلاة بالزكاة

اقتداء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . وبالسنة لقوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» الحديث . وقيل : قدم الصلاة لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة .

٢- عندما انتهى من كتاب الحج أعقبه بكتاب النكاح فقال : «لا بد له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على مَنْ له المال فتاسباً» .

٣- عند فراغه من كتاب الأبق وذكره لكتاب المفقود قال : «تناسب الكتابين من حيث إن كلاً منهما غائب لم يُدر أثره» .

٤- بعد انتهائه من كتاب الشركة وابتدائه بكتاب الوقف قال : «تناسب الكتابين من حيث إن المقصود من كلٍّ منهما الانتفاع ، لكن الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة . ولذا ذكره بعد الشركة» ، وهكذا ديدنه في جميع الأبواب . وهذا الأسلوب وإن كان مألوفاً عند بعض الباحثين ومعمولاً به عند قلة من المؤلفين في المطولات والحواشي بخاصة ، فأيراده في هذا المختصر شيء ظريف ، فإن فيه تنبيهاً للطالبيين وإثارة ذكاء الدارسين .

على أن ترتيب الأبواب الفقهية لم يكن جزافاً ، ولا من الأمور العفوية ، بل إنه مبني على دراسة وروية وحكم علمية ورفعة ذوق من الجهة الفنية التأليفية .

كما دعم المصطلحات التي أوردها في مؤلفه بجملة من الشواهد القرآنية والنبوية .

وما أورده من الشواهد النبوية ، فإن معظمها من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وقلما أن يستشهد بالضعيفة منها .

ولا شك أن هذا المسلك ليضفي على مؤلفه الطابع العلمي الشرعي الرصين ، ويكسب مصطلحاته التي أوردها في مصنفه القوة واليقين .

هذا وإن كانت مادته الرئيسية في المصطلحات، يَبْدُ أنه اشتمل على جملة من الفوائد واللطائف والتنبيهات، مما يجعل الاسم مطابقاً للمسمى، فهو بحق «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء».

موارده:

إن المتأمل في كتابات العلماء المتأخرين يجد أسلوب النقل هو الغالب على مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل يعتبر الطابع المميز لها.

وإن الشيخ القونوي لهو واحد من أولئك العلماء المتأخرين، لذا فإننا نجد مؤلفه هذا قد اشتمل على نُقول كثيرة من مؤلفات نفيسة مشهورة كانت موارد أفكاره ومصادر كتابه وهي متنوعة في مادتها ومهمة في بابها.

فقد انتقى كتابه هذا من نخبة من الكتب الفقهية المشهورة، والمعتبرة عند الفقهاء بعامة، وعند فقهاء الحنفية بخاصة، ومجموعة أخرى من الكتب اللغوية التي تعتبر من أمهات هذا الفن والكتب المبرزة فيه. كما اعتمد على جملة من الكتب التفسيرية والحديثية التي زين بها مؤلفه وحلّى بها مصنفه.

وهذه الموارد المتعددة المتنوعة في مؤلف الشيخ القونوي إنما تدل على سعة اطلاعه ووسعة باعه في العلوم الشرعية واللغوية، ومعرفة جيدة متمكنة بمصادر الانتقاء وموارد الاستقاء.

وبما أنني عرفت بذكر الكتب التي رجع إليها عند ذكرها أول مرة، فلا أراني بحاجة إلى إعادة التعريف بها وبمؤلفها مرة أخرى، ولكن سأكتفي بذكرها وذكر مؤلفها سرّاً. وسأبدأ بذكر الكتب الفقهية والفتاوى أولاً لأن النقل منها هو الصفة الغالبة على الكتاب، ثم الكتب اللغوية لأنها تليها في كثرة النقل عنها، ثم التفسيرية والحديثية.

الكتب الفقهية:

- ١- الاختيار لتعليل المختار:
ومؤلفه الشيخ «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل
الملقب بمجد الدين والمتوفى سنة (٦٨٣) هـ.
- ٢- الاختيارات في الفقه:
وهو من تأليف «أبي سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي»
المتوفى سنة (٢٢٠) هـ، وهذا الكتاب من الكتب غير المطبوعة.
- ٣- التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني:
وهو من تأليف «رضى الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي
الحنفي» المتوفى سنة (٧٣٢) هـ، وهذا الكتاب غير مطبوع.
- ٤- الإشراف على مذاهب الأشراف والمسمى أيضًا: الإفصاح عن معاني الصحاح:
وهو من تأليف الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
الحنبلي» المتوفى سنة (٥٦٠) هـ.
- ٥- الغاية في شرح الهداية:
ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني
القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري» المتوفى سنة (٧١٠) هـ.
وهذا الكتاب غير مطبوع.
- ٦- الكافي في فروع الحنفية:
وهو من تأليف الإمام «محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد
المروزي البلخي» المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.
- ٧- الكفاية على الهداية:
وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي
الكرلاني» المتوفى سنة (٧٦٧) هـ.

٨- المبسوط :

ومؤلفه الإمام «محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة
السرخسي» المتوفى سنة (٤٩٠) هـ.

٩- المحيط البرهاني :

وهو من تأليف الإمام الأجل «برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج
الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه»
المتوفى سنة (٦١٦) هـ. وهذا الكتاب ما زال مخطوطاً.

١٠- النافع في الفروع :

ومؤلفه الشيخ الإمام «ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني
المدني السمرقندي الحنفي» المتوفى سنة (٦٥٦) هـ.

١١- النوازل في الفروع :

ومؤلفه الشيخ الإمام «نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث
السمرقندي» المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.

١٢- النهاية شرح الهداية :

ومؤلفه الإمام «الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي»
المتوفى سنة (٧١٤) هـ.

١٣- الوافي في الفروع :

وهو من تأليف الإمام «أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي
الحنفي» المتوفى سنة (٧١٠) هـ.

١٤- الوقعات والمسمى أيضاً بالأجناس :

وهو ما زال مخطوطاً، ومؤلفه الصدر الشهيد الإمام «حسام الدين
عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة» المتوفى سنة (٥٣٦) هـ.

- ١٥- الهداية شرح بداية المبتدي:
- وهو من تأليف الإمام الأجل «برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي» المتوفى سنة (٥٩٣) هـ.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
- ومؤلفه الإمام «أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني» المتوفى سنة (٥٧٨) هـ.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:
- وهو من تأليف الإمام «عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي» المتوفى سنة (٧٤٣) هـ.
- ١٨- توفيق العناية في شرح الوقاية:
- وهو من تأليف الإمام «جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين الحنفي».
- ١٩- خلاصة النهاية في فوائد الهداية:
- وهو من تأليف القاضي «علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي» المتوفى سنة (٦٠٦) هـ.
- ٢٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام:
- ومؤلفه القاضي: «محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو» المتوفى سنة (٨٨٥) هـ.
- ٢١- شرح الجامع الصغير:
- ومؤلفه: «أحمد بن محمد العتابي البخاري» المتوفى سنة (٥٨٦) هـ.
- ٢٢- شرح الطحاوي:
- ومؤلفه الإمام «أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي» المتوفى سنة (٣٢١) هـ.

٢٣- شرح مختصر القدوري :

وهو من تأليف «الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع» المتوفى سنة (٤٧٤) هـ.

٢٤- شرح الوقاية :

ومؤلفه الإمام «صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي» المتوفى سنة (٧٤٧) هـ.

٢٥- طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ :

وهو من تأليف : الشيخ «نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» المتوفى سنة (٥٣٧) هـ.

٢٦- غاية البيان ونادرة الأقران :

وهو من شروح الهداية، ومؤلفه الشيخ «قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي» المتوفى سنة (٧٥٨) هـ.

٢٧- قنية المنية لتتميم الغنية :

وهو من تأليف الإمام : «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزميني» المتوفى سنة (٦٥٨) هـ.

٢٨- مجمع البحرين وملتقى النهرين :

وهو من تأليف الإمام : «مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي» المتوفى سنة (٦٩٤) هـ.

كتب الفتاوى :

١- تممة الفتاوى :

ومؤلفه «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» صاحب كتاب المحيط المتوفى سنة (٦١٦) هـ.

٢- الفتاوى البزازية:

وهي من تأليف الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي» المتوفى سنة (٨٢٧) هـ.

٣- الفتاوى التارخانية:

وقد سماها صاحبها «زاد المسافر»، وهي من تأليف الإمام الفقيه «عالم بن علاء الحنفي» المتوفى سنة (٢٨٦) هـ.

٤- فتاوى التمرتاشي:

ومؤلفها: الشيخ «أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي» مفتي خوارزم المتوفى سنة (٦٠٠) هـ.

٥- الفتاوى الظهيرية:

وهي من تأليف الشيخ «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري» المتوفى سنة (٦١٩) هـ.

٦- فتاوى قاضيخان:

ومؤلفها الإمام «حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندی الفرغاني» المتوفى سنة (٥٩٢) هـ.

٧- مجمع الفتاوى:

وهو من تأليف الشيخ «أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي».

٨- الملتقط في الفتاوى:

وهو من تأليف الإمام «ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي» المتوفى سنة (٥٥٦) هـ.

كتب اللغة:

- ١- أساس البلاغة:
وهو من تأليف العلامة «أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري» المتوفى سنة (٥٣٨) هـ.
- ٢- الصحاح:
ومؤلفه الإمام «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي» المتوفى سنة (٣٩٣) هـ.
- ٣- العين:
ومؤلفه «أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي» المتوفى سنة (١٧٠) هـ.
- ٤- المصادر:
وقد ألف بالفارسية، وصاحبه «يحيى بن أبي بكر التنوسي» المتوفى سنة (٧٢٤) هـ.
- ٥- المغرب:
وهو من تأليف الإمام «أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي» المتوفى سنة (٦١٦) هـ.
- ٦- تهذيب اللغة:
ومؤلفه «أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى اللغوي» المتوفى سنة (٣٧٠) هـ.
- ٧- ديوان الأدب:
وهو من تأليف «إسحاق بن إبراهيم الفارابي» المتوفى سنة (٣٥٠) هـ.

٨- مجمل اللغة :

ومؤلفه الإمام «أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي» المتوفى
سنة (٣٩٥) هـ.

٩- مصرحة الأسماء :

وقد كُتِبَ بالفارسية، ومؤلفه «لطف الله بن يوسف الحليمي» المتوفى
سنة (٩٢٢) هـ.

كتب التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

وهو من تأليف القاضي الإمام العلامة «ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن
عمر البيضاوي الشافعي» المتوفى سنة (٦٨٥) هـ.

٢- تفسير الغريب :

ومؤلفه الشيخ «أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني» المتوفى سنة
(٣٣٠) هـ.

٣- التفسير الكبير :

وهو من تأليف الإمام «محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
البكري الفخر الرازي» المتوفى سنة (٦٠٦) هـ.

٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

وهو من تأليف الإمام العلامة «أبي القاسم جار الله محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي» المتوفى سنة (٥٣٨) هـ.

٥- معالم التنزيل :

ومؤلفه الإمام «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء
البغوي» المتوفى سنة (٥١٦) هـ.

كتب الحديث:

- ١- حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار:
وهو من تأليف «وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني».
 - ٢- شرح الستة:
ومؤلفه الإمام «أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي» المتوفى سنة (٥١٦) هـ.
 - ٣- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار:
وهو من تأليف الشيخ «عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك» المتوفى سنة (٨٠١) هـ.
- عملي في التحقيق:

- ١- لما كانت نسخة الحرم المكي هي النسخة الوحيدة من النسخ التي بين يدي قد صرح في خاتمتها بأنها منقولة عن نسخة المؤلف، وأن تاريخ نسخها كان في سنة أربع وأربعين وألف، وأن هذا التاريخ قريب من عهد المؤلف، حيث إن وفاته كانت سنة (٩٧٨) هـ، فقد اعتبرت نسخة الحرم المكي هي الأصل ورمزت لها بـ (أ) ونسختها وقابلت سائر النسخ عليها، فما كان ساقطاً من غيرها جعلته بين هلالين في الأصل وأشرت إليه في الذيل. وما كان ساقطاً منها موجوداً في سائر النسخ أو في بعضها جعلته في الأصل بين قوسين مربعين وأشرت إليه في الذيل بأنه مضاف، مع الإشارة إلى النسخ التي أضيفت منها.
- ٢- عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن إلى إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها، أضفتها في الأصل وأشرت إلى ذلك في الذيل وهو قليل جداً.
- ٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمتها وفق المصحف الشريف وأتممتها إن لم يوردها تامة.

٤- خُرِجَت الأحاديث النبوية التي تضمنها الكتاب من أمهات كتب السنة المشهورة مع بيان درجتها، والإشارة إلى ما قيل في سندها، ومدى صحتها والاحتجاج بها.

٥- خُرِجَت النصوص من الكتب المطبوعة التي نقل المؤلف عنها مع إثبات الفروق بين ما جاء في الكتاب وبين ما ورد في أصولها إن وُجِدَ.

٦- لَمَّا كَانَ الشيخ القونوي يذكر آراء المذاهب الأربعة في بعض المسائل التي يعرض لها، والبعض الآخر يقتصر فيها على مذهب الحنفية، قمت بذكر آراء ما تبقى من المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التي أغفلها مع إحالة إلى المصادر المفصلة.

٧- يقتصر المؤلف أحياناً على ذكر المصطلح الشرعي دون اللغوي، أو يكتفي باللغوي دون الشرعي فقامت باستدراك ما تركه مع الإشارة إلى المراجع التي نقلت منها.


٨- أَخْلُتُ كل مصطلح أورده فقهياً كان أو لغوياً، وكل مسألة ذكرها إلى بعض مصادرها التي استقى منها أو غيرها، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل والمصطلحات على المذاهب الأربعة ولو لم يرجع إليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها ليسهل على الباحث معرفتها إن أراد التوسع والتعمق فيها.

٩- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.

١٠- عرّفت بالكتب التي وقع ذكرها في الكتاب مع وصف موجز لها وتعريف مختصر بمؤلفها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي كمل آلاؤه، وشمل نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اقتدى به أصفياؤه وأنبيأؤه، وعلى^(١) آله وأصحابه الذين اهتدى بهم أتقياؤه وأولياؤه وبعد:

فلما صعبت^(٢) اصطلاحات الفقهاء في الكتب في مفاتيح^(٣) الأبوبة^(٤) والكتب، استحثني^(٥) نهاية العجز على الحد، والشني^(٦) غاية الحرص على الجد، فالتجأت^(٧) من فترة الخواطر إلى حصون^(٨) العلماء، واسترجعت أذيال الفحول من الفضلاء، لما نحتاج^(٩) في الظواهر تأويلاً فضلاً على البواطن تعليلاً، وتجرعت^(٩) من نحورهم ذوقاً وتشممت من بخورهم شوقاً،

(١) ساقطة من: أ، أضيفت من ب، ج.

(٢) في أ، ج: أصعبت.

(٣) في ج: مفاتيح.

(٤) في ج: الأبواب.

(٥) في ب: واستحثني.

(٦) في ج: مطموسة غير واضحة.

(٧) في ب: والتجأت.

(٨) في ب: حصون.

(٩) في ج: يحتاج.

واكتحلت من آثارهم غبرة دَوَاءِ دَوَى^(١) عَيْنِي عِبْرَةً، وَأَزْبُرُ^(٢) فِيهَا مَا إِلَيْهِ
أَوْفَقُّ حَتَّى يَكُونَ زَبْرًا زَبْرَةً^(٣) بَعْدَ زَبْرِهِ^(٢)،^(٣) مَتَوَسِّمًا بِأَنْبِيسِ الْفُقَهَاءِ سَمَةً
وَمَتَوَسِّمًا بِرَسُومِ الْفَضْلَاءِ شِمَةً^(٣) وَمَنْ اللَّهُ أَسْتَمِدَّ الرَّشَادَ فِي الْعَاجِلِ وَإِلَيْهِ
أَبْتَهَلَ الْإِسْعَادَ فِي الْأَجْلِ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْمُسْتَعَانُ.



مركز تحققات كويتيون للدراس الإسلامية

-
- (١) في ب، ج: ذوي.
(٢) الواو ساقطة من ب.
(٣) ساقطة من: ب وج.

كتاب الطهارة



الكِتَابُ لُغَةً: إما مصدرٌ مِنْ كَتَبَهُ كَتَبًا^(١) وَكِتَابًا وَكَتَبَةً وَكِتَابَةً بمعنى الجمع سمي به^(٢) المفعول للمبالغة، أو فعالٌ بُني للمفعول [كاللباس للملبوس وعلى التقديرين يكون]^(٣) بمعنى المجموع.

واصطلاحًا: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا:

كذا في «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»^(٤) اختار لفظ كتاب على باب؛ لأن فيه معنى الجمع والباب بمعنى النوع، وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعًا.

و^(٥) في الصحاح^(٥): «والكِتَابُ معروفٌ والجمع كُتُبٌ وَكُتُبٌ، وَالكِتَابُ: الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدْرُ»^(٦)

(١) الجملة غير واضحة في ج.

(٢) ساقطة من أ، وغير واضحة في ج.

(٣) انظر: الدرر ٦/١. «وكتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام» من تأليف القاضي «محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو» كان بحرًا زاخرًا عالمًا بالمعقول والمنقول وجامعًا للفروع والأصول، من تصانيفه أيضًا: مرقاة الأصول وشرحه، وحواشي المطول، وغير ذلك. وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية. انظر: الشقائق النعمانية ص (٧٠)، والفوائد البهية ص (١٨٤).

(٤) ساقط من ب، ج.

(٥) انظر: الصحاح ٢٠٨/١، والصحاح هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي»، وهو من أئمة اللغة والأدب. توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: شذرات الذهب ١٤٢/٣، وكشف الظنون ١٠٧١/٢، والمزهر للسيوطي ٢٨٩/٢، =

وَالكَاتِبُ عِنْدَهُمْ: الْعَالِمُ، وَالْجَمْعُ الْكُتُبُ، وَالْكِتَابُ: الْكِتَبَةُ،
وَالْمُكْتَبُ: الَّذِي يَعْلَمُ الْكِتَابَةَ، وَالْكِتَابَةُ: الْجَيْشُ.

الطَّهَارَةُ: مَصْدَرٌ: طَهَّرَ الشَّيْءَ وَطَهَّرَ خِلَافَ نَجَسٍ، وَالطُّهْرُ: خِلَافُ
الْحَيْضِ، وَالتَّطْهِيرُ: الْاِغْتِسَالُ، يُقَالُ: طَهَّرْتُ: إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ.

وَالطُّهُورُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ^(١)، وَمِنْهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ»^(٢)، وَاسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالسُّحُورِ^(٣) وَالْفُطُورِ وَالْقَطُوعِ، وَصِفَةٌ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤)، كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٥). وَفِيهِ مَا
حَكَى عَنْ ثَعْلَبِ^(٦): «أَنَّ الطُّهُورَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ». وَفِي

= وَتَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِبروكلمان ٢٥٩/٢.

(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الطُّهُورَ بِالضَّمِّ هِيَ الطَّهَارَةُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ» أَي: الرُّضْوَةُ، وَالطُّهُورُ بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ. وَلَقَدْ وَرَدَ فِي
كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ خِلَافَهُ، وَتَعَقُّبُهُمُ النَّسْفِيُّ بِمَا أَسْلَفْنَاهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. انظُرْ: الطَّلِبَةُ ص (٢).
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، يَرْجِعُ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ ١٢٣/١، وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١٦/١ كِتَابَ
الطَّهَارَةِ، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ مَعَ النَّحْفَةِ ٣٨/١ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَسَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١٠١/١ كِتَابَ
الطَّهَارَةِ، وَسَنَّ الدَّارِمِيُّ ١٧٥/١ الطَّهَارَةَ.

(٣) فِي ب: السُّجُودِ.

(٤) (٤٨) مِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ، وَالآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا
مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

(٥) انظُرْ: الْمَغْرِبَ لِلْمَطْرُزِيِّ ٢٩/٢، وَهُوَ مِنْ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ «نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ
الْمَطْرُزِيِّ» كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيَّانِ وَالْبِرْهَانِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ
الْمَعْتَزَلَةِ. وَوُلِدَ سَنَةَ ٥٣٨ هـ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٦١٦) هـ: رَاجِعْ: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ ٢/١٩٠،
وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص (٢١٨)، وَكَشَفُ الظُّنُونِ ٢/١٧٤٧.

(٦) «هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارِ النَّحْوِيِّ الشَّيْبَانِيُّ بِالْوَلَاءِ»، كَانَ إِمَامًا الْكُوفِيِّينَ
فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَكَانَ ثِقَّةً حُجَّةً صَالِحًا مَشْهُورًا بِالْحِفْظِ وَصَدُقَ بِاللُّهْجَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ
وَرِوَايَةِ الشُّعْرِ. وَكَانَ مَقْدَمًا عِنْدَ شَيْوَحِهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. =

المحيط^(١): الطهارة نوعان:

حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية^(٢).

وحُكْمِيَّة: وهي الوضوء والغسل. وكلا الطهارتين يحصل^(٣) بالماء المطلق. وإنما لم تجمع الطهارة لأنه مصدر، والأصل فيه أن لا يثنى ولا يجمع، ومن جمعها قصد التصريح به.^(٤) وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط^(٥). وخصَّ الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم^(٥)، لأنها لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.

وهي لغة: النظافة وخلافها البدنس^(٦)، وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب^(٧) ونحوه^(٨).

= راجع: وفيات الأعيان ٣٦/١، وشذرات الذهب ٢٠٧/٢، وتاريخ الأدب العربي ٢١٠/٢.
(١) وكتاب المحيط هو من الكتب النفيسة القيمة المشتملة على المسائل المعتمدة، وهو من كبرى المراجع الفقهية بعامة، وفقه الحنفية بخاصة، وهو ما زال مخطوطاً. ومؤلفه هو الإمام الأجل «برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة» المتوفى سنة ٦١٦هـ، راجع: الجواهر المضية ٣٦٣/٢، والفوائد البهية ص (٢٠٥)، وكشف الظنون ١٦١٩/٢.

(٢) في ج: كلمة الحقيقية ساقطة.

(٣) في ج: تحصل بالتاء.

(٤) ساقط من: ج.

(٥) في أ، د: أتم، وما أثبت فعله الأصح.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٧٤٧/٢، والقاموس المحيط ٨٢/٢، والمصباح المنير ٥٧٩/٢.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) هذا عند الحنفية: وأما عند المالكية فقد عرّفها ابن عرفة في حدوده بقوله: «الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من حيث والأخيرة من حدّث» وعرّفها النووي من الشافعية بقوله: «الطهارة في الشرع رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما: كالتيتم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة... ومن =

التَّجَسُّسُ: بفتح الجيم عين التَّجَاسَّة، وبكسرهما^(١) ما لا يكون ظاهرًا كالثوب النَّجَسِ^(٢).

هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال^(٣): نَجَسَ الشَّيْءُ^(٤) يَنْجُسُ فَهُوَ نَجَسٌ وَنَجَسَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ^(٥).

فَرَضُ الْوُضُوءِ:

الْفَرَضُ لُغَةٌ: الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ، وَشَرْعًا: حُكْمٌ لَزِمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ بِلا عذر^(٦) وَيَكْفُرُ جاحده، كذا في الدرر^(٧). وفي الصحاح للجوهري: الْفَرَضُ: الْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ، يُقَالُ: مَا أَصَبَتْ مِنْهُ فَرَضًا وَلَا قَرْضًا^(٨).

الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهُوَ^(٩) الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ وَالنَّقَاوَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْعَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَفِيهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ، لِأَنَّهُ

= اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس فليس بمصيب فإنه حد ناقص، وعند الحنابلة: الطهارة رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حَدَثٍ أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب. يرجع إلى الكلبيات لأبي البقاء ص (٢٣٤)، وحدود ابن عرفة ص (١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول من القسم الثاني ص (١٨٨)، والمطلع للبعلي ص (٥).

- (١) في ج: وبكسر بتنوين الراء.
- (٢) يرجع إلى الحدود ص (٢٢)، والمصباح المنير ٩١٦/٢، والمطلع ص (٧).
- (٣) ساقطة من: ب.
- (٤) في ج: نجس شيء.
- (٥) يرجع إلى الصحاح ٩٨١/٣، والقاموس المحيط ٢٦٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٩٣/٥.
- (٦) ساقطة من: أ وأثبتها لاقتضاء المقام لها.
- (٧) انظر: الدرر ٦/١، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٩٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٧١، والمصباح المنير ٧١٩/٢، والمطلع ص (١٨).
- (٨) انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣.
- (٩) في ج: وهي.

يُحَسِّنُ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْغَسْلُ^(١).

وفي الاختيارات^(٢): الوضوء ثلاثة أقسام:

أحدها: فرض، وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية.

وثانيها: واجب، وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله ﷺ:

«الطَّوْفُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ»^(٤).

وثالثها: مندوب أي: مستحب، وهو الوضوء للنوم، وغسل الميت

وبعد الغيبة وبعد القهقهة. وفي المغني^(٥) والخلاصة^(٦): أن الوضوء بعد

الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة: مندوب.

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٤)، وشرح الحدود ص (٣٢).

(٢) فعله كتاب الاختيارات في الفقه لأبي سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي مفتي بلخ

وخراسان المتوفى سنة (٢٢٠) هـ، يرجع إلى ذيل كشف الظنون ٤٨/١، وهدية العارفين ٣٤٨/١.

(٣) (٦) من سورة المائدة، والآية كاملة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَاظْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ فَلَئِمَّ بِمَاءٍ فَمَا بَدَا لَهُ

فَتَيْسَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّتَ بِمَعْنَىٰ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٤) روي هذا الحديث بالفاظ متقاربة وطرق مختلفة، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، ومجموع

طرقه يقوي بعضها بعضًا، ولقد ذكرها وفصلها كلها الزيلعي في نصب الراية ٥٧/٣ وما

بعدها. وقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤١٤/٣، والترمذي مع التحفة ٣٣/٤ وما بعدها،

والنسائي في سننه ١٧٦/٥-مسوالدارمي ٤٤/٢، والبيهقي ٨٧/٥، والحاكم في المستدرک ٤٥٩/١.

(٥) الكتب التي سُمِّيتَ بالمعني كثيرة، لكنني لم أتمكن من معرفة الكتاب الذي نقل منه.

(٦) كتاب الخلاصة واسمه الكامل: «خلاصة النهاية في فوائد الهداية» وهو شرح لكتاب الهداية

للمرغيناني، ومؤلفه «القاضي علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي»،

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة وتوفي سنة ست وستمائة. يرجع إلى الجواهر المضئنة

١٥٩/٢، والفوائد البهية ص (٢٠٩)، وكشف الظنون ٢٠٣٩/٢، وهدية العارفين ٤٠٤/٦.

وهو بالضم: المصدر، وبالفتح: الماء الذي يَتَوَضَّأُ به، وقد وَضُوَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا وَضُوءًا حَسَنًا يَوْضُوءٍ طَاهِرٍ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ (١) وَالْمَغْرِبِ (٢).

(٣) وَالغُسْلُ: الإِسَالَةُ، وَالغُسَالَةُ: مَا غَسَلْتَ بِهِ الشَّيْءَ، وَالغَسُولُ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمَغْتَسَلُ، وَالْمَغْتَسَلُ أَيْضًا: الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ. وَالغِسْلُ بِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ الْغِسْلِيْنَ: وَهُوَ مَا انْغَسَلَ مِنْ لَحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ (٤).

وَفِي الْمَغْرِبِ: غَسَلَ الشَّيْءَ: إِزَالَةُ الْوَسْخِ وَنَحْوِهِ عَنْهُ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ (٥). وَالغُسْلُ بِالضَّمِّ: اسْمٌ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَهُوَ غَسْلُ تَمَامِ الْجَسَدِ، وَاسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ أَيْضًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَوَضَعْتُ (٣) غُسْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (٨).



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

وَالْمَنِيُّ: مَاءُ الرَّجْلِ وَهُوَ مُشَدَّدٌ (٩) (٧).

- (١) انظر: الصحاح ٨١/١.
- (٢) انظر: المغرب ٣٥٨/٢.
- (٣) ساقط من ب، ج.
- (٤) انظر: الصحاح ١٧٨١/٥.
- (٥) انظر: المغرب ص (٣٣٩).
- (٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع بعد عمرة القضاء، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ. توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة ثلاث وستين عام الحرة، وصلى عليها ابن عباس. يرجع إلى أسد الغابة ٢٧٢/٧ وما بعدها، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩١٤/٤ وما بعدها.
- (٧) ساقط من ب، ج.
- (٨) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الغسل ٥٧/١، والدارمي في كتاب الطهارة ٩١/١، والترمذي في كتاب الطهارة ٣٥٠/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٩٠/١، وأحمد بن حنبل ٣٣٥/٦.
- (٩) يرجع إلى الصحاح ٢٤٩٧/٦، والطلبية ص (٧)، والمطلع ص (٢٧)، والمنِيُّ: هو الماء =

١) وَالْمَذْيُ: بالتسكين الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، يقال: مَذَى وَأَمَذَى وَمَذَى^(٢).

وَالْوَذْيُ: بالتسكين ماء يخرج بعد البول، وكذلك الْوَدْيُ بالتشديد^(٣).

وَالْخِتَانُ: موضع القطع في الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك خِتَانًا^(٤).

وَالْحَشْفَةُ^(٥): ما فوق الختان.

وَالْمَسْحُ: هو الإصابة، وَالْمَسَاخَةُ قدر عرض مفاصل الأصابع^(٦).

الْيَدُ: من المنكب إلى أطراف الأصابع، والجمع أَيْدٍ، والأَيْدِي جمع

الجمع، وأصل الْيَدِ: يَدِّي على فَعْلٍ ساكنة العين، لأن جمعها أَيْدٍ وَ^(٧) يَدِّي.

السَّوَاكُ: يجيء بمعنى الشجرة التي يُسْتَاكُ بها، وبمعنى المصدر، وهو

المراد ههنا، كذا في الدرر^(٨).

= الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة وبخروجه يجب الغسل. وأما الْمَذْيُ وَالْوَذْيُ فلا يجب فيهما الغسل. ولتفصيل أحكامه يرجع إلى المبسوط للسرخسي ٦٧/١، والدرر ١٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٩/١، وشرح الرسالة ١٦٩/١، ومعني المحتاج ٧٠/١، والمعني ١٤٦/١.

(١) ساقطة من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٤٩٠/٦، والمغرب ٢٦٢/٢، والمصباح المنير ٨٧٤/٢، والطلبية ص (٧).

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦، والمغرب ٣٤٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٩٧/٦، والطلبية ص (٧).

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٧/٥، والمغرب ٢٤٣/٢، والمصباح المنير ٢٥٣/١، والمطلع ص (٢٨).

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٣٤٤/٤، والقاموس المحيط ١٣٢/٣، والطلبية ص (٧)، والمطلع ص (٢٨).

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٠٤/١، والمغرب ٢٦٦/٢، والمصباح المنير ٨٨١/٢.

(٧) يرجع إلى المغرب ٣٩٥/٢.

(٨) انظر: الدرر ١٠/١، وارجع إلى الصحاح ١٥٩٣/٤، والمغرب ٤٢٣/١، والمصباح المنير ٤٥٣/١، والمطلع ص (١٤).

«وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْقَمِّ»^(٢)، وقال الشيخان: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣)، وقال الشيخان: «طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسُّوَاكِ»^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ بِسُّوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ^(٥) «سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سُّوَاكٍ»^(٦)، وقال الشيخان: «اسْتَاكُوا عَرْضًا وَادَّهَنُوا غَبًا وَاسْتَحَلُّوا وَثْرًا»^(٧). والمستحب أن يستاك عرضًا لا طولًا: أي يجعل السواك مما يلي عرض الأسنان لا مما يلي عمودها، وَيَدَّهِنَ غَبًا: أن يدهن يومًا ويترك يومًا،^(٥)

(١) ساقطة من ب، ج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة «باب السواك يوم الجمعة» ١٥٩/١، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢٠، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/١٢، والنسائي في كتاب الطهارة ١/١٦، وابن ماجه كتاب

الطهارة ١/١٠٥، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٨٠، والترمذي كتاب الطهارة ١/١٠١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ١/٣٣١، والنسائي في كتاب الطهارة ١/١٥، وابن ماجه

كتاب الطهارة ١/١٠٦، والدارمي كتاب الطهارة ١/١٧٤، وأحمد بن حنبل ١/٣، ١٠.

(٤) هذا الحديث لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ لكن ابن ماجه أخرجه في سننه عن علي بن

أبي طالب موقوفًا ما نصه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طَرِقَ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسُّوَاكِ»، وقال عنه: إسناده

ضعيف. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الطهارات ١/١٠٦.

(٥) ساقطة من: ب، ج.

(٦) هذا الحديث زوي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة، وقد ضعف النووي هذا الحديث وقال

ما نصه: «ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره، وسبب ضعفه: أن

مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه. انتهى كلام النووي». لكنه زوي

من طرق أخرى: فقد رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري ورجاله ثقات. ورواه

ابن عدي في كامله عن أبي هريرة بلفظ يقاربه. وعليه: فطرق هذا الحديث يقوي بعضها

بعضًا فتجعله يصلح للعمل به خاصة وأنه في فضائل الأعمال. انظر: شرح المذهب ١/

٣٣١، وكشف الخفاء ٢/٢٦.

(٧) هذا الحديث لم يثبت، قال عنه النووي: «هذا الحديث ضعيف غير معروف ونقل عن ابن

الصلاح أنه قال: «بحثت عنه فلم أجد له أصلًا وليس له ذكر في شيء من كتب الحديث».

انظر: شرح المذهب ١/٣٤٠، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/١٢١ وما بعدها.

«ويكتحل وترًا: أي في كل عين ثلاثة أطراف، وقيل: بل في اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى اثنان»^(١).

المَضْمَضَةُ: تحريك الماء في الفم، ويقال: مَا مَضْمَضْتُ عَيْنِي بنوم: أي مَا نِمْتُ، وَتَمَضْمَضَ فِي وَضُوئِهِ، كَذَا فِي الصَّحاح^(٢).

^(٣) «وَفِي الطَّلْبَةِ^(٤): المَضْمَضَةُ تَطْهِيرُ الفم بالماء، وَأصلها تحريك الماء فِي الفم^(٥).

الاسْتِنْشَاقُ: إدخال الماء فِي الأنف. ^(٦) «وَفِي الطَّلْبَةِ^(٦): الاسْتِنْشَاقُ تَطْهِيرُ الأنف بالماء^(٧).

وَفِي الصَّحاح: اسْتَنْشَقْتُ الماءَ وَغيره إِذَا أدخلته فِي الأنف^(٧).

^(٨) الاسْتِنْشَاقُ^(٩): الاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ نثر ما فِي الأنف بِنَفْسٍ، وَمما يدل على أَنه غير الاستنشاق ما روي أَنه ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْشِرُ»^(١٠).

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

- (١) ساقطة من ب، ج.
- (٢) انظر: الصحاح ١١٠٦/٣.
- (٣) ساقط من: ب، ج.
- (٤) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٣)، وهو كتاب مشهور في بيان المصطلحات الفقهية بعامة والمصطلحات الحنفية بخاصة وهو من تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. راجع: الجواهر المضية ٣٩٤/١، والفوائد البهية ص (١٤٩)، وتاج التراجم ص (٤٧).
- (٥) ساقط من: ب، ج.
- (٦) المرجع نفسه ص ٣.
- (٧) انظر: الصحاح ١٥٥٨/٤.
- (٨) ساقط من: ب، ج.
- (٩) ساقط من: د.
- (١٠) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري فيما يقرب من لفظه ومعناه في كتاب الوضوء فليرجع إليه ٤٣/١.

وعن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَاثْبِرْ»^(٢) بوصل الهمزة وقطعها، وأنكر الأزهري القطع، كذا في المغرب^(٣).

الإغماء عند الفقهاء، وهو كون العقل مغلوباً فيدخل فيه السكر، وعند الأطباء: امتلاء^(٤) بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وفي حدود المتكلمين: الإغماء^(٥): سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء^(٦) لعدة.

^(٧) والغشي: عند الأطباء تعطل القوى المتحركة الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب خفي في داخل فلا يجد منفذاً، ومن أسباب ذلك افتتالاً خائقاً، أو مؤذٍ بارداً، أو جوع شديد، أو آفة في عضو^(٧)

(١) أبو هريرة صحابي جليل وهو ممن اشتهر بكنيته واختلفوا في اسمه على ثمانية عشر قولاً: أشهرها: عبد شمس بن عامر فسمي في الإسلام عبد الله وقيل: عبد الرحمن. أسلم عام خير وتوفي سنة ثمان وخمسين وقيل: غير ذلك. راجع: صفة الصفوة ١/٦٨٥، وأسد الغابة ٦/٣١٨، والاستيعاب ٤/١٧٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ١/٢١٢، وأحمد بن حنبل ٢/٢٤٢، والنسائي كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٣) انظر: المغرب ٢/٢٨٦، وارجع إلى الصحاح ٢/٨٢٢، والقاموس المحيط ٢/١٤٣، والمصباح المنير ٢/٩١٤.

(٤) في د: ابتلاء.

(٥) ساقط من: د.

(٦) انظر: المغرب ٢/١٠٤، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٤٤٩، والمصباح المنير ٢/٦٨٧، والطلبية ص (٩).

(٧) ساقط من: ب، ج.

١) مشارك كالقلب والمعدة^(٢).

والجئون: وهو كون العقل^(٣) مسلوباً^(٤).

صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة^(٥).

القيح: المدة لا يخالطها دم^(٦).

والمدة: بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح^(٧).

والقيء: إلقاء ما أكل أو شرب.

والاستقاء: التكلف^(٨).

والملاء^(٩) بالكسر^(١٠): ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. والملاء بالفتح مصدر

الإناء^(١١).

١١) والاضطجاع: أن ينام على جنبه^(١٢).



مركز توثيق كويتيون سعوديون

- (١) ساقط من: ب، ج.
- (٢) يرجع إلى المغرب ٢ / ١٠٤، والمصباح المنير ٢ / ٦٨٦ وما بعدها.
- (٣) ساقط من: د.
- (٤) وعرفه الجرجاني بقوله: «الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً». يرجع إلى التعريفات ص (٥٤)، والمغرب ١ / ١٦٦.
- (٥) يرجع إلى المغرب ١ / ٤٦٨، والمصباح المنير ١ / ٥١٢، والمطلع ص (٣٧).
- (٦) يرجع إلى الصحاح ١ / ٣٩٨، والقاموس المحيط ١ / ٢٥٣، والمصباح المنير ٢ / ٨٠٣.
- (٧) يرجع إلى الصحاح ٢ / ٥٣٧، والمصباح المنير ٢ / ٨٧٣.
- (٨) يرجع إلى الصحاح ١ / ٦٦، والمغرب ٢ / ٢٠١، والقاموس المحيط ١ / ٢٦.
- (٩) يرجع إلى الصحاح ١ / ٧٢ وما بعدها، والقاموس المحيط ١ / ٣٠، والمصباح المنير ٢ / ٨٩٧.
- (١٠) ساقط من: د.
- (١١) ساقط من: د.
- (١٢) يرجع إلى الصحاح ٣ / ١٢٤٨، والمصباح المنير ٢ / ٥٤٥.

«الانكفاء: وهو أن يخرج الرجلين من أحد الجانبين ويقعد على المقعد ويسند أحد الجانبين بشيء والمقعد على (١) الأرض (٢)».



(١) ساقط من: د.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٨٢/١، والقاموس المحيط ٣٤/١.

باب التيمم

المناسبة بين البابين : أن الأول أصل والثاني خلف ولهذا آخره، وهو في اللغة : القصد على الإطلاق .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد^(١) لإزالة الحدث، وفي الدرر : وشرعاً : استعمال الصعيد بقصد التطهير^(٢) .

وفي الصحاح : يَمَّمْتُهُ : قَصَدْتُهُ ، وَتَيَمَّمْتُهُ : تَقَصَّدْتُهُ ، وَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ لِلصَّلَاةِ ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوَخُّيُ^(٣) مِنْ قَوْلِكَ : تَيَمَّمْتُكَ وَتَأَمَّمْتُكَ^(٤) .

* قال ابن السكيت^(٥) : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٦) ، أي : اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

(١) ساقط من : ب .

(٢) انظر : الدرر ٢٨/١ .

(٣) في د : والتعرض .

(٤) انظر : الصحاح ٢٠٦٤/٥ ، وارجع إلى الطلبة ص (٩) ، والتعريفات ص (٤٩) ، وشرح الحدود ص (٤٢) ، والمطلع ص (٣٢) .

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أخذ عن الفراء وأبي عمرو الشيباني والأصمعي، اشتهر بمصنفاته، ومن أشهرها : كتاب إصلاح المنطق، وكان مؤدباً لأولاد المتوكل، ولكنه اختلف معه لما كان يظهره من مودة لآل علي، فأمر المتوكل بضربه وحمل من عنده مقتولاً سنة (٢٤٤) وقيل غير ذلك . راجع : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، وتاريخ الأدب العربي ٢٠٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٦/٢ .

(٦) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء، وجزء من الآية السادسة من سورة المائدة .

«عن الفراء»^(٢): الصَّعِيدُ: التراب؛ وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٣)، والجمع صُعْدٌ وصُعْدَاتٌ مثل طُرُقٍ وطُرُقَاتٍ، والصُّعُودُ خلاف الهبوط، والصعود بالضم: المصدر يقال: صَعِدَ في السُّلْمِ صعودًا^(٤)، كذا في الصحاح^(٥).



مركز بحوث الدراسات العربية

- (١) ساقط من: ب، ج.
- (٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، قال ثعلب: «لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرانحهم فتذهب». من أشهر مؤلفاته: الحدود في النحو والمشكل. توفي سنة (٢٠٧) هـ، راجع: وفيات الأعيان ٣٠١/٢، وتاريخ الأدب العربي ١٩٩/٢، وشذرات الذهب ١٩/٢.
- (٣) (٤٠) سورة الكهف، والآية كاملة: ﴿فَمَسَى رِجًا أَنْ يُؤَيِّنَ حَبِيرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَرَبَّرَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾.
- (٤) انظر: الصحاح ٤٩٧/٢، ويرجع في تفصيل أحكام التيمم إلى شرح فتح القدير ١٢١/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٥/١، ومعني المحتاج ٨٦/١، والمغني ١٧٩/١.

بَابُ الْمَسْحِ

مناسبة هذا الباب بباب التيمم: أنه خَلَفَ عن الكل، وَالْمَسْحُ خَلَفَ عن البعض ظاهراً ولهذا قدم التيمم. كذا في التبيين^(١). وفي المغرب: الْمَسْحُ: إمرار اليد على الشيء، وفيه أيضاً: أنه الْمَسْحُ «مال»^(٢) بيده في مُقَدِّمِ الْخُفِّ إلى السَّاقِ أَي: ضَرَبَ بها^(٣)؛ لما يُقال: مال بيده على الحائط أَي: ضَرَبَ بها^(٤). وَرُوي عن أبي حنيفة^(٥) رحمه الله تعالى أنه قال: كنت لا أدري الْمَسْحَ على الخفين حتى وردت آثارُ أَسْوَأَ من الشمس. وعدم^(٦) روايته

(١) انظر: حاشية الإمام الشلبي على كتاب تبيين الحقائق للزيلعي وهي بهامش الكتاب ٤٥/١، والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل الجبشة، واسمه عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة واشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. راجع: الجواهر المضية ٣٤٥/١، والفوائد البهية ص (١١٥)، وهتدي العارفين ٦٥٥/١.

(٢) في ج: مسح.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية جابر بن عبد الله على ما حكاه الزيلعي في النصب ١٨١/١، وبما يقارب لفظه ومعناه ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن طريق جابر أيضاً بإسناد ضعيف ١٨٣/١، والبيهقي من رواية المغيرة بن شعبة ٢٩٢/١.

(٤) انظر: المغرب ٢٦٦/٢، وارجع في توضيح صفة المسح وتفصيل أحكامه إلى بدائع الصنائع ٩٩/١، والمدونة ٤١/١، والأم ٢٩/١، والمغني ٢٦٨/١، والمحلى ٩٢/١.

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة. الإمام الفقيه والمجتهد الكبير وصاحب الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة وهو لفضله وإمامته أشهر من أن يعرف. ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢، ووفيات الأعيان ٢١٥/٢، وشذرات الذهب ٢٢٧/١، ومعجم المؤلفين ١٠٤/١٣.

(٦) في د: وَعَدَّ.

أولاً كان قياساً، إذ القياس أن لا يجوز المسحُ عليهما، كأن لا يجوز على القلنسوة والعمامة، لكن لما وردت الآثار في جوازه ترك القياس. كذا في شرح الطحاوي^(١).

عن محمد بن سلمة^(٢) أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف فقيل: الشيعة لا يجوزونه.

يقال: الناس رجلان: أهل الفقه وأهل الحديث وسائرهم لا شيء، كذا في الاختيارات. فإن قيل: ما الحكمة في إيجاب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس حيث لم يفرض غسله؟ قلنا: في ذلك حكم ومصالح لا تحصي؛ منها: أن العذاب في الآخرة لهذه الأعضاء على ما نطق به القرآن. فالوجه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٣)، واليد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾^(٤)، والرأس والرجل قوله تعالى: ﴿فَيُرْجَلُ بِأَلْيَمَيْهِ وَالْأَقْدَامِ﴾^(٥)، فقدر حكم التطهير تخليصاً لها بميامن الطهارة عما يتوجه عليها من العقوبات بهذه.

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، كان إماماً جليل القدر فقيهاً حافظاً، وكان يقرأ على المزني الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب الحنفية، فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً. والطحاوي نسبة إلى طحبة قرية بصعيد مصر. ولد سنة ثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. راجع: الجواهر المضية ١/١٠٢، والفوائد البهية ص (٣١)، ووفيات الأعيان ١/٢٣.

(٢) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. ولد سنة اثنين وتسعين ومائة. وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الجواهر المضية ٢/٥٦، والفوائد البهية ص (١٦٨).

(٣) (١٠٦) من سورة آل عمران، والآية كاملة: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٤) (٢٥) من سورة الحاقة، والآية كاملة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَرَأَيْتُ كِتَابِي﴾.

(٥) (٤١) من سورة الرحمن، والآية كاملة: ﴿يَعْرِفُ الشُّجْرُونَ بِإِيسْمِهِمْ فَيُرْجَلُ بِأَلْيَمَيْهِ وَالْأَقْدَامِ﴾.

«ولما كانت الثلاثة المغسولة أعظم ذنبًا وأدخل في مباشرة المعاصي، فقدّر لها الغسل بخلاف الرأس فإنه ليس بهذه المثابة فلم يقدر.

ومنها أنه لما خلق آدم وأدخل الجنة مُنِع هو وزوجته من قربان الشجرة، فوسوس لهما الشيطان حتى تَقَرَّبَا وتناولوا.

وتعصي هذه الأعضاء: يصدر من الرجلين: المشي، ومن اليدين: البطش، ومن الوجه: التوجه إليها.

ثم وضع آدم صلوات الله تعالى على نبيّنا وعليه السلام حين أصابه وسقط عنه، حمل يده على رأسه فقدّر لها حكم الغسل تطهيرًا لها عن دنس هذه المعاصي. ولما كان ذنب الرأس أقلّ قُدْر له المسح لا الغسل.

فإن قيل: الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب أن تكون المضمضة فرضًا.

قلنا: انعقد الذنب قبله بمباشرة هذه الأعضاء فيعدّ ذلك ذنبًا له، كمن كسب حرامًا وترك لوارثه فيأكله، فلو سلم في ظاهر الآية أن الممنوع هو القربان غير صادر منه^(١).

الاستنبجاء: من النجو، وفي مجمل اللغة^(٢): النَّجْوُ ما يخرج من البطن.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) كتاب مهم في بابه وقد التزم فيه صاحبه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر وأثر فيه الإيجاز، وهو من تأليف الإمام «أبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفى سنة (٣٩٥) هـ». كان إمامًا في علوم شتى خصوصًا في اللغة فإنه أتقنها، له تصانيف كثيرة منها: «اختلاف النحاة، أخلاق النبي ﷺ». جامع التأويل في تفسير التنزيل». راجع: شذرات الذهب ١٢٣/٣، وكشف الظنون ١٦٠٥/٢، وهديّة العارفين ٦٨/٥، وتاريخ الأدب العربي ٢٦٥/٢.

والاستنجاء منه، وهو طلب الفراغ عنه وعن أثره، كذا في المغرب^(١). وفيه: نَجَا وَأَنْجَى إِذَا أُخِذَتْ، ثم قالوا: اسْتَنْجَى: إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوِ أَوْ غَسَلَهُ. الخَلَاءُ: ممدودًا: المتوضأ، والخَلَاءُ أيضًا: المكان الذي لا شيء فيه، كذا في الصحاح^(٢). وفيه: الخَلَاءُ مقصورًا، الرطب من الحشيش الواحدة: خَلَاة.



مركز بحوث ودراسات إسلامية

(١) انظر: المغرب ٢/٢٩١.
(٢) انظر: الصحاح ٦/٢٣٣٠.

باب ما يختص بالنساء

وهي ثلاث: «حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ».

* قال الشيخ الإمام العلامة «أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي»^(١) رحمهما الله:

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: عبارة عن خروج الدم، يقال: حَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وفي الشرع: «هو دم ينفضه رَجْمُ امرأة سالمة عن داء». وفي الاختيار^(٢): قال الإمام «أبو بكر محمد بن الفضل البخاري»^(٣) رحمهما الله: «الْحَيْضُ هو الدم الذي ينفضه رَجْمُ امرأة سليمة عن صغر وداء، والجمع: الْحَيْضُ».

والاستِحَاضَةُ: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.

- (١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الفقيه المعروف بالأقطع تفقه على أبي الحسين أحمد القدوري وشرح كتابه المختصر. برع في الفقه وأتقن الحساب، سكن بغداد ودرس الفقه ثم خرج منها إلى الأهواز، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. راجع: الجواهر المضية ١١٩/١، والفوائد البهية ص (٤٠)، وكشف الظنون ١٦٣١/٢، ومعجم المؤلفين ١٤٨/٢.
- (٢) انظر: الاختيار ٢٦/١ وهو من تأليف الإمام «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبي الفضل الملقب مجد الدين» فقيه حنفي مشهود له بالفضل والعلم، كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وكانت وفاته يوم السبت الموافق التاسع عشر من محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة. يرجع إلى الجواهر المضية ٢٩١/١، والفوائد البهية ص (١٠٦)، وهديّة العارفين ٤٦٢/١.
- (٣) كان إمامًا كبيرًا وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. توفي سنة إحدى وثمانين وثلثمائة. راجع: الفوائد البهية ص (١٨٤)، والجواهر المضية ١٠٧/٢.

والتَّفَاسُ: وهو ما يخرج مع الولد وعقبه.

الاستحاضة: استفعال من الحيض، [وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
إني أَسْتَحِيضُ فَلَا أَطْهَرُ] (١). وأما الشرع فإنه خصَّ الاسم بدم دون دم ومن
شخص دون شخص وسمى كل نوع منهما باسم. و"في الإشراف" (٢): أما
الفرق بين الدمين فدم الحيض ثخين متين، ودم الاستحاضة أحمر لا تنتن فيه (٣).

وفي المغرب: التَّفَاسُ مصدر نَفَسَتِ المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت
فهي نَفَسَاءٌ وَهِنَّ نِفَاسٌ وكل هذا من التَّفَاسِ وهو الدم (٤)، وفي الصحاح:
والتَّفَاسُ بالفتح: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نَفَسَاءٌ ونسوة نِفَاسٌ، وليس

(١) ساقط من: أ، أضيف من: ب، ج. وهذا الحديث جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش
على ما جاء في كتب الحديث وليس من حديث فاطمة بنت قيس، ولعل ما وقع في النسختين
(ب، ج) من قبيل الخطأ أو التصحيف. والحديث بكامله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع
الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي
وتوضئي لكل صلاة». أخرجه البخاري ٦٥/١، ٦٧، ومسلم ٢٦٢/١، وابن ماجه ٢٠٤/١،
والدارقطني ٢٠٦/١، وسنن البيهقي ٣٤٤/١، ومسند الإمام أحمد ٤٢/٦، وفاطمة هي ابنة
أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية جلييلة روت ثلاثة
أحاديث عن رسول الله ﷺ واشتهرت برواية الحديث المذكور. راجع: أسد الغابة ٢١٨/٧،
والاستيعاب ١٨٩٢/٤، وأعلام النساء ٣٩/٤.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر: الإشراف والمسمى أيضًا «بالإفصاح عن معاني الصحاح» ٩٧/١، وهو من تأليف
الوزير «عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هيرة الحنبلي المولود سنة (٤٩٩)،
والمتوفى سنة (٥٦٠) هـ، وهو عالم جليل ومؤلفاته في فنون متنوعة. راجع: الذيل على
طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم
الدمشقي ٢٥١/١، وشذرات الذهب ١٩١/٤، وكشف الظنون ١٠٣/١.

(٤) انظر: المغرب ٣١٨/٢.

في الكلام فُعلاء يجمع^(١) على فعال غير^(٢) نَفَسَاءَ وَعُشْرَاءَ، ويجمع أيضًا على نَفَسَاوَاتٍ وَعُشْرَاوَاتٍ، وامرأتان نَفَسَاوَانِ^(٣) أبدلوا من همزة التانيث واوًا.

وقولهم: النَّقَّاسُ هو الدم الخارج عقيب الولد، تسمية بالمصدر كالحيض^(٤).

وفي مصرحة الأسماء^(٥): «أوغلن طوغرت عورت نَفَسَاوَانِ^(٦) جمع نَفَّاس جمع نَفْس» «تنى وستى وجان نَفْس دم ودماء»^(٧).

وفي المغرب: والنَّفْسُ بفتحيتين: واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفُّس، ومنه: لك في هذا نَفْس: أي وَسَعَةٌ، وَنَفْسَةٌ^(٨): أي مُهَلَّةٌ، وَنَفْسَ اللهُ تعالى كربتك: أي فَرَّجَهَا^(٩).



مركز بحوث اللغة والأدب العربي

- (١) في ج: ويجمع بالواو.
- (٢) في ب: أعني بدل غير.
- (٣) في ج: نفساوات بالتاء.
- (٤) انظر: الصحاح ٩٨٥/٣.
- (٥) ومصرحة الأسماء من الكتب اللغوية ولعلها كتبت بالفارسية، ولقد نسبها المؤلف عند كلامه على لفظ الجنائز: للحلي وهو «لطف الله بن يوسف الحلبي المتوفى سنة (٩٢٢) هـ، بينما نسبها البغدادي صاحب الذيل على الكشف، وعمر رضا كحالة في معجمة إلى «لطف الله بن أبي يوسف المدعو جلبي»، فإما أن جلبي لقب للحلي، وإما أن يكون توهم في النسبة، هذا وإن البغدادي في هديته وكحالة في معجمه ذكرا الحلبي ولم ينسب إليه المصراحة. راجع: إيضاح المكنون ٤٩٤/٤، وهديّة العارفين ٨٤٠/٥، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٨.
- (٦) في ج زيادة: نَفَسَاءَ قَبْلَ نَفَسَاوَانِ.
- (٧) كلمات فارسية.
- (٨) ساقطة من: ب.
- (٩) انظر: المغرب ٣١٨/٢، ويرجع في بيان أحكام الحيض والنفس والاستحاضة إلى كتاب الهداية للمرغيناني ٣٠/١، وبدائع الصنائع ١٧٢/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٧٤، وبداية المجتهد ٤٨/١، وكتاب المجموع ٣٩٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٢٤/١.

(١) الإيَّاسُ: بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء.

* قال ابن السكيت: أَيَسْتُ منه أَيَسُ يَأْسًا لغة في يَسْتُ منه أَيَّاسُ يَأْسًا.
ومصدرهما واحد.

وَأَيَّسَنِي منه فلان مثل أَيَّاسَنِي وكذلك التَّأْيَسُ. كذا في الصحاح (٢).

وفي المغرب (٣): وأما الإيَّاسُ في مصدر الأيَّسَةِ من الحيض فهو في الأصل أَيَّاسٌ بوزن أيعاس كما قرره الأزهري (٤)، إلا أنه حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفًا وليس بمصدر أَيَّسَ كما ظنه بعضهم وتمام الفصل في المغرب (١).



مركز بحوث اللغة العربية

- (١) ساقط من: ب، ج.
- (٢) انظر: الصحاح ٩٠٦/٣.
- (٣) انظر: المغرب ٣٩٤/٢.
- (٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري اللغوي صاحب كتاب تهذيب اللغة. توفي سنة (٣٧٠). يرجع إلى كشف الظنون ٥١٥/١، وهدية العارفين ٤٩/٢.

كتاب الصلاة



وهي فعلة من صَلَّى كالزكاة من زَكَّى، واشتقاقها من الصَّلَا: وهو العظم الذي عليه الإليتان، لأن المصلي يحرك صَلَوَيْهِ^(١) في الركوع والسجود. وقيل للثاني من خيل السباق: المصلي لأن رأسه يلي صَلَوَيْ السابِق.

ومنه سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وَتَلَّتْ عمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة. وَسُمِّي الدعاء صلاة لأنه منها. ومنه: «إِذَا كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ: أَي فليَدْعُ»^(٢)، ثم سُمِّي بها الرحمة والاستغفار لأنهما من لوازم الدعاء، كذا في المغرب^(٣)

والصَّلَاة لغة: الدعاء. وَشَرَحْنَا: الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري رحمه الله تعالى: الصَّلَاة من الله تعالى رحمة، والصَّلَاة واحدة الصَّلَوَات المفروضة، وهي^(٤) اسم يوضع موضع المصدر، يقال: صَلَّيْتُ صلاةً ولا يقال تَصَلَّيْتُ. وَصَلَّيْتُ على النبي ﷺ، وَصَلَّيْتُ العَصَا إِذَا لَيْسَتْهَا وَقَوَّمتُهَا^(٥).

- (١) في جميع النسخ: صَلَوَاتُهُ، والصواب كما في المغرب ٤٧٩/١.
- (٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي. يرجع إلى صحيح مسلم ١٠٥٤/٢، كتاب النكاح ومسند الإمام أحمد ٢٧٩/٢، وسنن أبي داود ٣٣١/٢، كتاب الصوم، وسنن الترمذي مع التحفة ٤٩٣/٣ وما بعدها كتاب الصوم.
- (٣) انظر: المغرب ٤٨٠/١.
- (٤) في ج: وهو.
- (٥) انظر: الصحاح ٢٤٠٢/٦، ويرجع في بيان أحكام الصلاة إلى شرح فتح القدير ٢١٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٥١/١، والكافي ٧١/١، وبداية المجتهد ٨٦/١، ومغني المحتاج ١/١٢٠، والمغني ٢٦٧/١.

«معنى الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم عظمه في الدنيا ياغلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته»^(١).

والمصلى: موضع الصلاة والدعاء أيضا في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضَلًّا﴾^(٢).

وَصَلَوَاتٌ في قوله تعالى: ﴿وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ﴾^(٣). قال ابن السكيت: هي كنائس اليهود: أي مواضع الصلوات^(٤).

أوقات الصلوات المفروضة:

«الْوَقْتُ: من الأزمنة المبهمة.

والمِيقَاتُ: الوقت المضروب للفعل والموضع، والجمع: المَوَاقِيتُ^(٥)، فاستعير للمكان.

ومنه: مواقيت الحج لمواضع الإحرام، يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يُحرمون منه، وتقول أيضا: وَقْتُهُ فهو موقوت: إذا بَيَّنَّ لِلْفِعْلِ

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) (١٢٥) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضَلًّا وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

(٣) (٤٠) من سورة الحج، والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ وَلَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ وَلَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ وَلَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَفُوتَ سَبِيلُ اللَّهِ﴾.

(٤) وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، كما ذكره ابن كثير في تفسيره. وقيل: الصلوات: معابد الصابئين، وقيل: هي مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام في الطرق. راجع: تفسير ابن كثير ٢٢٦/٣، وتفسير القرطبي ٤٤٦٣/٥.

(٥) ساقط من: ب، ج.

وَقَتًا يُفَعَّلُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١): أَي مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ.

وَالتَّوْقِيْتُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ.

وَالْمَوْقُوتُ: مَفْعَلٌ مِنَ الْوَقْتِ^(٢).

الفَجْرُ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ، يُقَالُ: فَجَّرَ الْمَاءَ: إِذَا فَتَحَهُ، وَالْفَجْرُ أَيضًا: ضَوْءُ الصَّبْحِ، لِأَنَّهُ انْصَدَاعُ ظِلْمَةٍ عَنِ نُورٍ، أَي: انشِقَاقُهَا^(٣) عَنْهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ بِهِ الصَّدِيعُ.

وَهُوَ فَجْرَانُ:

كَاذِبٌ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ، وَصَادِقٌ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ. هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ^(٤) بِهِ الْوَقْتُ. وَقَوْلُهُمْ^(٥): «الفَجْرُ رَكْعَتَانِ»: عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الفَجْرُ فَجْرَانُ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحِلُّ بِهِ الطَّعَامُ وَيَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ: أَي مُنْتَشِرٌ يَحْرَمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»^(٦). رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٧)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) (١٠٣) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيُنَسِّحُوا عَنْكُمْ وَتُحْسِنُوا الصَّلَاةَ فَالْمَوْقُوتُ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

(٢) يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَاحِ ٢٧٠/١، وَالْمَغْرِبِ ٣٦٣/٢ وَمَا بَعْدَهَا، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ١٣٢/٥.

(٣) فِي ج: اشْتِقَاقُهَا.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ج.

(٥) فِي ج: وَهُوَ قَوْلُهُمْ.

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْبُحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَكِنْ لَهُ شَاهِدًا صَحِيحًا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ. يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْتَدْرَكِ لِلْبُحَاكِمِ ١٩١/١، وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ١٨٤/١، وَسُنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ١٦٥/٢، وَتَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١٧٧/١.

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ =

قال **العلامة**: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»^(١)، وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني، وآخر وقتها حين تطلع الشمس، كذا في المحيط والاختيار^(٢)، وتبيين الحقائق^(٣)، وشرح مختصر القدوري^(٤) للشيخ الإمام العلامة أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي. وفي التبيين أيضًا: وإنما قدم وقت الفجر وإن كان^(٥) الواجب تقديم وقت الظهر، لأنها أول وقت فُرِضَتْ فيها الصلاة لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره^(٦).

و «في الهداية»^(٨): ولا معتبر بالفجر الكاذب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»^(٩).

= ابن عم رسول الله ﷺ، ويسمى خَيْر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة سبعين وقيل غير ذلك. راجع: أسد الغابة ٢٩٠/٣، والاستيعاب ٩٣٣/٣، وصفة الصفوة ٧٤٦/١.

(١) هذا جزء من حديث طويل في بيان مواقيت الصلاة أخرجه الترمذي، وهو من رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش، وللعلماء في رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش نظر، وفي الباب أحاديث أصح من هذا. راجع: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٤٦٩/١، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٢٣١/١، وتلخيص الحبير ١٧٧/١، وسنن الدارقطني ٢٦٢/١.

(٢) انظر: الاختيار ٣٨/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٧٩/١ مع تصرف من المؤلف باللفظ.

(٤) ومختصر القدوري من أهم المختصرات في فقه الحنفية وأكثرها انتشارًا وتداولًا، ولذا فقد تناولها العلماء بالشرح، وواحد من هذه الشروح هو شرح الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر المعروف بالأقطع وقد سبق التعريف به ص (٦٣).

(٥) في أ: كانت.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) ساقط من ب، ج.

(٨) انظر: الهداية ٣٨/١، وكتاب الهداية نفيس ومشهور وهو مختصر من كفاية المنتهي، ومؤلفه الإمام الأجل «برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣) هـ، وكل من المؤلف والمؤلف معروف لدى العامة والخاصة فلا يحتاجان إلى مزيد من التعريف. راجع: الفوائد البهية ص (١٤١)، وكشف الظنون ٢٠٣١/٢، ومعجم المؤلفين ٤٥/٧.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٧٠/٢، والترمذي في كتاب الصوم ٣٩٠/٣، وأبو داود =

وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ: الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَيُقَالُ: سَوَّادُ اللَّيْلِ.

وَالْحَيْطُ الْأَبْيَضُ: الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(١). وَفِي الْمَغْرِبِ:
الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ: مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ، وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ:
مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ^(٢).

* قَالَ قَاضِي خَانَ: الْفَجْرُ فَجْرَانُ: تَسْمِي الْعَرَبِ الْأَوَّلِ: كَاذِبًا وَهُوَ
الْبِيَاضُ الَّذِي يَبْدُو كَذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٣) وَيَعْقِبُهُ ظِلَامٌ لَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ
وَلَا يَثْبِتُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّهَارِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَطِيرُ وَيَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، وَلَا يَزَالُ يَزْدَادُ حَتَّى
يَنْتَشِرَ، وَسَمِيَ مُسْتَطِيرًا، لِذَلِكَ يَثْبِتُ بِهِ أَحْكَامُ النَّهَارِ فِي حَرْمَةِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ لِلصَّائِمِ وَجَوَازِ آدَاءِ الْفَجْرِ^(٤).

^(٥) الْإِسْقَارُ: الْإِضَاءَةُ، يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ: إِذَا أَضَاءَ^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: ^(٥)

= فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ٤٧١/٦، وَالتَّنَائِي كِتَابِ الصَّوْمِ ١٢٢/٤.

(١) انظر: الصحاح ١١٢٥/٣.

(٢) انظر: المغرب ٢٧٧/١.

(٣) السرحان: اسم للذئب، وأثناء تسمي: سرحانة، وقد يسمى الأسد بذلك وهو المعروف عند
هذيل. يرجع إلى الصحاح ٣٧٤/١، وتاج العروس ٤٦٦/٦ - ٤٦٧، والقاموس المحيط ١/
٢٣٦.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان والتي بحاشية الفتاوى الهندية ٧٢/١، وهي مشهورة مقبولة عند أهل
العلم وقد ذكر فيها صاحبها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وهي
من تأليف الإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندی الفرغاني
المتوفى سنة (٥٩٢ هـ) وكان إمامًا كبيرًا وفقيرًا دقيقًا تشهد له كتبه التي صنفها؛ ومنها:
كتاب الرقامات وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الزيادات. راجع: الجواهر المضية ١/
٢٠٥، والفوائد البهية ص (٦٤)، وكشف الظنون ٥٦٢/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الصحاح ٦٨٦/٢.

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»^(٢).

الغَلَسُ: ظلمة الليل، والتغليس: خلاف النور^(٣).

الظَهْرُ: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر، كذا في الصحاح^(٤)، والمغرب^(٥)، وفيه: «وَأَمَّا أُبْرِدُوا بِالظَّهْرِ»^(٦)، وصلى الظهر: فعلى حذف المضاف^(٧).

وَالْفَيْءُ: مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الظِّلُّ فَيْئًا لِرَجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ^(٧).

الظُّلُّ: مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ، وَالْفَيْءُ: مَا نَسَخَ الشَّمْسُ.

- (١) ساقط من: ب، ج.
- (٢) أخرجه أبو داود في باب المواقيت ٩٢/٢، والترمذي في باب ما جاء بالإسفار بالفجر ١/٤٧٨، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي في باب الإسفار ٢١٨/١ وما بعدها، وابن ماجه في باب وقت الفجر ٢٢١/١.
- (٣) انظر: الصحاح ٩٥٦/٣.
- (٤) انظر: الصحاح ٧٣١/٢، وأما وقت الظهر ابتداء فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تنامي قصره فمن أراد معرفة ذلك فيقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت: وآخر وقت الظهر إلى أن يقرب وقت العصر، وهو مختلف فيه؛ فعند أبي حنيفة: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ولكل دليله فيما ذهب إليه. يرجع في تفصيل ذلك إلى الاختيار ٣٨/١، وشرح الحدود لابن عرفة ص (٤٧) ومغني المحتاج للشرييني ١٢١/١، والمغني لابن قدامة ٢٦٩/١، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٥٥).
- (٥) انظر: المغرب ٣٧/٢.
- (٦) أحاديث الإيراد بالظهر صحيحة أخرجه البخاري في باب المواقيت ١٠٣/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢٨/١ وما بعدها، والترمذي في كتاب الصلاة ٤٧٨/١، والنسائي في باب المواقيت ٢٠٠/١، وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٢/١ وما بعدها، وأحمد بن حنبل ٣٤٩/٥.
- (٧) انظر: الصحاح ٦٣/١.

وَالزَّوَالُ: الذي يتحرك في مشيته كثيرًا، وما يقطعه من المسافة قليل.
 يقال: زال الشيء من مكانه يزول زوالًا وأزاله غيره. كذا في الصحاح^(١).
 العَصْرُ^(٢): الدهر، وفيه لغتان أخريان: عَصْرٌ وَعَصْرٌ مثل عُسْرٍ^(٣) وَعُسْرٍ.
 والعصران: الليل والنهار، والعصران أيضًا: الغدَاة والعَشِيُّ، ومنه
 سميت صلاة العَصْرِ.

^(٤)الدَّهْرُ: الزمان ويجمع على دُهُورٍ ويقال للدَّهْرِ: أَبَدٌ، وقولهم: دَهْرٌ
 ذَاهِرٌ كقولهم أَبَدٌ أَبِيدٌ، والدَّهْرِيُّ بالضم: المُسِنَّ، والدَّهْرِي بالفتح:
 الملحد^(٥).

وَالعَشِيُّ وَالعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العتمة.

وَالعِشَاءُ بالكسر والمد: مثل العِشَى، والعِشَاءُ: المغرب، والعتمة،
 وَالعِشَاءُ بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء، وَالعِشَى بالقصر:
 مصدر^(٦).

مركز تحقيق وتصحيح مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

(١) لكن هذا المعنى للزَّوَالُ بالكاف لا باللام. قال الفيروزآبادي في القاموس: «وأما الزَّوَالُ
 للذي يتحرك في مشيته كثيرًا وما يقطعه قليل من المسافة فليكن بالكاف لا باللام، وغلط
 الجوهري في اللغة والرجز. وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الغفور العطار في تعليقه على
 الصحاح. وقد نقل ابن منظور ما ذكره الجوهري وعقَّب عليه بالمعنى الذي ذكرناه عن
 الفيروزآبادي. والزَّوَالُ بالتخفيف: هو تنحي الشيء عن مكانه يقول: زال الشيء زوالًا
 وزالت الشمس عن كبد السماء تزول. ويقال: إن الزائلة كل شيء يتحرك. وغير ذلك مما هو
 موضح في بابه. يرجع في توضيح ذلك إلى الصحاح ١٧١٩/٤، والقاموس المحيط ٣/
 ٤٠٢، ولسان العرب ٣١٣/١١، ومعجم مقاييس اللغة ٣٨/٣، وتهذيب اللغة ١٣/٢٥١.

(٢) في ج: والعصر بالواو.

(٣) في جميع النسخ: عُسْرٌ وَعُسْرٌ ولعله تصحيف وقد صحح من الصحاح فانظر الصحاح ٧٤٨/٢.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) انظر: الصحاح ٦٦١/٢.

(٦) انظر: الصحاح ٢٤٢٦/٦.

والعَتَمَةُ : وقت صلاة العشاء، قال الخليل^(١) : العَتَمَةُ : هو الثلث الأوَّل من الليل بعد غيوبة الشَّفَق، هكذا في الصحاح^(٢) .

* قال الإمام الفخر الرازي^(٤) : فذهب عامة العلماء إلى أن الشفق هو الحمرة وهو قول ابن عباس والكلبي^(٥) ومقاتل^(٦) رضي الله تعالى عنهم، ومن^(٣) أهل اللغة : قول الليث^(٧) والفراء^(٨) والزجاج^(٨) .

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي اليعمدي، كان إمامًا في علم النحو وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان رجلًا صالحًا عاقلًا حليماً وقوراً في كلامه. ومؤلفاته مهمة وقيمة ومن أشهرها كتاب العين في اللغة. توفي سنة سبعين ومائة وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ٢١٦/١، وشذرات الذهب ٢٧٥/١، وتاريخ الأدب العربي ١٣١/٢.

(٢) انظر: الصحاح ١٩٧٩/٥.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الفقيه الشافعي. ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالري، وتوفي يوم الاثنين سنة ست وستمئة بمدينة هراة. انظر: وفيات الأعيان ٦٠٠/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ وما بعدها، وشذرات الذهب ٢١/٥.

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر «أبو عبد الله محمد المدعو القاسم بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي» الغرناطي الأندلسي صاحب كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢) هـ.

(٦) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراساني المروزي البلخي، وهو صاحب التفسير المشهور. توفي سنة خمسين بالبصرة. انظر: وفيات الأعيان ١٤٧/٢، وشذرات الذهب ٢٢٧/١، وهديّة العارفين ٤٧/٢.

(٧) هو أبو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر، وهو لشهرته أغنى عن التعريف. ولد في سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك، وتوفي يوم الخميس وقيل: يوم الجمعة في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٥٥٤/١ وما بعدها، والجواهر المضية ٤١٦/١، وشذرات الذهب ٢٨٥/١.

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل العلم بالأدب والدين، أخذ الأدب عن المبرد وتعلب رحمهما الله، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، صنّف كتبًا كثيرة منها: كتاب في معاني القرآن الكريم، وكتاب الأمالي، =

* قال صاحب الكشاف^(١): الشفق: الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس، ويسقطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في إحدى الروايتين: أنه البياض، وروى أسد بن عمرو^(٢) رضي الله عنه أنه رجع عنه. سُمِّيَ لِرِقَّتِهِ. ومنه الشَّفَقَةُ على الإنسان: رقة القلب عليه، كذا في الكبير^(٣).



مركز بحوث تاريخ الجمهورية الإسلامية

- = وكتاب العروض، وغير ذلك. توفي سنة (٣١٦) هـ، وقيل: (٣١٠)، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١٣/١، وتاريخ الأدب العربي ١٧١/٢، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢.
- (١) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري ٢٣٥/٤، وكتاب الكشاف تفسير مشهور يمتاز بإظهار الجانب البلاغي في القرآن، وصاحبه أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) هـ، فرغ من تأليفه ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام ثمانٍ وعشرين وخمسمائة. لكنه رأس في الاعتزال عفا الله عنه. راجع: وفيات الأعيان ١٠٧/٢، وكشف الظنون ١٤٧٥/٢.
- (٢) أسد بن عمرو القاضي البجلي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، حوّل القضاء بعد أبي يوسف للرشيد وحج معه. توفي سنة تسعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الجواهر المضية ١٤٠/١ وما بعدها، والفوائد البهية ص (٤٤) وما بعدها، وشذرات الذهب ٢٣٦/١.
- (٣) انظر: التفسير الكبير ١٠٩/٣١، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ١٨٧/٤.

بَابُ الْأَذَانِ

هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١): أي إعلام منهما.

وفي الشرع: هو الإعلام على الوجه المخصوص. ولما كان الأذان موقوفاً على تحقق الوقت أخره عنه.

وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم.

وفي الدرر: وشرعاً هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة^(٢).

^(٣)واعلم أن أصل الأذان على ما اختاره صاحب النهاية^(٤) إنما ثبت بالسنّة: ذلك ما روي أنه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لما أُسْرِيَ بي إلى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَذَّنَ جِبْرِيْلُ وَأَقَامَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى^(٥) خَلْفَهُ الْمَلَائِكَةُ وَأَزْوَا حُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٥).

(١) من سورة التوبة، والآية كاملة: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِنَّا بُنِينًا لَكُمْ فَهَوَّ حَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَيُنشِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ﴾.

(٢) انظر: الدرر ١/٥٤.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) في أ: النقاية.

(٥) حادثة الإسراء ثابتة في الكتاب وجاء تفصيلها في السنّة، وأما عن مشروعية الأذان في الإسراء ففيه نظر، إذ الثابت والمشهور غير ذلك كما سيذكره، وليس فيما يعتمد عليه من أحاديث الإسراء ما يثبت ذلك. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٣٢٦، كتاب بدء =

وفي المحيط: والأصل في ثبوته ما روي أن عبد الله بن زيد^(١) قال
 لرسول الله ﷺ: رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء، قائماً على
 جذم^(٢) حائط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره،
 ثم قعد على هيئته^(٣)، ثم قام وقال مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه: قد قامت
 الصلاة مرتين فقال ﷺ: علمه بلا^(٤) فإنه أندى صوتاً منك^(٥).

^(١) وفي شرح الطحاوي: أصل الأذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد^(٦)
 الأنصاري ﷺ: وذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جمع أصحابه ﷺ
 وشاورهم في الأمر للأذان، فقال بعضهم: يضرب بالناقوس. فقال ﷺ: هو للنصارى.
 وقال بعضهم: يُضربُ بالدف. فقال ﷺ: هو لليهود. وقال
 بعضهم: يُنْفَخُ بالشبور - وهو البوق وهو شيء يُنْفَخُ فيه ليس بعربي محض - .
 وقال بعضهم: توقد النار. فقال: هو للمجوس، فلم تتفق آراؤهم على

= الخلق، وصحيح مسلم ١٤٥/١، كتاب الإيمان، وسنن النسائي ١٨٠/١ وما بعدها كتاب
 الصلاة، ومسنند أحمد بن حنبل ٢٢١/١، وسيرة ابن هشام ٥٠٨/٢.

(١) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري
 الخزرجي الحارثي يكنى أبا محمد، قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ليس في آياته ثعلبة،
 وهو صحابي جليل شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة
 اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين. راجع: أسد الغابة ٢٤٧/٣، والاستيعاب ٩١٢/٣.

(٢) في ج: جذع وهي أصل الحائط.

(٣) في ج: هنية.

(٤) بلال بن رباح صحابي جليل يكنى بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، وكان مولى لأبي بكر
 الصديق ﷺ اشتراه وأعتقه وكان له خازناً ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدراً والمشاهد كلها
 مع رسول الله ﷺ، توفي سنة عشرين بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة. يرجع إلى
 الاستيعاب ١٧٨/١، وصفة الصفوة ٤٣٤/١، وأسد الغابة ٢٤٣/١.

(٥) أخرجه الترمذي ٥٦٤/١، والدارقطني ٢٤١/١، وابن خزيمة ١٩٢/١، والزيلعي في نصب
 الراية ٢٥٩/١.

(٦) ساقط من: ب.

شيء . ورجع رسول الله ﷺ مهتمًا مغتمًا، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله: كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصًا نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر فحكى الأذان المعروف.

ثم قعد هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين. فقال النبي ﷺ: علمه بلا لآ فإنه أُندي منك صوتًا. وقال عمر رضي الله عنه: وأنا أيضًا رأيت مثل ما رأى هو إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قوله^(١).

وقيل: أمر الأذان أجُلُّ من أن يثبت بالرؤيا، وإنما ثبت بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما أُسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل النبي ﷺ وأقام وتقدم عليه الصلاة والسلام وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء ﷺ كذا في الاختيار.

وقيل: نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ. وقيل: أذن جبريل النبي ﷺ في السماء فسمعه عمر بن الخطاب^(٢) في الأرض.

(١) لقد أخرج الطحاوي رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان في شرحه لمعاني الآثار ١٣١/١ وما بعدها ولم يذكر خلافهم في بدء الأذان. وحديث زيد في الأذان حديث مشهور تعددت طرقه وتلقته الأمة بالقبول وهو المعول عليه في باب، وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وقد أفاض الزيلعي في نصبه بالكلام على طرقه فليرجع إليه ٢٥٩/١ وما بعدها. وانظر: سنن أبي داود، باب بدء الأذان ١٣٤/١ وما بعدها، والترمذي مع التحفة ٥٦٤/١ وما بعدها، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنن فيها ٢٣٢/١، ومسند أحمد بن حنبل ٤٣/٣، والمستدرک للحاكم ٣٣٦/٣، وصحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والإقامة ١٨٨/١ وما بعدها.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص، وأمه حنمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأشهر فقهاء الصحابة وأول من لُقّب بأمر المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد في آخر سنة (٢٣) هـ ودفن في أول =

* قال صاحب النهاية^(١): يجوز أن يكون كلها واقعا لعدم المنافاة.

^(٢) وفي شرح السنة: الأذان: إعلام بحضور الوقت، والإقامة: أذانٌ بفعل الصلاة فيه^(٣).

* وقال الخطابي^(٤): أراد بالأذائين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين^(٥) على الآخر كقولهم: الأسودين: للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين: يريدون أبا بكر^(٥) وعمر رضي الله تعالى عنهما. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذكِرَ^(٦) آنفاً^(٧).

= سنة (٢٤) هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. راجع: أسد الغابة ٤/١٤٥، وصفة الصفوة ١/٢٦٨، والاستيعاب ٣/١١٤٤.

(١) النهاية وهو من أبسط شروح الهداية وأشملها وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة وهو أول شرح للهداية على ما ذكره السيوطي في «طبقات النحاة»، وقد فرغ صاحبه من شرحه سنة (٧٠٠هـ) ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض. وهو من تأليف الإمام «الحسن بن علي ابن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي» المتوفى سنة أربع عشرة وسبعمائة، وهو من أئمة الفقه والنحو ومن تصانيفه شرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول البزدوي. راجع: الجواهر المضية ١/٢١٢، والفوائد البهية ص (٦٢)، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢.

(٢) ساقط من ب، ج.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/٢٧٥.

(٤) محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي. كان إماماً في الحديث والفقه واللغة، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٢، ووفيات الأعيان ١/٢٠٨، وشذرات الذهب ٣/١٢٧ وما بعدها.

(٥) أبو بكر الصديق وهو الخليفة الراشد واسمه «عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي». أول السابقين إلى الإسلام وحضر المشاهد كلها مع خير الأنام، وأفضاله ومناقبه أجل من أن تُحصى. توفي يوم الجمعة لتسع ليالٍ بقيت من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣/٣٠٩، والاستيعاب ٣/٩٦٣، وصفة الصفوة ١/٢٣٥.

(٦) في د: ذكرنا.

(٧) انظر: شرح السنة ٢/٢٩٤.

وفي الإشراف: اختلفوا في الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة والشافعي^(١) ومالك^(٢) رحمهم الله تعالى: هما سُتَّان، وقال أحمد^(٣): هما فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزاء عن جميعهم. واتفقوا: على أنه^(٤) إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة^(٥) قوتلوا على ذلك، لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله^(٦).

^(٧) وقيل: إنه واجب. وعن عطاء^(٨) رضي الله عنه: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.^(٩)

- (١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي ينتهي مع رسول الله ﷺ في جده الثالث. وكان رضي الله عنه كثير المناقب جَمِّ المفاخر، توفي سنة أربع ومائتين بالقاهرة. راجع: وفيات الأعيان ١/٥٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١/١٩٢، وشذرات الذهب ٢/٩.
- (٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة (١٧٩). انظر: وفيات الأعيان ١/٥٥٥، وطبقات المالكية ص (١٧) وما بعدها، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٢٧)، وشذرات الذهب ١/٢٨٩.
- (٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حامل لواء السنة وإمام المحدثين. ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي ١/٤ وما بعدها، وفيات الأعيان ١/٢٠ وما بعدها، وشذرات الذهب ٢/٩٦ وما بعدها.
- (٤) في د: أنهم.
- (٥) في د: أو الإقامة.
- (٦) انظر: الإشراف ١/١٠٨، وارجع إلى تبين الحقائق ١/٨٩، وحاشية الدسوقي ١/١٩١، ومعني المحتاج ١/١٣٣.
- (٧) ساقط من: د.
- (٨) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من كبار التابعين وفقهاء مكة وزقادها، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ١/٤٠١، وشذرات الذهب ١/١٤٧ وما بعدها، وصفة الصفوة ٢/٢١١ وما بعدها.

«كذا في مجمع الفتاوى»^{(١)(٢)}.

[رُوِيَ عن أبي محذورة مؤذن مكة أنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ
تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة «بدايع»^(٣)] ^(٤).
الإقامة: مصدر أقامَ بالمكان إقامةً، والهَاءُ عوض عن عين الفعل لأن
أصله إقوامًا.

وَأَقَامَ الشَّيْءُ: أي أدامَهُ من قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٥)، كذا في
الصحاح^(٦).

وَتَخَالَجَ في روع الفقير أن يكون الإقامة المتعارفة من أقامَ الشيء
بمعنى^(٧) أدامَهُ، لكن المرثي من سياق الجوهرية: من أقامَ بالمكان. وعلى
هذا التقدير تكون^(٨) الإقامة بمعنى القيام، لأن أقامَ في أقامَ بالمكان: لازم،
ويُشَمُّ روح التعبدية في الإقامة، لأنه إعلام للحاضرين لأن يقوموا إلى الصلاة،
وإعلام القيام إلى الصلاة يُنَزَّلُ بمنزلة الإقامة لها، فتأمل.

مرآة تحقيق كليات علوم دينية

(١) ساقط من: د.

(٢) وكتاب مجمع الفتاوى كتاب شامل جامع، جمع فيه صاحبه عددًا من فتاوى كبار العلماء، ثم
اختصره وسماه: خزنة الفتاوى، ومؤلفه هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.
يرجع إلى كشف الظنون ١٦٠٣/٢.

(٣) انظر: البدائع ٤٠٥/١، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من أكبر وأدق كتاب في فقه
الحنفية، وهو من تأليف الإمام «أبي بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي»
المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسمائة. وكتاب بدائع الصنائع شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء
الدين السمرقندي. يرجع إلى الجواهر المضية ٢٤٤/٢، والفوائد البهية ص (٥٣).

(٤) ساقط من أ: أضيفت من: ٥.

(٥) (٣) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُقْفُونَ﴾.

(٦) انظر: الصحاح ٢٠١٧/٥.

(٧) في د: أي أدامه.

(٨) في د: يكون.

«وفي الكافي»^(٢): الأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان. وفي مجمع الفتاوى: وينبغي أن يكون المؤذن مهيباً ويفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة^(٣). وستة الأذان: في موضع عال، والإقامة على الأرض.

وفي الملتقط^(٤): لا ينبغي أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذنين لأنه استفضال لنفسه^(٥)، وعن الحلواني^(٥) رحمه الله تعالى: أن الإجابة بالقدم^(٦) لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً. ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثمًا. كذا في النهاية والقنية^(٧).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) وكتاب الكافي من الكتب المعتمدة في نقل المذهب ويعتد من أصول كتب الحنفية وقد اعتنى به خاصة أهل العلم فدرسوه وشرحوه. وهو من تأليف الإمام «محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد» المروزي البلخي، وهو من جهابذة العلماء وفطاحلهم ومن خاصة المحذنين وأكابرهم. قُتل شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٣٣٤) هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١١٢، والفوائد البهية ص (١٥٨)، وكشف الظنون ١٣٧٨/٢، وهدية العارفين ٣٧/٦.

(٣) في الأصل «ويزجر إلى المتخلفة عن الجماعة» ولعل إلى زيادة من النسخ.

(٤) الملتقط في الفتاوى الحنفية، جمعه صاحبه في أواخر شعبان سنة (٥٤٩) هـ. وهو من تأليف الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦) هـ. كان إماماً عظيم القدر قوي العلم له تصنيفات كثيرة المنافع: انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٧، والفوائد البهية ص (٢١٩) وما بعدها، وكشف الظنون ١٨١٣/٢.

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري. كان إمام الحنفية في بلاد الري، تفقه على الحسين النسفي وأخذ عنه السرخسي والبيزدوي. ومن مصنفاته المبسوط في الفقه، والنوادر. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك، انظر: الجواهر المضية ١/ ٣١٨، وتاج التراجم ص (٣٥)، والفوائد البهية ص (٩٥) وما بعدها.

(٦) ساقطة من: د.

(٧) وهو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف واسمه الكامل «قنية المنية لتتميم الغنية». وهي من تأليف الإمام «مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزويني» =

«وفي حلية الأبرار في فصل أحوال تُعرض للذاكر: «إذا سمع المؤذن أجابة في كلمات الأذان والإقامة. قالوا: إن إجابتهما واجبة على كل من سمعه وإن كان جنبًا أو حائضًا إذا لم يكن في الخلاء أو على الجماع».

وفي مجمع الفتاوى: سمع من كل جانب... يكفيه إجابة واحدة... يتكلم في الفقه فسمع الأذان يجب الإجابة، سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب.

عن عائشة^(٢) رضي الله تعالى عنها: «إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلهما»^(١).



مركز تحقيقات كويتيون سعوديون

= المتوفى سنة (٦٥٨) هـ. انظر: الفوائد البهية ص (٢١٢)، وكشف الظنون ١٣٥٧/٢، وهدية العارفين ٤٢٣/٦.

(١) ساقط من: ب، ج.
(٢) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، كانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة (٥٧) هـ عن خمس وستين سنة رضي الله عنها. راجع: تذكرة الحفاظ ٢٧/١، وصفة الصفوة ١٥/٢، والاستيعاب ١٨٨١/٤.

باب شروط الصلاة

الشروط: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة^(١). [وفي الدرر^(٢): الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه]^(٣). قيل: الشروط على ثلاثة أنواع.

شُرطُ الانعقاد: كالنية والتحريم.

وشرط الدوام: كالطهارة وستر الغورة واستقبال القبلة.

وشرط الوجود: في حالة البقاء، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة فإنه رُكْنٌ في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديرًا. كذا في الاختيارات.

التَّحْرِيمَةُ: التكبيرة الأولى والتَّحْرِيمُ: جعل الشيء مُحَرَّمًا، والهاء لتحقيق الاسمية، وخصت التكبيرة الأولى^(٤) بها لأنها تُحَرَّمُ الأشياء المباحة

(١) والشروط على ثلاثة أقسام: عقلي، ولغوي، وشرعي، فالعقلي: كالحياة للعلم فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا هو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد مُحال، وإنما يسمى هذا: شرطًا عقليًا لأن العقل أدرك لزومه لشروطه وعدم تصور انفكاكه عنه. واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي: كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم. وسمي شرطًا: لأنه علامة على المشروط يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعلها علامة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾، أي: علاماتها. يرجع في ذلك إلى المطلع على أبواب المقنع ص (٥٤).

(٢) انظر: الدرر ١/٥٧.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) ساقطة من: د.

قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات. كذا في الدرر^(١).

والتكبيرُ: هو الوصف بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكِبْرُ.

والتكبيرُ: التعظيم - والتكبيرُ والاستكبارُ: التَّعْظُمُ. كذا في الصحاح^(٢).

^(٣)التَّحْرِي فِي الْأَشْيَاء: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. يقال: فلان حَرِيٌّ بكذا على وزن فعيل: أي خليق^(٤).

وفي مجمل اللغة: تحرى فلان بالمكان: إذا تمكث، فالتحري من هذا: هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد^(٥).

الْقِيَامُ: مصدر قام الرجل قِيَامًا. والقَوْمَةُ: المرة الواحدة، والأصل فيه الواو، ثم جعلت الواو ياءً لأجل الكسرة. والمَقَامُ بالفتح: موضع القيام، ومنه: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو الحجر وفيه أثر قدميه^(٦).

وأما المَقَامُ بالضم: فموضع الإقامة. كذا في المغرب^(٧).

(١) انظر: الدرر ٦٥/١.

(٢) انظر: الصحاح ٨٠١/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٣١١/٦، ولسان العرب ١٧٣/١٤.

(٥) والتحري فيما يحل ويحرم ويفعل ويترك من أمور الدين والدنيا معًا: هو مطلوب شرعًا، لأنه إبعاد بالنفس عن الريب وأخذ بالأحوط وترك لمواطن الشبه، وقد أمرنا بذلك شرعًا، وجاءت النصوص في ذلك مستترة، من ذلك قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه... إلخ». الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) انظر: المغرب ٢٠٠/٢.

وَالْقَوْمُ: الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه. كذا في الصحاح^(١).
 الْقِرَاءَةُ: مصدر قرأت الكتاب قراءة. [وفي الصحاح]^(٢): قرأت الشيء
 قرأنا: جمعته [وضممت بعضه إلى بعض^(٣)], وقرأت الكتاب قراءة وقرأنا.
 ومنه سُمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٥): أي جمعه وقراءته: ﴿فَإِذَا
 قَرَأْتَهُ فَانصتْ لِقُرْآنِهِ﴾^(٦).

قال ابن عباس رضي الله عنه: فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك^(٧) [٨].

وَقِيلَ لَنْ قَرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَأَقْرَأَكَ السَّلَامَ: بمعنى، وأقرأه القرآن: فهو
 مُقْرَأٌ، وَجَمْعُ الْقَارِئِ قَرَاءَةٌ مثل كافر وكفرة، والقراء: المتسك، وقد تقرأ:
 أي تنسك، والجمع: القراءون.

وفي المغرب: القرآن اسم لهذا المقروء المجموع بين الدفتين على هذا
 التأليف، وهو مُعْجَزٌ بالاتفاق إلا أن وجه الإعجاز هو المختلف فيه، وأكثر
 المحققين على أن الوجه هو اختصاصه برتبة من الفصاحة خارجة عن
 المعتاد، وتقريره في المغرب وفي المختلف لهما^(٩).

(١) انظر: الصحاح ٢٠١٦/٥.

(٢) ساقطة من: أ، د.

(٣) في جميع النسخ: «وَجَعَلْتَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»، وصحح من الصحاح.

(٤) انظر: الصحاح ٦٥/١.

(٥) (١٧) من سورة القيامة.

(٦) (١٨) من سورة القيامة.

(٧) انظر: الروايات الواردة عن ابن عباس في تفسير ابن كثير ٤٤٩/٤، وتفسير الفخر الرازي

٢٢٤/٣٠، وتفسير الكشاف للزمخشري ١٩١/٤.

(٨) ساقط من: أ، د.

(٩) انظر: المغرب ١٦٤/٢.

القرآن: اسم للنظم العربي والمعنى جميعاً.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، وقال ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتَهُ لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾^(٢).

فإتيان أحدهما لا يكون قرآناً له.

القرآن: اسم للمعنى دون النظم دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمْ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ﴾^(٣)، وقوله ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتَهُ لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾^(٤). والصحف لم يكن بهذا النظم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٥). قلنا: ذاك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(٦). والحُكْمُ بالعربي حكم بالفارسي سواء.

* قال العلامة في الكشاف رحمه الله تعالى: التوراة والإنجيل اسمان أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل تفعلة وأفعل، إنما يصح بعد كونهما عربيتين^(٧). كذا في حدائق الأزهار^(٨).

(١) (٣) من سورة الزخرف، والآية كاملة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

(٢) (١٩٥) من سورة الشعراء.

(٣) (١٩٦) من سورة الشعراء.

(٤) (١٨) من سورة الأعلى، والآية كاملة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

(٥) (٣) من سورة الزخرف، والآية كاملة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

(٦) (٣٧) من سورة الرعد، والآية كاملة: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا

جَاءَكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا لَكَ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَلَوْ رَأَوْا

(٧) انظر: تفسير الكشاف ٤١٠/١.

(٨) وكتاب حدائق الأزهار شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية

الذي ألفه رضي الدين حسن بن محمد الصغاني، المتوفى سنة (٦٥٠)، وقد شرحه وجيه

الدين عمر بن عبد المحسن الأرنجاني وسماه: «حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار».

انظر: كشف الظنون ١٦٨٩/٢.

وحجة الشافعي رحمته الله ما روى رفاعة بن مالك رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيُكَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ وَإِلَّا فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْ»^(١).

وإن لم يحفظ شيئاً من الأذكار بالعربية فإنه يؤمر بذكر الله سبحانه وتعالى بأي لسانٍ قَدَرَ عليه تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، والله تعالى أعلم. من التفسير للرازي^(٣) رحمته الله.

^(٤) **فُضِّلُ**: هو المصدر، يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل^(٥) أي: **فُضِّلُ**^(٥) بين ما ذكر قبله وبين ما ذكر بعده.

ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول، والمعنى: هذا المفصول عما قبله، فإذا ذُكِرَتْ بعده «في» ترفع وتُتَوَّن على أنه خبر لمبتدأ^(٦) محذوف، أي: هذا فصل. وإن لم^(٧) تذكر: يسكن آخره، لأنك إذا وقفت على كلمة **أُسْكِنَتْ**^(٨) والإمام: من يُؤْتَمُّ به، أي: يُقْتَدَى به ذَكَرًا كان أو أنثى، ومنه: «قَامَتِ

(١) هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي. صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في أول إمارة معاوية. وحديثه أخرجه أبو داود في باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». انظر: سنن أبي داود ٢٢٨/١، ونصب الراية للزيلعي ٣٦٤/١، وأسد الغابة ٢٢٥/٢ وما بعدها، والاستيعاب ٢/٤٩٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٢٥٨/٤، ومسلم في كتاب الحج ٩٧٥/٢، والنسائي في كتاب الحج ٨٣/٥، وابن ماجه في المقدمة ٣/١.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٢٢/١.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) في النسخ الثلاث: ب، ج، د فاصل.

(٦) في د: مبتدأ.

(٧) في د: لم ساقطة.

(٨) وقد ذكر الجلي في مطلعته تعريفاً لطيفاً للفصل فقال: «الفُضِّلُ: هو الحجز بين الشئين، =

الإمام وَسَطَهُنَّ» لقوله الكتيب: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١). وفي بعض النسخ: الإمامة، وترك الهاء هو^(٢) الصواب، لأنه اسم لا وصف «كالإنسان والفرس» فهو يشمل الذكور والإناث فلا يحتاج في الوصف. وَأَمَامَ بِالْفَتْحِ: قُدَّامٌ، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة. كذا في المغرب^(٣).

وَالْمُؤْتَمُّ: الْمُقْتَدِي. وَالْمُقْتَدِي: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. وَالْقُدْوَةُ: مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَالدَّرَكُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ.

وَالْمَسْبُوقُ: مَنْ سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى مَنْ سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَاللَّاحِقُ: مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ^(٤).

= ومنه فَضْلُ الرَّبِيعِ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها. يرجع في توضيح ذلك إلى المطلاع ص (٧)، وأساس البلاغة للزمخشري ٢/٢٠٢، ولسان العرب ١١/٥٢١.

(١) أخرجه البخاري في الفتح ٢/١٧٣، ومسلم ١/٣٠٩، وابن ماجه ١/٣٩٢، وأبو داود في العون ٢/٣١١.

(٢) ساقطة من: د.

(٣) انظر: المغرب ١/٤٥.

(٤) وهو اصطلاح انفرد به الحنفية دون المذاهب الثلاث ويطلق عندهم على مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَةَ، أي: دخل الصلاة مع الإمام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر. وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تنقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من اقتداء أو ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعمائة الإقامة إن كان مسافراً، وتفصيلات أخرى تطلب من كتاب درر الحكام ١/٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة ١/٤٣٨.

الرُّكُوعُ: الانحِثَاءُ. ومنه ركوع الصلاة، يقال: انحنى: إذا انعطَفَ.
وَعَطَفْتُ أَي: مِلْتُ.

وَعَطَفْتُ العودَ فأنعطَفَ... يتعدى ولا يتعدى، كذا في الصحاح^(١).

وفي المغرب: يقال: ركع: إذا صلى. ومنه ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾^(٢).
وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٣) فمعناه ساجداً شاكراً. وركعة الصلاة
معروفة^(٤).

السُّجُودُ: الخضوع، ومنه سجود الصلاة: وهو وضع^(٥) الجبهة على
الأرض. والاسم السُّجُدة بالكسر: يقال: أسجد الرجل أي: طأطأ رأسه
وانحنى. والطأطأ من الأرض: ما انهبط، وهبط هبوطاً، كذا في الصحاح^(٦).

والمسجد: بيت الصلاة. والمسجدان: مسجد مكة والمدينة، والجمع
المساجد، والمسجد والمسجد: واحد المساجد، وسورة السُّجُدة بالفتح.
كذا في الصحاح^(٧).

وأما المساجد في قولهم: ويجعل الكافر في مساجده: فهي موضع
السُّجُود من بدن الإنسان^(٨) جمع مسجد بفتح الجيم لا غير.

(١) انظر: الصحاح ١٢٢٢/٣.

(٢) (٤٣) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾.

(٣) (٢٤) من سورة (ص)، والآية كاملة: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَهْيِكَ إِكْرَامًا وَيَأْمُرُكَ بِأَنْ يَأْتِيَنَّكَ عِبَادُ أَن يُسَئِرُوا أَن تَأْتِيَهُمْ بَغْتًا صَافِرِينَ﴾.

لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَهْيِكَ إِكْرَامًا وَيَأْمُرُكَ بِأَنْ يَأْتِيَنَّكَ عِبَادُ أَن يُسَئِرُوا أَن تَأْتِيَهُمْ بَغْتًا صَافِرِينَ
رَبِّهِمْ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ.

(٤) انظر: المغرب ٣٤٥/١.

(٥) في د: موضع.

(٦) انظر: الصحاح ٦٠/١.

(٧) انظر: الصحاح ٤٨٣/٢، والمغرب ٣٨٣/١.

(٨) ساقطة من: د.

* قال الجوهرى رحمه الله: والمسجدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. والآراب السبعة: مساجد^(١).

وفي الحدائق: السُّجُودُ في اللغة: التَّطَأْمُنُ والذُّلَّةُ. وفي الشريعة وضع الجبهة والأنف أو أحدهما على الأرض.

^(٢) وفي أنوار التنزيل: والسُّجُودُ في الأصل: تَدَلُّلٌ مع تَطَأْمُنٍ، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة^(٣).

وفي الكشاف: السجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه التكرمة: كسجود الملائكة لآدم عليه السلام، وأبوي يوسف عليهما السلام وإخوته له^(٤).

ويجوز أن يختلف الأحوال والأوقات فيه^(٥).

والسَّجَادَةُ: الحُمْرَةُ، وأثر السجود في الجبهة أيضًا. والإسْجَادُ: إدامة النظر. والحُمْرَةُ: المسجد، وهي حَصِيرٌ صَغِيرٌ قَدْرٌ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ، سميت بذلك لأنها تَسْتُرُ الأرض على وجه المصلي، وتركيبها دالٌّ على معنى الستر، ومنه الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

[قال الفراء: كل ما كان على فَعَلٍ يَفْعُلُ مثل: دَخَلَ يَدْخُلُ. والمفْعَلُ منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق، مثل دَخَلَ مَدْخَلًا، وهذا مَدْخَلُهُ، إلا أحرفًا من الأسماء ألزموها كَسَرَ العَيْنِ.

(١) انظر: الصحاح ٤٨٥/٢.

(٢) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٣) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٤٨/١، وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل من تأليف الفقاضي الإمام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي. وهو من فقهاء الشافعية وكتبه مشهورة ومعتمدة ومن أشهرها كتابه في التفسير فإنه متداول ومعتبر.

توفي سنة (٦٨٥) هـ. راجع: شذرات الذهب ٩٣٢/٥، وكشف الظنون ١٨٦/١.

(٤) انظر: الكشاف ٢٧٣/١.

من ذلك: المَسْجِدُ، والمَطْلِعُ، والمَشْرِقُ، والمَسْقِطُ، والمَفْرُقُ،
والمَجْزِرُ، والمَسْكِنُ، والمَرْفِقُ، والمَنْبِتُ، والمَنْسِكُ.

فَجَعَلُوا الكَسْرَ علامةً للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم، وقد
رُوِيَ: مَسْكِنٌ وَمَسْكَنٌ وقال: سمعت المَسْجِدَ والمَسْجِدُ والمَطْلِعُ والمَطْلَعُ،
وقال: والفتح في كله جائز. وإن لم نسمعه^(١) [٢].

وفي مصرحة الأسماء: سَجَادَةٌ بالتخفيف: «نشان سَجْدَةَ بريشاني»،
وَسَجَادَةٌ بالتشديد: «جاي نماز».

المِحْرَابُ: مَقْدَمُ المَجْلِسِ وأشرفه، وكذلك هو في المَسْجِدِ، والجمع
المِحَارِبُ. كذا في تفسير الغريب^(٣).

* قال الفراء^(٤): المِحَارِبُ صدور المَجَالِسِ، ومنه سمي مِحْرَابُ
المَسْجِدِ. والمِحْرَابُ أيضًا: الغُرْفَةُ. وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ
الْمِحْرَابِ﴾^(٥)، قالوا: من المَسْجِدِ. كذا في الصحاح^(٦).

التَّشَهُدُ: قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ لِأَسْمَائِهَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ.

وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: كَلِمَاتُ التَّحَايَا والأَدْعِيَةِ، لا أن هذه تحية له وتسليم
عليه، فإن ذلك مَنهِيٌّ عنه، وبوجه آخر معنى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: أي العبادات

(١) يرجع إلى الصحاح ٤٨٣/٢ وما بعدها، والمغرب ٣٨٣/١ وما بعدها.

(٢) ساقط من: أ، د أضيف من: ب، ج.

(٣) انظر: تفسير الغريب للسجستاني ص (٢٨)، وتفسير الكشاف ٤٢٧/١، وكتاب التسهيل
لعلوم التنزيل ١٠٥/١، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٥٨/١.

(٤) ساقطة من: د.

(٥) (١١) من سورة مريم، والآية كاملة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا
بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا﴾.

(٦) انظر: الصحاح ١٠٨/١.

القولية، والصلوات: أي العبادات الفعلية.

والطَّيِّبَات: أي العبادات المالية مختصة ومستحقة لله تعالى^(١).

وقال الجوهري رحمه الله: التَّحِيَّةُ: المَلِكُ، والتَّحِيَّاتُ لله تعالى: قال يعقوب^(٢): أي المَلِكُ لله تعالى. ويقال: حَيَّاكَ اللهُ: أي مَلَكَكَ^(٣).

وعن ابن مسعود^(٤) رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(٥) إلى آخر الحديث.

القُّنُوت: الطاعة والدعاء والقيام^(٦) كما في قوله رحمه الله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

(١) ومن معاني التحيات أيضًا: «العظْمَةُ والسلام والبقاء». ولزيادة في الإيضاح يرجع إلى المغرب ٢٣٩/١، والمطلع ص (٧٩)، والمصباح المنير ٢٤٩/١، ولسان العرب ٢١٦/١٤.

(٢) هو ابن السكيت وقد ذكرنا ترجمته في ص (٥٧).

(٣) انظر: الصحاح ٢٣٢٥/٦. مرآتية كوكب من سوي

(٤) عبد الله بن مسعود بن عافر الهذلي ويكنى أبا عبد الرحمن صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان سادس من دخل في الإسلام، وهو ممن أوتي فقهاً وعلماً، ولي قضاء الكوفة وبيت المال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين. راجع: صفة الصفوة ٣٩٥/١، والاستيعاب ٩٨٧/٣، وأسد الغابة ٣٨٤/٣.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر: فتح الباري ١٢/١١، وصحيح مسلم ٣٠١/١، وعون المعبود ٢٤٨/٣، وسنن ابن ماجه ٢٩٠/١.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) ومن معانيه أيضًا: الخشوع والصلاة والعبادة والسكوت، وقد تكرر ذكره في النصوص القرآنية والنبوية فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله سياق الآية والحديث الوارد فيه. يرجع إلى المغرب ١٩٦/٢ وما بعدها، ولسان العرب ٧٣/٢، والمطلع ص (٨٩)، والقاموس المحيط ١٦١/١، وتاج العروس ٤٥/٥.

طُولُ الْقُنُوتِ»^(١) والمشهور الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُتَوِّبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنُرْكَعُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ». المعنى: يَا اللَّهُ نَطْلُبُ مِنْكَ الْعَوْنَ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ وَنَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ لِلذُّنُوبِ، وَنُثْنِي مِنَ الثَّنَاءِ وَهُوَ الْمَدْحُ وَانْتِصَابِ الْخَيْرِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْكَفْرُ نَقِيضُ الشُّكْرِ، وَقَوْلُهُمْ: كَفَرْتُ فَلَانَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَالْأَصْلِ: كَفَرْتُ نِعْمَتَهُ، وَنَخْلَعُ: مِنْ خَلَعَ^(٢) الْفَرَسُ رَسَتْهُ إِذَا أَلْقَاهُ وَطَرَحَهُ، وَالْفِعْلَانِ مُوَجَّهَانِ إِلَى «مَنْ» وَالْمُعْمَلُ مِنْهُمَا: تَتْرُكُ، وَيَفْجُرُكَ: يَعْصِيكَ وَيَخَالِفُكَ.

وَالسَّعْيُ: الْإِسْرَاعُ فِي الشَّيْءِ، وَنَخْفِدُ: أَي نَعْمَلُ لَكَ بِطَاعَتِكَ فِي الْحَفِيدِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْخِدْمَةِ، وَالْحَقُّ: بِمَعْنَى لِحِقَ، وَمِنْهُ: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ: أَي لِاحِقٌ.

الْقَعْدَةُ: بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْقَعْدَةُ بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنْهُ، وَذُو الْقَعْدَةِ: شَهْرٌ، وَالْجَمْعُ ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٣).

الْجُلْسَةُ: بِالْكَسْرِ: الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَالِسُ، وَجَالَسْتُهُ^(٤): فَهُوَ جَالِسٌ وَجَالِيسِي، وَالْمَجْلِسُ: مَوْضِعُ الْجُلُوسِ، وَالْمَنْجَلَسُ بِفَتْحِ اللَّامِ: الْمَصْدَرُ، وَرَجُلٌ جُلْسَةٌ مِثَالُ هُمْرَةٍ: أَي كَثِيرُ الْجُلُوسِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صِلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ٥٢٠/١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْإِقَامَةِ ٤٥٦/١، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ ٣٠٢/٣.

(٢) سَاقَطَ مِنْ: ب، ج.

(٣) انظُر: الصَّحَاحَ ٥٢٥/٢.

(٤) فِي د: وَجَالَسْتُهُ.

(٥) انظُر: الصَّحَاحَ ٩١٤/٣.

السَّلَامُ وَالسَّلَامَةُ وَالسَّلَامُ بِالْتَحْرِيكِ: الاسْتِسْلَام، وَاسْتَسَلَّمَ: أي انقاد،
والسَّلَامُ: الاسم مِنَ التَّسْلِيمِ، والسَّلَامُ: اسم^(١) من أسماء الله تعالى.
والتَّسْلِيمُ: بذل الرضا بالحكم، والتَّسْلِيمُ: السَّلَامُ، وَأَسْلَمَ أمره إلى الله
تعالى: أي سَلَّمَ، وَأَسْلَمَ: أي دَخَلَ في السَّلْمِ: وهو الاسْتِسْلَام: وهو
الانقياد لما مَرَّ أَنْفًا.

وَالسَّلْمُ: بالكسر: الإسلام والمذهب، والسَّلْمُ: الصلح يُفْتَحُ ويكسر
وَيَذْكَرُ ويؤنث، والتَّسَالُمُ: التصالح، والمُسَالَمَةُ: المصالحة.

وَأَسْتَلَمَ الحِجْرَ: لَمَسَهُ بِالْقَبْلَةِ أو باليد. كذا في الصحاح^(٢).

وفي مصرحة الأسماء: ^(٣)الإسلام والإيمان: مسلماني. المُسْلِمُ
والمؤمن والحنيف: مسلمان والمسلمون والمؤمنون والحنفاء جمع^(٣).

الْحَدِيثُ^(٤): الحادِثُ، ومنه «إياك والحدِثُ في الإسلام»^(٥). يعني: لا

(١) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: الصحاح ١٩٥١/٥.

(٣) الغموض الذي يظهر للقارئ في هذه العبارة لعل سببه أن هذه الجملة مأخوذة من كتاب ألف
بالفارسية وليس الكتاب بأيدينا لتتمكن من إيضاح هذه العبارة.

(٤) قلت: ومن معاني الحدث في اصطلاح الفقهاء هو ما كان ضد الطهارة وهو النجاسة الحكمية
المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شرط صحتها: الطهارة، والحدِثُ على
نوعين: أصغر وأكبر، فالأصغر: كالخارج من السيلين، والطهارة منه تتحقق بالوضوء أو
التيمم عند عادم الماء أو المضطر له.

والأكبر: مثل الجنابة والحيض والنفاس، والطهارة منه تتحقق بال غسل. وتفصيل هذا الأمر
وتوضيحه يرجع إلى مباحث الطهارة من كتاب: شرح فتح القدير ٣٧/١، والاختيار لتعليل
المختار ٩/١، والمغني لابن قدامة ١١١/١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٧٨/١، وشرح
الحدود لابن عَرَفَةَ ص (٣٦).

(٥) هذه القطعة جزء من حديث ابن عبد الله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وإليك =

تُحَدِّثُ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْ قَبْلَ . كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(١) وَفِي الصَّحَاحِ : الْحُدُوثُ : كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، يُقَالُ : حَدَّثْتُ أَمْرًا حُدُوثًا ، وَالْحَدِيثُ : نَقِيضُ الْقَدِيمِ ، وَحَدَّثْتُ أَمْرًا^(٢) : أَي وَقَعْتُ ، وَالْحَدَّثْتُ وَالْحُدُوثُ وَالْحَادِثَةُ وَالْحَدَثَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَحَدْتُ الرَّجُلَ مِنَ الْحَدَثِ . وَرَجُلٌ حُدِيثٌ مِثَالُ فُسَيْقٍ : أَي كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، وَالْحَدِيثُ : الْخَبْرُ يَأْتِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَيَجْمَعُ عَلَى أَحَادِيثٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

‡ قَالَ الْفَرَاءُ : نَرَى أَنْ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ أُحْدِثُهُ ،^(٣) وَالْأُحْدِثَةُ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ^(٤) ، ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ^(٤) .



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

= نَصَهُ : «عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ لِي : أَيُّ بَنِي مُنْهَدَّتْ ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي مِنْهُ ، وَقَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ فَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ . يَرْجِعُ إِلَى سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَعَ التَّحْفَةِ ٥٣/٢ وَمَا بَعْدَهَا ، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ ١٠٤/٢ ، وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٦٧/١ وَمَا بَعْدَهَا ، وَنَصَبَ الرَّايَةَ ٣٣٢/١ وَمَا بَعْدَهَا .

(١) انظر: المغرب/١/١٨٥.

(٢) في د: الأمر.

(٣) ساقط من: ب، ج، د.

(٤) انظر: الصحاح/١/٢٧٨.

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النوافل، وَأَخْرَجَهَا لِأَنَّهَا شَرَعَتْ مُكَمَّلَاتٍ وَمَتَمَّمَاتٍ لَهَا.

وإنما جمع بينهما لأن الوتر يناسب النفل من حيث إنه زيادة على^(١) المفروض كالثقل. ولأنه نفلٌ عندهما وعند الشافعي رَجِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وقال الجوهري رحمه الله تعالى:

الْوَتْرُ بِالْكَسْرِ: الْفَرْدُ^(٢)، وَفِي الدَّرْرِ: الْوَتْرُ فَرَضٌ عَمَلِيٌّ لَا اِعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الْمَرَادُ بِمَا رَوِيَ أَنَّهُ وَاجِبٌ^(٣).

وفي الظهيرية^(٤): أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَمَلًا لَا عِلْمًا، وَوَاجِبٌ عِلْمًا، وَهُوَ سِتَّةٌ^(٥) مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَهُمَا^(٦) فَلَا يَكْفُرُ بِجَانِبِهِ، يُفْرِعُ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ اِعْتِقَادِيٍّ، وَيُقْضَى:

(١) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: الصحاح ٨٤٢/٢.

(٣) انظر: الدرر ١١٢/١.

(٤) والظهيرية من كتب الفتاوى الحنفية المحببة والمشملة على الفوائد الكثيرة، وهي من تأليف الشيخ: «محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري». كان أُوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. توفي سنة تسع عشرة وستمائة. راجع: الجواهر المضية ٢٠/٢، والفوائد البهية ص (١٥٦)، وكشف الظنون ١٢٢٦/٢.

(٥) وممن قال بسنية الوتر من فقهاء الأمصار: «مالك والشافعي وأحمد» رحمهم الله تعالى. ويرجع في تفصيل ذلك كتاب شرح فتح القدير ٤٢٣/١، والمدونة للإمام مالك ١٢٦/١، والمجموع للنووي ٥٠٧/٣، والمغني لابن قدامة ١١٧/٢.

(٦) عندهما أي: «أبي يوسف ومحمد» وهو أمر مصطلح عليه في كتب الحنفية، كما سنوضحه =

تفريع على كونه فرضاً إذ لو كان سنة لم يُفَضَّ.

^(١) وفي شرح الطحاوي: قال الأعمش ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوتر أعلى درجة من السنة، حتى لو تركها ناسياً أو عامداً يجب عليه قضاؤها وإن طالَّت المدة، وأنها لا تُؤدَّى على الراحلة من غير عذر، وأنها لا تجوز إلا بنية الوتر، ولو كانت سنة لكَفَّتْه نية الصلاة كما في التطوع أو السنة ^(٣).

^(٣) وأجمعوا: على أنه أدونُ درجة من الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يكفر.

ولو كانت فريضة لكان جاحدها كافراً كجاحد إحدى الصلوات الخمس.

وأنه ليس لها أذان ولا إقامة، وأنه يجب القراءة في الركعة الثالثة، ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلها.

فأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحق حكمها بالفرائض، وهما رحمهما الله ألحقاً حكمها بالسنة ^(٤).

وفي التتمة ^(٤): الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز، وكذا في

= وغيره في موضعه إن شاء الله.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) أبو محمد سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد المعروف بالأعمش الكوفي الإمام المشهور. كان ثقة عالماً فاضلاً ولد سنة ستين للهجرة، وقيل: سنة إحدى وستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ٢٦٧/١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٤/١، وميزان الاعتدال ٢٢٤/٢، وشذرات الذهب ٢٢٠/١ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) وكتاب التتمة من كتب الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من تأليف الإمام «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦). راجع: الفوائد البهية ص (٢٠٥) وما بعدها، وكشف الظنون ٣٤٣/١ وما بعدها، وهديّة العارفين ٤٠٤/٢.

النوازل^(١)، وفي الواقعات^(٢): أنه لا يجوز.

وفي الاختيارات: والمعنى من عدم الجواز: الكراهية لا عدم أصل الجواز، وبأن الروايتين تخالفان الإجماع لأن أداء الوتر بالجماعة يختص بشهر رمضان لانعقاد الإجماع عليه من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وانعقاد الإجماع يكفي دليلاً على عدم أصل الجواز.

الْوَجُوبُ: اللزوم، يقال: أَوْجِبَ البيع: أي لزم وتقرر، وأَوْجِبَ الرجل: إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار. وَيُقَالُ للحسنة: مُوجِبَةٌ، وللسيئة: مُوجِبَةٌ، كذا في الصحاح^(٣) والمغرب^(٤).

^(٥)الْوَجِبُ: ما ثبت بدليل فيه شبهة، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده^(٥).

وفي التعريفات للشريف: «الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المؤولة كَصَدَقَةَ الفطر والأضحية»^(٦).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

(١) وكتاب النوازل في فروع الحنفية من الكتب المهمة في هذا الضرب من التأليف، ومؤلفه «الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي». كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً، توفي سنة (٣٩٣ هـ)، وقيل غير ذلك. راجع: الجواهر المضية ١٩٦/٢، والفوائد البهية ص (٢٢٠)، وكشف الظنون ١٩٨١/٢، ومعجم المؤلفين ٩١/١٣.

(٢) وكتاب الواقعات من كتب الحنفية المسمى بالأجناس، وما زال مخطوطاً، وقد جمع فيه صاحبه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناظفي، وهو من تأليف الصدر الشهيد «الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة برهان الأئمة». ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. راجع: الجواهر المضية ٣٩١/١، والفوائد البهية ص (١٤٩)، وكشف الظنون ١١/١ و ١٩٩٨/٢.

(٣) انظر: الصحاح ٢٣٢/١.

(٤) انظر: المغرب ٣٤٢/٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) هذا ما اصطلاح عليه فقهاء الحنفية في تعريف الواجب، وأما الفرض عندهم: فما كان ثابتاً =

الحسنة: ما يتعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل^(١).

والسيئة: ما يتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل^(٢).

والثواب: جزاء الطاعة.

والجزاء: العوض والمستحق^(٣).

والعوض: ما يعطي في مقابلة العمل.

والأجر: هو الثواب. والطاعة: الانقياد.

والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بتركه

وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال^(٤).

= بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً، وأما عند غيرهم من الفقهاء: فالواجب بمعنى الفرض حكماً وعملاً واعتقاداً، ولا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحنفية. ولمزيد من التعريف والإيضاح يرجع في ذلك إلى كتب الأصول. انظر: أصول الشرخسي ١١١/١، والمستصفي ٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١، والتعريفات ص (١٧١).

(١) انظر: التعريفات ص (٥٩)، ولزيادة في إيضاح مادتها يرجع إلى لسان العرب ١١٤/١٣ وما بعدها، والصحاح ٢٠٩٩/٥، والقاموس المحيط ٢١٥/٤.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٩٥/١، ولسان العرب ٢٤٣/١، والقاموس المحيط ٤٣/١.

(٣) والجزاء بالمصدر يستعمل بمعنى الثواب والعقاب، والنصوص القرآنية والنبوية وشواهد العرب جاءت بكلا المعنيين، وقرئ بعض أهل اللغة بين جزئته وجزائته، فقال الفراء: لا يكون جزئته إلا في الخير، وجزائته يكون في الخير والشر. يرجع في تفصيل ذلك إلى لسان العرب ١٤٣/١٤، والقاموس المحيط ٣١٤/٤، والصحاح ٢٣٠٢/٦، ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٥/٢ وما بعدها.

(٤) والمكروه في اللغة هو ضد المحبوب مأخوذ من قولهم: كرهت الشيء أكثره كراهةً وكراهيةً فهو شيء كرهه ومكروهه، والكرهية الشدة في الحرب، والكره بالضم: المشقة وبالفتح: الإكراه، وقيل عكس ذلك، ولتوضيح ذلك يرجع إلى الصحاح ٢٢٤٧/٦، والمغرب ٢١٧/٢، =

١) فالأحكام سبعة:

الواجب: وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب^(٢): [وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه]^(٣).

والمباح: ما يستوي جانباه^(١).

والمحظور: ما يُعاقب على فعله^(٤).

والمكروه: ما يثاب على تركه.

= لسان العرب ٥٣٤/١٣، والمصباح المنير ٨١٩/٢ هذا في اللغة، أما تعريفه اصطلاحاً: فالمشهور عند فقهاء الحنفية وقد يشاركونهم غيرهم فيه أن الكراهية على نوعين: تحريمية: وهي ما كانت إلى الحرام أقرب أو ما تساوي الحرام عند غيرهم وهي التي عنها المصنف في تعريفه، وتنزيهية: وهي ما كانت إلى الحل أقرب وهي التي يمتدح فاعلها ولا يذم تاركها. وتفصيل ذلك يطلب من كتب الأصول. انظر: تيسير التحرير ٢٢٥/٢، والمستنصفي للغزالي ٧٩/١، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٦)، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) النَّذْبُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الدَّعَاءِ: نَذَبَهُ إِلَى أَمْرٍ: أَي دَعَاهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ قَرِيبِ بْنِ أَيْفٍ العنبري:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي الثَّابِتَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَ

ويأتي بمعنى أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، وبمعنى الندب على الميت: أي تعداد محاسنه، والجمع نَدَبٌ وَأَنْدَابٌ وَنُدُوبٌ.

يرجع في تعريف الندب إلى كتب اللغة: الصحاح ٢٢٣/١، ولسان العرب ٧٥٣/١، والمصباح المنير ٩٢١/٢، وما بعدها، والقاموس المحيط ١٣٦/١، وفي كتب الأصول: انظر: أصول السرخسي ١٤/١، وكشف الأسرار للبيزدوي ١١٩/١، وتنقيح الفصول ص (٧١)، والمستنصفي ٧٥/١، والتعريفات ص (١٥٩)، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) وعرفه الجرجاني في تعريفاته بقوله: «هو ما يثاب بتركه ويُعاقب على فعله» هذا في الاصطلاح. وأما في اللغة: فهو المنع والتحريم. يرجع إلى الصحاح ٦٣٤/٢، والمغرب

٢١٢/١، والمصباح المنير ٢٢٠/١، والقاموس المحيط ١١/٢.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُّ به^(١).

والباطل: ما يتعلق به النفوذ ولا يُعتدُّ به^(٢).

الثقل: في اللغة^(٣) مطلق الزيادة، وفي الشرع [الزيادة]^(٤) على الفرائض والواجبات، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة، والنافلة أيضًا بالقطع للتعريف.

وفي الصحاح: الثقل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب^(٥).

والعطية: الشيء: المعطى^(٦).

(١) والصحيح في اللغة ضد السقيم. وفي الشرع: هو ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حق الحكم. يرجع إلى الصحاح ٣٨١/١، ولسان العرب ٥٠٧/٢، والقاموس المحيط ٢٤١/١، والمصباح المنير ٥٠٩/١ وما بعدها. والتعريفات ص (٨٩)، وتيسير التحرير ٢٣٤/٢ وما بعدها. وتنقيح الفصول ص (٧٧، ٧٨)، وشرح الكوكب المنير ٤٧٢/١.

(٢) والباطل والفساد بمعنى واحد في أمر العبادات وعلى هذا عامة العلماء، وفُرق الحنفية دون غيرهم بين الفاسد والباطل في المعاملات، فقال أبو حنيفة: الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه. أما الباطل في اللغة: فهو نقيض الحق والجمع أباطيل على غير قياس، وبطل الشيء: ذهب ضياعًا وخسرًا، وذهب دمه بطلًا: أي هدرًا. يرجع إلى الصحاح ١٦٣٥/٤، ولسان العرب ٥٦/١١، والقاموس المحيط ٣٤٥/٣ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٣/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٢، وتنقيح الفصول ص (٧٧)، والمستصفي ٩٥/١، والتعريفات ص (١١٠)، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٣) ساقطة من: د.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) انظر: الصحاح ١٨٣٣/٥.

(٦) انظر: الصحاح ٢٤٣٠/٦.

(١) وفي التعريفات: التَّقْلُ في الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المُسَمَّى بالمندوب والمستحب والتطوع^(٢)، والمستحب: ما يُسْتَحْسَنُ فعله في الشرع^(٣)، والمُسْتَحْسَنُ: ما يُعَدُّ به حَسَنًا^(٤).

والتطوع بالشيء: التبرع به^(٥)، والتَّبَرُّعُ: (دَادَنْ نَه بِرَسِيلٍ وَجُوبٌ)^(٦).

والسُّنَّةُ: الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله ﷺ، وهي في اللغة: عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان أو شرا^(٧)، وفي الشريعة: عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل فيما أمر^(٨).

والأَدَبُ: ما فعله العَلِيٌّ مرة وتركه أخرى^(٩)، وفي

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: التعريفات ص (١٦٩).

(٣) والاستحباب في اللغة: كالأستحسان ومعناه: الإيثار والاختيار يقال: استحبه عليه: أي آثره عليه واختاره. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾.

يرجع إلى الصحاح ١٠٦/١، ولسان العرب ٢٨٩/١، والمصباح المنير ١٨٢/١، ومختار الصحاح ص (١١٩)، والتعريفات ص (١٤٥).

(٤) هذا في اللغة ومعناه في الشرع: هو اسم للدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه.

(٥) هذا في اللغة: ارجع إلى الصحاح ١٢٥٥/٣، ولسان العرب ٢٤٣/٨، والمصباح المنير ٢/٥٨٠، وأما في الشرع فهو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، انظر: التعريفات ص (٤٢).

(٦) كلمات فارسية.

(٧) انظر: الصحاح ١٢٣٨/٥ وما بعدها، والمغرب ٤١٧/١، والمصباح المنير ٤٤٥/١.

(٨) انظر: التعريفات ص (٨٣).

(٩) الأدب في اللغة من التأديب، يقال: أدبته إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وعرفه الجرجاني: بأنه عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ. يرجع إلى الصحاح ١/٨٦، ولسان العرب ٢٠٦/١، والمصباح المنير ١٧/١، وتاج العروس ١٢/٢، والتعريفات ص (٨).

البزازية^(١): الأدب: ما فعله الشارع ﷺ مرة وتركه أخرى.

^(٢)والسنة: ما واظب عليه ﷺ ولم يُترك إلا مرة أو مرتين.

وفي الغاية^(٣): السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب. وبكذا قال الإمام خواهر زاده^(٤).

والحديث^(٥): مختص بالقول^(٦).

^(٧)والبدعة: خمسة: واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة وغيرهم^(٦). ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها. ومباحة: كاليسط في الألوان والأطعمة وغيرها: ومكروهة وحرام وهما ظاهران^(٧).

(١) والبزازية من كتب الفتاوى اشتهرت في نسبتها إلى مؤلفها الإمام «حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي» المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة وقد سماه: الجامع الوجيز. يرجع إلى الفوائد البهية ص (١٨٧)، وكشف الظنون ٢٤٢/١.

(٢) ساقط من: ب، ج، د.

(٣) وكتاب الغاية هو من شروح الهداية للمرغيناني، ومؤلفه «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني القاضي زين الدين أبو العباس الحنفي المصري». ولد سنة (٦٣٧) هـ، وتوفي بمصر سنة (٧١٠) هـ. راجع: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، وهدية العارفين ١/١٠٤.

(٤) هو الإمام «محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري» المعروف ببيكر خواهر زاده، كان إماماً فاضلاً وهو صاحب كتاب المبسوط المعروف «بمبسوط خواهر زاده» توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. راجع: الجواهر المضية ١/٢٣٦، ٢/٤٩، والفوائد البهية ص (١٦٣)، وكشف الظنون ٢/١٥٨٠.

(٥) والحديث في اللغة نقيض القديم ويطلق أيضاً على الخير قليله وكثيره وشرعاً يطلق على ما صنع من حديث رسول الله ﷺ وهو ما سلم لفظه، من ركافة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع وكان رواية عدل وفي مقابلته السقيم. يرجع إلى الصحاح ١/٢٧٨، ولسان العرب ٢/١٣١، والمصباح المنير ١/١٩٤، والتعريفات ص (٥٧).

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) والبدعة في اللغة من الابتداء وهي الإنشاء والابتداء والإحداث ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾: أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رُسُلٌ كثير. وفي الشرع =

كذا ذكر في شرح المشارق عن العلماء من السلف .

التراويح: جمع ترويقة وهي في الأصل مصدر لكن غُلِبَت التسمية بالترويقة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات . وفي شرح مختصر القدوري: الترويقة: الجلسة أضلاً، ثم سُمي الركعات التي أجزنا الترويقة بها . . .

كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنها متصلة بالركوع . وفي المحيط: التراويح سنة لأن النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن يكتب علينا^(١)، ثم واطب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا .

وقد قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام: «أَصْحَابِي كَالنَّجْمِ بَأْتِهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٣) .

= «هي الفعلة المخالفة للسنة وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي . يرجع إلى الصحاح ١١٨٣/٣ وما بعدها، ولسان العرب ٨/٦، والمصباح المنير ٦٣/١، والتعريفات ص (٢٩) .»

(١) وهذا المعنى هو ما تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها ونصه: «أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». يرجع إلى البخاري مع الفتح ١٠/٣، وصحيح مسلم ٥٢٤/١، ونصب الراية ١٥٢/٢ .

(٢) وهذا الحديث جزء من حديث العرياض بن سارية والذي أخرجه الترمذي في باب العلم ٧/٤٣٩، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة ٣٥٩/١٢، وابن ماجه ١٥/١، والدرامي ٤٤/١ .

(٣) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود وأوله: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب =

وقال عليه السلام: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(١).

^(٢) قيل الحكمة في ركعات التراويح بعشرين توافقها الفرائض الاعتقادية والعملية، وقال مالك عليه السلام: وهي ست وثلاثون ركعة، كذا في التبيين^(٣). وفي شرح الطحاوي: عن الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى^(٥): التراويح سنة للرجال والنساء جميعًا توارثها الخلف عن السلف.

وقال قوم من الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال قوم: ليست بسنة أصلًا: أي لا للرجال ولا للنساء وإنما أحدثها العمر^(٥) عليه السلام.

وعند أهل السنة والجماعة: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقًا لما مرَّ من الذكر آنفًا.

= محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيّه يقاتلون على دينه. قال العجلوني فيه: إنه موقف حسن، وقد أخرجه البزار والطيالسي والطبراني، وأبو نعيم والبيهقي. ونقل عن ابن الهادي أنه مرفوع عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود. انتهى كلامه مع تصرف يسير. يرجع إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٩/١، وكشف الخفا ١٨٨/٢.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس على ما حكاه العجلوني، وروى بمعناه على ما أخرجه السجزي وابن عساكر، والبيهقي وابن عدي كلهم عن عمر بن الخطاب. قال ابن الجوزي عنه: هذا الحديث لا يصح لأن في سنده نعيمًا وهو مجروح، وعبد الرحيم قال عنه ابن معين: كذاب. وفي الميزان هذا الحديث باطل أ. هـ. والكلام عليه كثير، وأكثر أهل العلم على تضعيفه. راجع: كشف الخفا ١٣٢/١، وفيض القدير ٧٦/٤.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٧٨/١.

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: صاحب أبي حنيفة، كان يقظًا فطنًا نبيها فقيها، صحب أبا حنيفة وولي القضاء بالكوفة. ثم استعفى. وكان محبًا للسنة واتباعها وحافظًا للروايات عن أبي حنيفة، توفي سنة أربع ومائتين. راجع: الجواهر المضية ١٩٣/١، والفوائد البهية ص (٦١)، ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٣.

(٥) في جميع النسخ: العمر. والأصح: عمر. من غير ألف ولام.

باب قضاء الفوائت

ولم يقل: قضاء المتروكات ظنًا بالمؤمنين خيرًا لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه؛ لأن فوات الشيء غيبوبته عذرًا أو تركه إرساله أصلًا.

السفر: في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار^(١)، إلا أن المراد في الشرع مسافة تُغير به الأحكام. كذا في التبيين^(٢).

وفي الاختيار: فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت: «فُرِضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأُقرت في السفر»^(٣)، ولا يُعلم ذلك إلا توقيفًا. وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله تعالى فرض

(١) يرجع إلى الصحاح ٦٨٥/٢، ولسان العرب ٣٦٧/٤، والمصباح المنير ٤٢٥/١، والقاموس المحيط ٥٠/٢.

(٢) هذا النص بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتاب تبين الحقائق للزيلعي وإنما تعرض الزيلعي إلى معاني هذا النص في باب صلاة المسافر فليرجع إليه ٢٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٤٦٤/١، كتاب الصلاة، ومسلم ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه النسائي، وابن ماجه، في سُنَيْهِمَا وابن حبان في صحيحه، واعترض عليه النسائي بأن فيه انقطاعًا وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع هذا الحديث من عمر، وأجيب عن ذلك بأن مسلمًا حكى في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر. وعليه فقد زال الانقطاع. يرجع إلى سنن النسائي ٩٧/٣، ومنن ابن ماجه ٣٣٨/١، ونصب الراية ١٨٩/٢.

عليكم الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(١)، ومثله عن علي^(٢) ﷺ^(٣).

^(٤) أما ما وقع في الكتب الفقهية من^(٥) أن السفر مسقط والإقامة مثبت، فيعارض الأحاديث المذكورة، لأن الإسقاط يقتضي الحط عن الأصل، والحط ينافي الأصل.

أما الفجر والمغرب والوتر: فلا قصر فيهما بالإجماع.

ولو أتمَّ الأربع فقد خالف الستة^(٦)، لأن النبي ﷺ: «لَمَا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في سننه ٣/٩٧، وأحمد في مسنده ٣٥٥/١.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن واسم أبيه: أبو طالب - عبد مناف. وهو رابع الخلفاء الراشدين ومن أكثر الصحابة علماً وفقهاً، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل شهيداً سنة (٤٠) هـ. راجع: الاستيعاب ٣/١٠٨٩، وصفة الصفوة ١/٣٠٨، وأسد الغابة ٤/٩١.

(٣) انظر: الاختيار ١/٧٩.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) ساقطة من: د.

(٦) قلت: مما لا خلاف فيه بين أهل العلم مشروعية القصر للمسافر، ولكنهم اختلفوا في حكمه: فذهب فريق من سلف هذه الأمة على أن حكم القصر واجب، وأن من أتم في السفر كمن قصر في الحضر... وهو المروي عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قالت الحنفية، وهو رواية عن أحمد... ونصَّرها ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية. وذهب فريق آخر إلى أنه رخصة: أي أنه ليس بواجب وبه قالت عائشة وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان ﷺ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر القولين عنهما، يرجع في بسط هذه الآراء وبيان أدلتها إلى: بدائع الصنائع ١/٢٨٣، وشرح المهذب ٤/٢١٢، والمغني ٢/١١٧، وفتاوى ابن تيمية ٧/٢٤، والمحلى لابن حزم ١/٢٨٣.

(٧) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر؟ ٤/٩٦، وأخرجه الترمذي في باب التقصير =

وفي النوازل: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رجُلان أحدهما يُتِمُّ في السَّفَرِ
وَالْآخَرَ يَقْصُرُ، فَقَالَ السَّابِقُ لِلَّذِي يَقْصُرُ: أَنْتَ أَكْمَلْتَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ:
قَصَّرْتَ»^(١).

وأما السنن فلا رخصة في تركها في السفر، وعند البعض يترك
السنن^(٢).



مركز بحوث ودراسات إسلامية

= بالسفر ١١٥/٣ بغير هذا السياق.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرجه.

(٢) قلت: جمهور الفقهاء على جواز التنفل في السفر مطلقاً سواء كانت النافلة راتبة أو غير راتبة
ليلاً أو نهاراً قبل الصلاة أو بعدها؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير. وذهب
البعض إلى منع التنفل في السفر ومنهم ابن عمر، وقد روي عن ابن عمر غير ذلك. يرجع
إلى بدائع الصنائع ٢٨٦/١، والموطأ لمالك ١٦٥/١، وكتاب الأم للشافعي ١٦٤/١،
والمغني لابن قدامة ٢١٦/٢، وفتح الباري ٢٧٥/٢، وشرح مسلم للنووي ٢٠٩/٥.

باب الجمعة

والعيد والكسوف والاستسقاء

الجُمُعَةُ: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أُضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، ويجمع على جُمُعَات وجُمَع، كذا في المغرب^(١).

وفي الصحاح: يوم الجُمُعَة يوم العَرُوبَة وهي من أسمائهم القديمة وكذلك الجُمُعَة بضم الميم^(٢).

* قال العلامة صاحب الكشاف: يوم الجُمُعَة: يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضُحْكَة للمضحوك منه، ويوم الجُمُعَة بفتح الميم: يوم الوقت الجامع: كقولهم: ضُحْكَة وَلُعْنَة وَلُعْبَة، ويوم الجمعة: تثقيب للجمعة كما قيل: عسرة في عسرة^(٣).

^(٤) اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة.. منهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام.

وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات^(٤). وقيل: لاجتماع الجماعات فيه. وقيل: لاجتماع الناس فيه للصلاة. وقيل: أول من سماها جمعة: كعب بن لؤي وكان يقال

(١) انظر: المغرب ١/١٥٨.

(٢) انظر: الصحاح ٣/١١٩٨.

(٣) انظر: الكشاف ٤/١٠٤.

(٤) ساقط من: ب، ج.

له: يوم العروبة^(١).

«وعن ابن سيرين^(٢): جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سَمَّوها الجمعة، وذلك أنهم قالوا: «لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله سبحانه وتعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة... فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة^(٤) فصلى بهم ركعتين فسَمَّوه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى في ذلك بعده^(٥)».

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب^(٥) أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت

(١) انظر: هذه الأقوال في تفسير القرطبي ٦٥٧٦/٨، وتفسير الرازي ٨/٣٠، وتفسير ابن كثير ٣٦٥/٤، والتفسير الكبير لابن حبان ٢٦٧/٨ عند كلامهم على تفسير سورة الجمعة.

(٢) ساقط: من ب، ج.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين البصري أحد الفقهاء من أهل البصرة المذكور بالورع في وقته، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. رَوَى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكانت ولادته لستين بقيتا من خلافة عثمان. وتوفي ناسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٥٧٣/١، وصفة الصفوة ٢٤١/٣، وتذكرة الحفاظ ٧٧/١ وما بعدها.

(٤) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة. وهو أول الأنصار إسلامًا، شهد العقبة الأولى والثانية وباع فيهما. توفي في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر. انظر: أسد الغابة ٨٦/١ وما بعدها، والاستيعاب ٨٠/١ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٤/١.

(٥) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمي. كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه. شهد العقبة الثانية، وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب فتاب الله عليه. توفي زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، انظر: أسد النابة ٤٨٧/٤ وما بعدها، والاستيعاب ١٣٢٣/٣ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣١٤/٣.

لأسعد بن زرارة: قال: لأنه أول من صلى، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون^(١).

^(٢)وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، لأصحابه على ما ذكر أهل السير: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا نزل قباء على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول حين امتد الضحى؛ فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدًا، ثم خرج من بين أظهرهم قاصدًا المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدًا فجمع هناك وخطب»^(٣).

نقل من اختلفوا في صدر البحث إلى هنا من معالم التنزيل للإمام البغوي^(٤) رحمه الله.

والمسجد الجامع وإن شئت قلت: مسجد الجامع بالإضافة كقولك: الحق اليقين [وحق اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين]^(٥)، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير. وكان الفراء يقول: العرب تضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١ وما بعدها.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى المواهب اللدنية ٣٥٤/١، وتهذيب سيرة ابن هشام ص (١٣٥)، ونور اليقين ص (٨٦).

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، وتهذيب، والمصاييح. انظر: وفيات الأعيان ١٨٢/١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ وما بعدها، وطبقات الشافعية ٧٥/٧ وما بعدها، وشذرات الذهب ٤٨/٤ وما بعدها.

(٥) ساقط من: أ.

وقال صاحب الدرر: وهي فرض^(١) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، والأمر بالسعي إلى الشيء خاليًا عن الصارف لا يكون إلا لإيجابه^(٣).

وفي شرح الجامع الصغير^(٤): من شرائط الجمعة أن تُؤدَّى على سبيل الاشتهار، حتى إن أميرًا لو أغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع أصحابه لا يجوز^(٥) لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار^(٥).

وإن افتتح أبواب قصره وأذن للناس بالدخول جاز، ويكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع كذا في المحيط^(٦) وفي الاختيارات: روي عن جابر بن عبد الله^(٧) أنه قال: «حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٦): إن الله تعالى فرض

(١) أي: إن حكم إقامة الجمعة فرض على من وجبت عليه إذا توفرت شروطها. وهذا الأمر متفق عليه بين أهل العلم. يرجع في تفصيل حكمها إلى حاشية ابن عابدين ١٣٦/٢، والكافي ٢٤٨/١، ومغني المحتاج ٢٧٦/١، والمغني ٢١٨/٢.

(٢) من سورة الجمعة، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّىٰ لِبُيُوتِكُمُ الْجُمُعَةَ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) انظر: الدرر ١٣٦/١.

(٤) والجامع الصغير للإمام المجهد محمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحه الإمام أبو نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري المتوفى سنة (٥٨٦) هـ، كان من العلماء الزاهدين، أوجد المتبحرين. من تصانيفه: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وجوامع الفقه المعروف بالفناوي العتابية. راجع: الجواهر المضية ١١١/١، والفوائد البهية ص (٣٦) وكشف الظنون ٥٦٣/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، حضر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرًا وأحدًا. وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للشئ. توفي سنة ثمانٍ وسبعين. انظر: أسد الغابة ٣٠٧/١ وما بعدها، =

صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها في حال حياتي أو بعد وفاتي جحودًا بها أو استخفافًا وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله تعالى له شمله ولا برك الله له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، ألا لا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه»^(١).

الْحُطْبَةُ: مصدر حَطَبْتُ على المنبر حُطْبَةً بالضم، وحَطَبْتُ المرأة حُطْبَةً بالكسر، والحَطِيبُ: الحَاطِبُ [واختَطَبَ القوم فلانًا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبته] ^(٢)، كذا في الصحاح ^(٣).

وفي الإشراف: قال اللغويون: الحُطْبَةُ مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم: سُمِّيَتْ خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الحُطْبِ وهو الأمر العظيم ^(٤).

وفي المحيط: والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة. والمِنْبَرُ: محل رفع الصوت أو آله. وفي الصحاح: تَبَرُّتُ الشيء أَتَبَّرُهُ تَبَرًّا: رفعت، ومنه سمي المِنْبَرُ ^(٥).

[وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ولو نوى بفرض الوقت جاز، إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها، ففيها ينوي صلاة الجمعة،

= والاستيعاب ٢١٩/١ وما بعدها، وصفة الصفوة ٦٤٨/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١. قال عنه صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وكلاهما ضعيف.

(٢) ساقط من: أ أضيف من: ب، ج.

(٣) انظر: الصحاح ١٢١/١.

(٤) انظر: الإشراف ١٦٢/١.

(٥) انظر: الصحاح ٨٢١/٢.

والأحوط أن يصلي بعدها الظهر قبل سنتها قائلاً: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن الجمعة التي صلاها إن لم تَجُزْ فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهره فانت عليه ثم يصلي أربعاً بنيتة السنة لأنها أحسن من مطلق النية^(١). [وفيه أيضاً: لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وللصلاة بدءاً: يعني أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما أخذت الإمام، وهو معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف القوات لتوقفه، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف^(٢)]^(٣).

العِيدُ: مشتق من عِيدَ إِذَا جَمَعَ . . . وفي الإشراف^(٥): وعند أهل اللغة: إنما سمي عيداً لاعتیاد الناس به كل حين ومعاودته إياهم^(٤)، وجمعه: أعياد، والقياس أن يكون أعياداً، لأن الياء منقلبة عن الواو، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها كالتصغير إلا أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود وهو أعياد الخشب^(٦)، وقيل: للزومها في الواحد.

والمناسبة بينهما: أن الجمعة عيد لقوله الطبراني: «لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةٌ أَعْيَادٌ أَوْ خَمْسَةٌ»، كذا في التبيين^(٧).

(١) ساقطة من: أ، ج. وما تضمنه هذا النص وفيما عزاه إلى الدرر من إعادة فريضة الظهر عقب صلاة الجمعة احتياطاً، لا وجود لهذا النص في الدرر.

(٢) انظر: الدرر ١/١٣٩.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) انظر: الإشراف ١/١٦٨.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢/٥١٥، ولسان العرب ٣/٣١٩، والمصباح المنير ٢/٦٦٩، والقاموس المحيط ١/٣٣٠.

(٧) هذا الحديث لم أفد عليه في كتاب الزيلعي المسمى بتبيين الحقائق وإنما وجدته في كتاب =

الكُسُوفُ: مصدر كسفت الشمس [تُكْسَفُ كُسُوفًا إذا ذهب ضوءها
 واسودت] ^(١). وقيل: كُسِفَتِ الشمس والقمر جميعًا، وقيل: الخُسُوفُ
 ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض ^(٢).
 وكيف ما كان فقول محمد ^(٣) ﷺ: كسوف القمر صحيح وأما
 الانكساف فعَامِي. وقد جاء في حديثه ^(٤): «أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ لَا
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ^(٤).

= الكفاية باب صلاة العيدين ٣٩/٢، وصلاة العيدين ثابتة والنصوص في ثبوتها متواترة، لكن
 العلماء اختلفوا في حكم مشروعيتها: فذهب الحنفية إلى وجوبها، وذهب الحنابلة وبعض
 الشافعية إلى أنها فرض على الكفاية، والمشهور عند المالكية وأكثر الشافعية على القول
 بسنيتها. وتفصيل ذلك يطلب من بدائع الصنائع ٦٩٥/٢ وما بعدها، وتبيين الحقائق ١/
 ٢٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١، ومغني المحتاج ٣١٠/١، والمغني
 ٢٧٢/٢، والإشراف ١/١٦٨.

(١) ساقط من: أ.

(٢) الأجود والأكثر في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكُسُوفُ للشمس والخسوف للقمر،
 يقال: كَسَفَتِ الشمس وكَسَفَهَا الله والكَسَفَتِ، وَخَسَفَ القمر وَخَسَفَهُ الله وَأَخَسَفَ. وأما ما
 وَرَدَ من إطلاق الخُسُوفِ على الشمس في بعض النصوص النبوية فتغليبًا للقمر لتذكيره على
 تأنيث الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر. يرجع إلى لسان العرب ٢٩٨/٩، والصحاح
 ١٤٢١/٤، والمصباح المنير ٨٢٢/٢، والقاموس المحيط ١٩٦/٤. أما عن حكم صلاتهما:
 فالمشهور عند المذاهب الأربعة على أن القيام بهما سنة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهي
 ركعتان في المشهور من مذهب الحنفية، كل ركعة بركوع واحد. وعند الأئمة الثلاثة ركعتان
 كل ركعة بركوعين وقِيَامَيْنِ، وتصلى جماعة وانفرادًا. وتفصيل أحكامهما يطلب من بدائع
 الصنائع ٧٠٨/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٢٨/١، وحاشية الدسوقي
 على الشرح الكبير ٤٠١/١، ومغني المحتاج ٣١٦/١ وما بعدها، والمغني ٣١٢/٢.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه
 ونشر علمه وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. راجع:
 وفيات الأعيان ٥٧٤/١، والجواهر المضية ٤٢/٢، والفوائد البهية ص ١٦٣.

(٤) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٥٢٦/٢، كتاب الكسوف وصحيح مسلم ٦٢١/٢، كتاب =

والاستِسْقَاء: طلب السقي: وهو الحظ من الشرب^(١). والمناسبة بين
البايين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستِسْقَاء تؤدي بالجمع العظيم
كصلاة العيد^(٢) أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور وحالة الحزن، فلما فرغ
من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة الحزن.



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

= الكسوف، والنسائي ١٠١/٣، كتاب الكسوف، وابن ماجه ٤٠١/١، كتاب إقامة الصلاة.
(١) يرجع إلى الصحاح ٢٣٨٠/٦، ولسان العرب ٣٩١/١٤، والمصباح المنير ٤٢٨/١ وما
بعدها، والقاموس المحيط ٣٤٥/٤.

(٢) والاستِسْقَاء شرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة إذا حُيَسَ المطر،
ولا صلاة في الاستِسْقَاء إنما فيها الدعاء والاستِغْفَار في قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى، وإن صَلَّيْتُ فجائزة، فهي عنده كَلِمَاتٌ بين الإباحة والندب. وعند مالك،
والشافعي، وأحمد، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أنه يُسَنُّ صلاة
ركعتين كصلاة العيدين خلافاً لمالك ومحمد فإنها صلاة من غير تكبير. ولكل دليله فيما
ذهب إليه. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧١٣/٢ وما بعدها، والمبسوط ٧٦/٢، وحاشية ابن
عابدين ١٨٤/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٥/١، والمجموع للنووي ٦٥/٥، والمغني ٣١٩/٢.

باب الجنائز

الجنائزُ: جمع جنازة، وفي المغرب قال ابن الأعرابي^(١): بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي^(٢): لا يقال بالفتح^(٣). والعامَّة تقول: الجَنَازَةُ بالفتح. والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش^(٤).

^(٥) وفي المحيط: سبب وجوب غسل الميت: هو الموت لأنه إنما وجب^(٥) غسله لتطهير نجاسة حلت به بالموت، لأن الأدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية، ولهذا لو وقع^(٦) في الماء القليل قبل الغسل^(٦) ينجس الماء، فيجب تطهيره بالغسل شرعاً وكرامة وشرفاً.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي وهو من موالي بني هاشم كان راوية لأشعار القبائل ناسباً، أحد العالمين باللغة المشهورين بمعرفتها، ناقش العلماء واستدرك عليهم وخطأ كثيراً من ثقلة اللغة، وكان رأساً في الكلام الغريب، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١/٦٢٣، وتاريخ الأدب العربي ٢/٢٠٣، وشذرات الذهب ٢/٧٠.

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع المعروف بالأصمعي الباهلي كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والنوادر والمَلح والغرائب، وُلد سنة اثنتين وعشرين ومائة، وتوفي سنة ست عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١/٣٦٢، وتاريخ الأدب العربي ٢/١٤٧، وشذرات الذهب ٢/٣٦.

(٣) في جميع النسخ: «وعن الأصمعي لا يقال إلا بالفتح»، والصحيح ما أثبتناه عنه، القول بالفتح إنما هو من استعمال العامة. انظر تفصيل ذلك في: الصحاح ٣/٨٧٠، ولسان العرب ٥/٣٢٤.

(٤) انظر: المغرب ١/١٦٣ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) ساقط من: د.

وفي الإشراف: واختلفوا فيه: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله: ينجس، إلا المسلم إذا غُسل طهُر. وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ينجس^(١).

والأصل في غسل الميت: تغسيل الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَام، وقالوا لولده: هذه ستة موتاكم، كذا في الاختيار^(٢)، وفي الصحاح^(٣): «يقال لحنظلة بن الراهب^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة»^(٥).

الموت: ضد الحياة يقال: مات يموت فهو مَيِّتٌ ومَيِّتٌ. وقومٌ مَوْتَى وأمواتٌ، ومَيِّتُونَ، وأصل مَيِّتٌ: مَيِّتٌ على فَيَعِلٍ ثم أدغم ثم خفف، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿لِنُخِصَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا﴾^(٦)، ولم

(١) انظر: الإشراف ١/١٨٢، وليان وتوضيح أحكام الغسل وصفته يرجع إلى بدائع الصنائع ٢/٧٥٠ وما بعدها، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٧، والمجموع ٥/١٠٨ وما بعدها، والمغني ٢/٣٤٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الاختيار ١/٩١، والحديث بتمامه وهو ما رواه محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طوَالاً، آدمٌ كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا: هذه ستة ولد آدم من بعده. أخرجه الحاكم في المستدرک ص (٣٤٤) وقال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن ٣/٤٠٤، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥/١٣٦، على ما ذكره الزيلعي في النصب ٢/٢٥٥.

(٣) انظر: الصحاح ٥/١٧٨٢.

(٤) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف: صحابي جليل قتل يوم أحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة ٢/٦٦ وما بعدها، والاستيعاب ١/٣٨٠ وما بعدها، وصفة الصفوة ١/٦٠٨ وما بعدها.

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/٧٥، وزاد المعاد ٢/٩٣ وما بعدها.

(٦) (٤٩) من سورة الفرقان، والآية كاملة: ﴿لِنُخِصَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَشَقِيحًا وَمَا خَلَقْنَا أُنثَىٰ وَأُنثَىٰ كَثِيرًا﴾.

يقول: مَيِّتَةٌ. كذا في الصحاح^(١).

وفي المصراحة: «موت مرك موتان بي جان موتان مرك جهار باي موتان
الفؤاد دل ميت مرده أموات جمع ميت جمع مَيِّتَةٌ، مردار»، وما رواه الحلبي
يخالف مما في الصحاح، لأنه يفرق بين الميت والميت، ويُسوِّي بينهما
الجوهري بالمعنى. تأمل.

والمَيِّتَةُ بالكسر للنوع كالجِلْسَةُ والرُّكْبَةُ يقال: مات فلان مَيِّتَةً حَسَنَةً،
والمَوَات بالضم: الموت، والمَوَات بالفتح: ما لا روح فيه، وأيضاً الأرض
التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد. والمَوَاتان بالتحريك: خلاف
الحيوان، يقال: اشتر المَوَاتان ولا تشتري الحيوان: أي اشتر الأرض والدور ولا
تشتري الرقيق والدواب. كذا في الصحاح^(٢).

[الشهيد: وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول سُمِّيَ به لأنه مشهود له بالجنة
بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى فاعل لأنه حي
عند الله تعالى حاضر]^(٣).

والشَّهِيدُ: بمعنى المستشهد المقتول. كذا في المغرب^(٤).

وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ قتل ظُلْمًا ولم يجب بقتله مال ولم
يُرْتَبَّ^(٥). وفي الصحاح: وَارْتَبَّ فلان وهو أَفْتَعِلَ على ما لم يُسَمَّ فاعله: أي

(١) انظر: الصحاح ٢٦٦/١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) انظر: المغرب ٤٥٩/١.

(٥) انظر: التعريفات ص (٨٨)، والشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في
حكمين: أحدهما: أنه لا يغسل عند عامة العلماء، والثاني: أنه يكفن في ثيابه، ولا يصلح
عليه عند مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. يرجع في تفصيل ذلك إلى بدائع الصنائع =

حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ رَثِيئًا: أَي جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ^(١). وَالشَّهِيدُ: الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب شهداء أحد فإنهم كُفِنُوا وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا، لَأَنَّهُ السَّيِّئُ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «زَمَلُوهُمْ لِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُودِجَهُمْ تَشَخَّبُ دِمَاءُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»^(٣) الْحَدِيثُ. وَكُلُّ مَنْ بِمَعْنَاهُمْ يَلْحَقُ بِهِمْ فِي عَدَمِ الْغَسْلِ، وَمَنْ لَيْسَ بِمَعْنَاهُمْ وَلَكِنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا أَوْ مَاتَ حَرِيْقًا أَوْ غَرِيْقًا أَوْ مَبْطُونًا أَوْ مَطْعُونًا، فَلَهُمْ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ يَغْسَلُونَ، وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). أَلَا يُرَى أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُمِلَا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغُسِّلَا وَكَانَا شَهِيدَيْنِ بِقَوْلِهِ السَّيِّئُ^(٥). هَكَذَا فِي الْكَافِي.

الْقَبْرُ: مَا يُقْبَرُ بِهِ الْمَيِّتُ، [وَالْقَبْرُ وَاحِدُ الْقُبُورِ]^(٦)، وَالْمَقْبَرَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا: وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ.

وقد جاء في الشعر: المقبرين كقبرين من رسول

= ٨٠٦/٢، والمبسوط ٤٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١ وما بعدها، والمجموع ٢١٨/٥ وما بعدها، والمغني ٣٩٢/٢ وما بعدها.

(١) انظر: الصحاح ٢٨٣/١.

(٢) انظر: الصحاح ٤٩٤/٢.

(٣) يرجع إلى سنن النسائي ٦٥/٤ كتاب الجنائز، ومسنند أحمد بن حنبل ٤٣١/٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة ١٥٢١/٣، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٤١/٣، ٣١٥/٥،

وأبو داود في سننه مع العون كتاب الجنائز ٣٧٨/٨، والنسائي في سننه كتاب الجهاد ٣١/٦،

وابن ماجه كتاب الجهاد ٩٣٧/٢.

(٥) الأحاديث بهذا المعنى كثيرة وصحيحة، يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٢/٧، كتاب فضائل

الصحابة ومسلم ١٨٨٠/٤، فضائل الصحابة وابن ماجه ٤٨/١، فضائل الصحابة، ومسنند

الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٣.

(٦) ساقط من: أ.

لِكُلِّ أَنَاثٍ مَقْبَرُ بِفَنَائِهِمْ فَهَم يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ^(١)
وَقَبْرُتُ الْمَيْتِ أَقْبَرُهُ قَبْرًا: أَي دَفَنْتُهُ، وَأَقْبَرْتُهُ: أَي أَمَرْتُ بِأَنْ يُقْبَرَ.

قَالَتْ تَمِيمٌ لِلْحِجَاكِ^(٢): أَقْبِرْنَا صَالِحًا وَكَانَ قَدْ قَتَلَهُ: أَي إِذْنًا لَنَا فِي أَنْ
تَقْبُرَهُ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَقْبَرْتُهُ: أَي صَيَّرْتُ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرِهِمْ﴾^(٣): أَي جَعَلَهُ مَمَّنْ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَمَّنْ يُلْقَى لِلْكَلَابِ، وَكَانَ
الْقَبْرُ مِمَّا أَكْرَمَ بِهِ بَنُو آدَمَ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٤).

اللُّحْدُ: بِالتَّسْكِينِ: الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَاللُّحْدُ
بِالضَّمِّ: لُغَةٌ فِيهِ، يُقَالُ: لَحَدْتُ الْقَبْرَ لَحْدًا وَأَلْحَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَهُوَ مُلْحَدٌ.
وَالْمُلْتَحِدُ: الْمُلْجَأُ لِأَنَّ اللَّاجِئَ يَمِيلُ إِلَيْهِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٥). ^(٦) وَالْحَدُّ
الرَّجُلُ: أَي ظَلَمَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمُلْحِدُ: الْجَائِرُ بِمَكَّةَ.

وَفِي الْإِشْرَافِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ السِّتَةُ لِلْحَدِّ وَأَنَّ الشَّقَّ لَيْسَ بِسِتَّةٍ
لِقَوْلِهِ^(٦) **الْحَدُّ**: «اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا»^(٧). وَصِفَةُ اللَّحْدِ: أَنْ يَحْفَرَ مِمَّا يَلِي

(١) قَاتِلُ هَذَا الْبَيْتِ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَنْفِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ ٧٨٤/٢، وَلِسَانَ الْعَرَبِ
٦٨/٥، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ٣٥٦/١٣.

(٢) هُوَ الْحِجَاكِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيِّ وَوَلِيَّ الْحِجَازِ سَنِينَ ثُمَّ الْعِرَاقَ وَخِرَاسَانَ
عَشْرِينَ سَنَةً. كَانَ صَاحِبَ سَفْكَ وَبَطْشٍ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ فَأَرَاخَ اللَّهُ الْعِبَادَ مِنْهُ.
رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ مَوْتَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَمَّنْتَهُ فَأَمِّتْ سُنَّتَهُ.
رَاجِعْ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ١٥٣/١، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٠٦/١.

(٣) (٢١) مِنْ سُورَةِ عَبَسَ.

(٤) انظُرْ: الصَّحَاحَ ٧٨٤/٢.

(٥) انظُرْ: الصَّحَاحَ ٥٣٤/٢، وَلِسَانَ الْعَرَبِ ٣٨٨/٣ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُصْبِحُ الْمُنِيرُ ٨٤٧/٢.

(٦) سَاقَطَ مِنْ: ب، ج.

(٧) هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه**. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَفِيهِ مَقَالٌ، وَنَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ: إِنَّهُ =

قبلة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن عليه، إلا أن تكون الأرض رخوة فيبنى لها بالحجارة شق كاللحد ولا تلحد منها. وصفة الشق: أن يبنى من جانب القبر كأنه تابوت.

* قال الشيخ أبو إسحاق^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له^(٢).

وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التسنيم: هو السنة، وقال الشافعي السنة: هي التسطيح^(٣). نور قبورنا يا لطيف.

الكعبة: البيت الحرام، يقال: سمي بذلك لتربيعة، والتربيع: جعل الشيء مربعاً. ويقال: [بُرِّدَ مُكْعَبٌ: فيه وَشْيٌ مربع. وثوب مكعب: أي مطويٌّ شديد الاندراج]^(٤) كذا في الصحاح^(٥). وفي المغرب:

= ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، وكذا باقي طرقه فإن فيها ضَعْفًا كما حققه الزيلعي في نصبه ٢٩٦/٢. انظر: سنن أبي داود ٢١٣/٣، وسنن الترمذي مع التحفة ١٤٤/٤، وسنن النسائي ٦٦/٤، وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١، وسنن البيهقي ٤٠٨/٣.

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق، ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار، من أهل بيت علم وفضل. وهو شيخ قاضي خان. توفي سنة (٥٣٤) هـ ببخارى. انظر: الجواهر المضية ٣٥/١ وما بعدها، والفوائد البهية ص (٧).

(٢) انظر الإشراف ١٩٢/١ وما بعدها. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن اللحد أفضل لثبوت ذلك بالسنة، وذهب الشافعية إلى أن الشق أفضل لأن أهل المدينة توارثوه. وأجيب عليه: بأن أهل المدينة توارثوا الشق لضعف أراضيها. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٩٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١، والمغني ٣٧١/٢.

(٣) وتسنيم القبر: ارتفاعه عن الأرض، وبسنيته قال مالك وأحمد وهو وجه في مذهب الشافعية، وسوت المالكية بينه وبين التسطيح على ما ذكره ابن عبد البر. يرجع إلى بدائع الصنائع ٧٩٧، والكافي ٢٨٣/١، والمجموع ٢٦٢/٥، والإشراف ١٩٣/١.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) انظر: الصحاح ٢١٣/١.

المُحَرَّمُ: الحَرَامُ والحُرْمَةُ أيضًا، وحقيقته موضع الحرمة، ومنه: هي له
 مَحْرَمٌ وهو لها مَحْرَمٌ، وذو رَجَمٍ مَحْرَمٌ بالجر: صفة للرحم، وبالرفع لذو.
 والحُرْمَةُ: اسم من الاحترام^(١). وفي الصحاح: والمحرّم.
 والمَحْرَمُ: الحَرَامُ يقال: ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها.
 والحَرَامُ: ضد الحلال وكذلك الحِرْمُ بالكسرة.
 ومكة: حرم الله تعالى.
 والحَرَمَانُ: مكة والمدينة.

والحَرَمُ: قد يكون الحَرَامُ ونظيره زَمَنٌ وَزَمَانٌ^(٢). وفي مبارك الأزهار في
 شرح مشارق الأنوار^(٣): والحرم والحَرَامُ بمعنى واحد، عبّر عنهما بالحرم
 لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام مُحْرَمًا. وفيه أيضًا: وهي
 أفضل بقاع الأرض لما روي أنه عليه السلام قال لمكة: «إنك لخير أرض الله وأحبُّ
 أرض الله إلى الله تعالى ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك لما خرجت»^(٤)، وفيه أيضًا:
 مكة عَلَمٌ للبلد الحرام وبكة لغة فيها، وقيل: مكة البلد وبكَّةُ موضع المسجد،
 وقيل: اشتقاقها من بكَّةُ: إذا زحمة لازدحام الناس فيها، وقيل: هي تبك

(١) انظر: المغرب ١/١٩٨.

(٢) انظر: الصحاح ٥/١٨٩٦.

(٣) وهو من تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١) هـ.
 وهذا الكتاب شرح لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية الذي سبق
 التحريف به وبمؤلفه ص (٨٧)، وسبق التعريف بالمتن فقط وهو: مشارق الأنوار. راجع:
 الضوء اللامع ٤/٣٢٩، والفوائد البهية ص (١٠٧)، وكشف الظنون ٢/١٦٨٩، وهدية
 العارفين ٥/٦١٧.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب وصححه وقال عنه: حسن صحيح، كما أخرجه الدارمي
 في كتاب السير، وابن ماجه في كتاب المناسك. يرجع إلى سنن الترمذي مع التحفة ١/٤٢٦،
 وسنن الدارمي ٢/٢٣٩، وابن ماجه ٢/١٠٣٧.

أعناق الجبابرة أي تَدُقُّها. كذا في الكشاف^(١). [والتمكك: الاستقصاء
وسميت مكة: لقلّة الماء بها، وقيل: بل كانت تُمَكُّ من ظلم فيها: أي تبكّه
وتنقصه. كذا في المجمل^(٢)].^(٣)

والمَدِينَةُ: فَعِيلَةٌ وتجمع على مدائن بالهمزة، وتجمع أيضًا على مُدُنٍ
وَمُدُنٍ، ويقال: مَدَّنَ بالمكان^(٤) أقام به، ومنه سمي المدينة، وفيه^(٥) قول
آخر: أنه مَفْعِلَةٌ من دِنْتُ: أي مَلَكْتُ.

وَسَأَلْتُ أبا علي^(٦) عن هَمْزِ مَدَائِنٍ فَقَالَ فِيهِ: قولان: مَنْ جَعَلَهُ فَعِيلَةً من
قولك: مَدَّنَ بالمكان: أي أقام به: هَمْزُهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ مَفْعِلَةً من قولك: دِينَ:
أي مُلِكَ لَمْ يُهَمْزُهُ كَمَا يُهَمْزُ مَعَايشَ.

وَإِذَا نَسَبْتَ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْتَ: مَدَنِيٌّ، وَإِلَى مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ:
مَدَنِيٌّ، وَإِلَى مَدَائِنِ كَسْرِي: مَدَائِنِيٌّ، لِلْفَرْقِ بَيْنَ النَّسَبِ لثَلَا يَخْتَلِطُ، وَمَدَنِيٌّ:
قَرْيَةَ شَعِيبٍ. هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٧).

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

- (١) انظر: تفسير الكشاف ٤٤٦/١.
- (٢) يرجع إلى لسان العرب ٤٩٠/١٠ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٩١/٢، والقاموس المحيط ٣٣٠/٤.
- (٣) ساقط من: أ، د.
- (٤) في ج: بالمقام.
- (٥) في ب: ومنه.
- (٦) أبو علي: «إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان
القالبي». كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين، ولد سنة (٢٨٨) هـ بمنازجرد
من بلاد أرمينية، وقدم بغداد سنة (٣٠٣) وأخذ عن علمائها، ثم في سنة (٣٣٠) هـ ارتحل
إلى قرطبة ونقل إليها علم الأدب واتخذها موطنًا له وتوفي بها سنة ٣٥٦ هـ. ولقد ألف كتبًا
نافعة من أشهرها: كتاب: «الأمالي، والمقصود، والممدود، والبارع». راجع: وفيات
الأعيان ٩٢/١، وشذرات الذهب ١٨/٣، وتاريخ الأدب العربي ٢٧٧/٢.
- (٧) انظر: الصحاح ٢٢٠١/٦، والقاموس المحيط ٢٧٢/٤، والمصباح المنير ٨٧٤/٢.

كتاب الزكاة

عَقَّبَ الصَّلَاةَ بِالزَّكَاةِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقُونَ﴾^(٢).

وبالسنَّة لقوله صَلَّى: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٣) الْحَدِيثُ.

وَقِيلَ: قَدَّمَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

وَهِيَ: طَهَارَةٌ لُغَةً، وَالْقَدْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ شَرْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).

وَسُمِّيَتِ الزَّكَاةُ شَرْعًا زَكَاةً: لِأَنَّهَا يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهَرُ الْمَرْءُ بِالْمَغْفَرَةِ. كَذَا فِي الطَّلَبَةِ^(٥) مَرْتَبَاتُ كَوْنِهِ مَرْءًا

وَزَكَّى مَالَهُ تَزْكِيَةً: إِذَا أَدَّى عَنْهُ زَكَاتَهُ، وَزَكَّى نَفْسَهُ: أَيَّ مَدَحَهَا، وَزَكَّاهُ أَيْضًا: إِذَا أَخَذَ زَكَاتَهُ، وَتَزَكَّى: تَصَدَّقَ، وَزَكَّى الزَّرْعَ يَزْكُو زَكَاةً:

(١) الْآيَةُ (٤٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾.

(٢) الْآيَةُ (٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْآيَةُ كَامِلَةٌ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقُونَ﴾.

(٣) يَرْجَعُ إِلَى الْبُخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ ١٨٤/٨، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٥/١، كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَالتِّرْمِذِيِّ مَعَ التَّحْفَةِ ٣٤٠/٧، كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ٩٥/٨، كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(٤) انظُرْ: الْمَغْرِبَ ٣٦٦/١، وَيَرْجَعُ إِلَى التَّعْرِيفَاتِ ص (٧٨)، وَشَرْحِ الْحُدُودِ ص (٧١)، وَالْمَطْلَعِ ص (١٢٢).

(٥) انظُرْ: الطَّلَبَةَ ص (١٦).

أي نما. كذا في الصحاح^(١).

النَّصَابُ من المال: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل^(٢).

الرُّكَّاز: المعدن، وهو أعم من المعدن.

والكَثْرُ والمُعْدِنُ: ما خلق الله تعالى في الأرض. والكَتْرُ: اسم لما دفنه بنو آدم^(٣). وفي الصحاح: الرُّكَّاز: المعدن أو الكثر لأن كلاً منهما مركوز في الأرض^(٤).

^(٥) [جنات عدن: جنات^(٦) إقامة لأن الناس يقيمون فيه، وفي الحديث: «عَدْنُ دَارِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَا تَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ: النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «طُوبَى لِمَنْ دَخَلَكَ»^(٧).

(١) انظر: الصحاح ٢٣٦٨/٦، والمصباح المنير ٣٨٨/١ وما بعدها.

(٢) وبلوغ النصاب شرط متفق عليه في وجوب إخراج الزكاة في سائر الأموال الزكوية ما خلا الخارج من الأرض من الزروع والثمار، فإن في قليله وكثيره الزكاة عند الحنفية دون غيرهم من فقهاء الأمصار. ولتوضيح ذلك وتفصيل أدلته وذكر باقي الشروط. يرجع إلى بدائع الصنائع ٨٢٣/٢ وما بعدها، والمبسوط ١٤٩/٢، والرسالة للقيرواني ٣٥٩/١، والمجموع ٣٢٣/٥، والمغني ٤٢٩/٢ وما بعدها.

(٣) يرجع في تفصيل أحكامه إلى البدائع ٩٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٨/٢، والكافي ٢٩٦/١، وشرح الرسالة ٣٦١/١، والمجموع ٧٣/٦، والمغني ٤٨/٣، والإشراف ٢١٧/١.

(٤) إن إحالة هذا النص إلى الصحاح وهم إذ لا وجود له فيما ينبغي وجوده فيه وإنما هو في المغرب فارجع إليه ٣٤٤/١.

(٥) ساقط من: أ، د، أضيف من: ب، ج.

(٦) في ج: إقامة جنات.

(٧) هذا الحديث من رواية أبي الدرداء على ما ذكره الزمخشري في تفسيره. قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»: أخرجه البزار من طريق زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عنه وقال: لا نعلمه إلا من هذا =

عن تفسير القاضي^(١) في سورة التوبة في آية: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾^(٢) الآية.

العُشْرُ بالضم: أحد الأجزاء العَشْرَةَ، وَالْعَشِيرُ في معناه. كذا في المغرب^(٣).

وفي الصحاح: وجمع العشير أعشراء مثل نصيب وأنصباء^(٤)، وفي الحديث: «تسعة أعشراء الرزق في التجارة وجزء في السابياء»^(٥): أي في التناج^(٦).

* قال صاحب الدرر: وفي التمر تاشي^(٧): ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة: إن لم يحمه الإمام: فهو كالصيد، وإن حماه: ففيه العشر لأنه مال مقصود.

= الوجه، وزيد لا يُعلم، وروى عنه غير الليث. وأخرجه الطبراني والدارقطني في المؤلف وابن مردويه من هذا الوجه. انظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. بديل تفسير الكشاف ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(١) وهو المسمى بأنوار التنزيل للبيضاوي، وقد ذكرنا ترجمته في ص (٩٢) فارجع إليه ٤٢٣/١.

(٢) (٧٢) من سورة التوبة، والآية كاملة: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ مَطْبُوعٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ رَبِّكَ أَعْظَمُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَطْبُوعُ﴾.

(٣) انظر: المغرب ٦٣/٢.

(٤) انظر: الصحاح ٧٤٦/٢.

(٥) في ج: السابيات.

(٦) ذكره الجوهري في صحاحه لكني لم أقف على تخريجه في كتب الحديث. انظر: الصحاح ٧٤٦/٢.

(٧) والتمرتاشي من كتب الفتاوى على مذهب الحنفية، ومؤلفه هو: «الشيخ الإمام أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد ايدعشم الحنفي» مفتي خوارزم، المتوفى سنة ٦٠٠ يرجع إلى الجواهر المضية ٦١/١، والفوائد البهية ص (١٥)، وكشف الظنون ١٢٢١/٢.

[«وعن أبي يوسف^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا عُشْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ^(٣) باقٍ عَلَى الْإِبَاحَةِ^(٤)»]^(١).
 صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى^(٥) الشرط، وإنما قُدِّمَتْ عَلَى^(٦)
 الصوم مع أنها تجب بعده: لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة، خلافاً
 للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه عنده فرض^(٧).
 الصَّدَقَةُ: وهي العطية التي بها تُبْتَغَى المثوبة من الله تعالى، وفي
 المغرب: يقال: تصدَّقَ عَلَى المساكين: أي أعطاهم الصدقة^(٨).
 الفِطْرُ: اسم من أَفْطَرَ الصائم، ورجل فِطِرٌ وقوم فِطْرٌ: أي مُفِطِرُونَ.
 وهو في الأصل مصدر يقال: فِطَرْتُهُ أَنَا تَفْطِيرًا، ورجل مُفِطِرٌ، والفِطُورُ
 ما يُفْطَرُ عَلَيْهِ، والفِطْرَةُ بالكسر الخِلْقَةُ. كذا في الصحاح^(٩).
 وفي المحيط: قال الطبري: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الْفِطُورِ

- (١) ساقط من: أ.
 (٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، ولزم أبا
 حنيفة وَعَلَّبَ عَلَيْهِ الرَّأْيَ، وولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣) هـ، وهو
 أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وَبَثَّ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي
 أَقْطَارِ الْأَرْضِ. راجع: وفيات الأعيان ٤٠٠/٢، والجواهر المضية ٢٢٠/٢، والفوائد البهية
 ص (٢٢٥).
 (٣) في ج: وهو.
 (٤) انظر: الدرر ١٨٦/١.
 (٥) ساقطة من: د.
 (٦) في ج: إلى.
 (٧) وبه قالت المالكية والحنابلة. ولتفصيل أحكام صدقة الفطر يرجع إلى بدائع الصنائع ٢/
 ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢، والكافي ٣٢٠/١، والمجموع ٩٥/٦، والمغني ٧٩/٣.
 (٨) انظر: المغرب ٤٦٩/١.
 (٩) انظر: الصحاح ٧٨١/٢.

وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة»^(١).
«والسحور: ما يُتَسَحَّرُ به: أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل
الصبح»^(٢).



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

(١) هذا الحديث رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح. رواه البيهقي من حديث ابن عباس وضعفه. يرجع إلى سنن البيهقي ١٣٨/٤، ونصب الراية ٤٧٠/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الصَّوْمِ



الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَكْلَ وَإِمْسَاكَ عَنْهُ^(١).

ثُمَّ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ^(٢). يُقَالُ: صَامَ صَوْماً وَصِيَّاماً^(٣) فَهُوَ صَائِمٌ وَهُمْ صَوْمٌ وَصِيْمٌ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٤).

^(٥) وَفِي الطَّلِبَةِ: الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَتِ الشَّمْسُ فِي كِبَدِ السَّمَاءِ: أَي قَامَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ مَمْسُكَةً عَنِ الْجُرْيِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ. وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ^(٦).

وَفِي دَرَرِ الْحِكَامِ: «عَقِبَ الزَّكَاةَ بِالصَّوْمِ اقْتِدَاءً بِالْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ» الْحَدِيثُ^(٧).

^(٨) **الِاعْتِكَافُ**: الْإِحْتِبَاسُ لُغَةً، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ^(٨).

(١) ساقط من: ج.

(٢) يرجع إلى التعريفات ص (٩٢)، وشرح الحدود ص (٨٠)، والمطلع ص (١٤٥).

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) انظر: المغرب ١/٤٨٧.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الطلبة ص (٢١).

(٧) انظر: الدرر ١/١٩٦.

(٨) ساقط من: ب، ج.

الاعتكافُ شرعًا: افتعال^(١) من عَكَفَ: إذا دام من باب طلب. وَعَكَفَهُ: حبسه، وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه. كذا في المغرب^(٢). ولما كان الصوم شرطًا في الاعتكاف أخره عنه.



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

(١) في ج: عن.

(٢) انظر: المغرب ٧٧/٢، وارجع إلى التعريفات ص (٢٠)، وشرح الحدود ص (٩٠)، والمطلع ص (١٥٧)، والمصباح المنير ٦٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢، وبدائع الصنائع ٣/١٠٥٥، والمبسوط ١١٤/٣، والكافي ٣٥٢/١، والمجموع ٥٠٤/٦، والمغني ١٨٦/٦.

كِتَابُ الْحِجَّةِ

هو: القصد أصلاً، وقد غَلَبَ على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً. كذا في المغرب^(١).

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية مَحْضَةٌ: كالصلاة، ومالية محضة: كالزكاة، ومركبة منهما: كالحج، فلما بيّن النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان: معناهما القصد إلى الشيء المعظم. كذا في الاختيار^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص^(٣) إلى مكان مخصوص^(٤) في زمان مخصوص. كذا في التبيين^(٥).

والحِجَّةُ بالكسر: المرة، والقياس الفتح إلا أنه لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب، ويدل على ذلك: ذو الحِجَّةِ لشهر الحج، لأنهم يجرون الفتح، ولسانهم على صيغة المرة والكسر على النوع^(٥).

(١) انظر: المغرب ١/١٨٠.

(٢) انظر: الاختيار ١/١٣٠.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢، وارجع إلى بدائع الصنائع ٣/١٠٧٨، والمبسوط ٤/٢، والكافي ١/٣٥٦، والمجموع ٧/٣ وما بعدها، والمغني ٣/٢١٣، والتعريفات ص (٥٦)، وطلبه الطلبة ص (٢٧)، وشرح الحدود ص (٩٥)، والمطلع ص ١٦٠، والمصباح المنير ١/١٨٩.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١/٣٠٤، والمغرب ١/١٨٠، وتاج العروس ٥/٤٦٣، والقاموس المحيط ١/١٨٨.

الْحُرْمُ: بالضم: الإحرام، وَأُخْرِمَ بالحج والعمرة: لأنه يَحْرُمُ عليه ما كان له حلالاً من قبل كالصيد والنساء.

[والإخْرَامُ أيضاً والتحریم بمعنی، والجِزْمُ بكسر الراء: الحُرْمَان. كذا في الصحاح^(١)] ^(٢).

^(٣)الشُعَائِرُ: أعمال الحج، وكل ما جُعِلَ عَلَماً لطاعة الله، الواحدة شَعِيرَةٌ، ومشاعر: مواضع النسك.

والمَشْعَرُ الحرام: أحد المشاعير، وكسر الميم لغة.

إشْعَارُ الهذلي: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هذلي، كذا في الصحاح^(٤).

وَعَرَفَاتٌ: عَلَمُ الموقف وهي منونة لا غير، ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجة. كذا في المغرب^(٥) ^(٦).

الْقِرَانُ: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد.

وهو في الأصل: مصدر قَرَنَ بين الحج والعمرة: إذا جمع بينهما وهو قَارِن. كذا في المغرب^(٦).

(١) انظر: الصحاح ١٨٩٥/٥.

(٢) ساقط من: أ.

(٣) ساقط من: ب و ج.

(٤) انظر: الصحاح ٦٩٨/٢ وما بعدها، وارجع إلى الطلبة ص (٢٩)، والمطلع ص (١٩٧)،

والمصباح المنير ٤٨١/١.

(٥) انظر: المغرب ٥٥/٢.

(٦) انظر: المغرب ١٧٣/٢، وارجع إلى التعريفات ص (١١٦)، وطلبة الطلبة ص (٣٢)،

والمصباح المنير ٧٦٩/٢.

والعُمْرَة: اسم من الاعتمار، وأصلها القصد إلى مكان عامر، ثم غُلِبَ على الزيارة على وجه مخصوص. كذا في المغرب^(١).

[وفي الصحاح^(٢): وَعَمَّرْتُ الْخَرَابَ عِمَارَةً فَهُوَ عَامِرٌ: أَي مَعْمُورٌ مثل: «مَاءٍ دَافِقٍ: أَي مَدْفُوقٍ»، وعيشة راضية: أَي مَرْضِيَّةٌ]^(٣).

ومعنى التمتع: الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير أن يلتم بأهله. كذا في الهداية^(٤).

^(٥)«المتاع في اللغة: كل ما انتفع به، الطعام: متاع، وأثاث البيت: متاع، وأصله النفع الحاضر.

والمراد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾^(٦) أوعية الطعام.

وفي الصحاح: المتاع: السلعة، والمتاع أيضاً: المنفعة، وتَمَتَّعْتُ بكذا^(٥).



مركز تحقيقات كليات الدراسات الإسلامية

(١) انظر: المغرب ٨٢/٢، ويرجع في تعريفها وتفصيل أحكامها إلى طلبة الطلبة ص (٣٠)، وشرح الحدود ص (١٠٦)، والمطلع ص (١٦٠)، والمصباح المنير ٦٥٧/٢.

(٢) انظر: الصحاح ٧٥٧/٢.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) انظر: الهداية ١٥٦/١، وارجع إلى التعريفات ص (٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٣/١، وأحكام القرآن للقرطبي ٧٦٠/١ وما بعدها، ويدائع الصنائع ١١٩٢/٣، والكافي ٣٨١/١، والمجموع ٧/ (١٣٨)، والمغني ٢١٩/٣ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) (٦٥) من سورة يوسف، والآية كاملة: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا بَنَاتَنَا مَا بَغَىٰ هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَنَا وَنَزِدَادُ كَيْلَ بَيْتِ رَبِّكَ كَيْلٌ سَيِّرٌ﴾.

«وَأَسْتَمْتَعْتُ بِهِ بِمَعْنَى، وَالاسْمُ الْمُتَعَّةُ، وَمِنْهُ: مَتْعَةُ النِّكَاحِ، وَمَتْعَةُ الطَّلَاقِ وَمَتْعَةُ الْحَجِّ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ، وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَذَابٍ وَمَتَّعَهُ بِمَعْنَى^(٢)».

التَّالِيَةُ: مُصَدَّرٌ لِبَيِّ إِذَا قَالَ: لَبَيْكَ، وَالتَّثْنِيَةُ لِلتَّكْرِيرِ، وَانْتِصَابُهُ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ وَمَعْنَاهُ.

«إِلْبَابًا لَكَ بَعْدَ إِلْبَابٍ»: أَي لَزُومًا لَطَاعَتِكَ بَعْدَ لَزُومٍ، مِنْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ^(٣).

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ سِتَّةٌ^(٤).

صَفْتِهَا: أَنْ يَقُولَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»، فَهَذِهِ تَلْيِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا حَازَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَاسْتَحَبَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرِهَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنْ إِظْهَارُ التَّلْيِيَةِ مَسْنُونٌ فِي الصَّحَارِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَمْصَارِ وَفِي مَسَاجِدِهَا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: غَيْرَ مَسْنُونٍ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَسْنُونٌ فِيهَا^(٥).

الْحِجَابَةُ: مَا يَجْتَنِيهِ مِنْ شَرٍّ: أَي يَحْدِثُهُ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الصحاح ١٢٨٢/٣.

(٣) يرجع إلى المغرب ٢٣٩/٢، والقاموس المحيط ٣٨٧/٤.

(٤) والمشهور عند الحنفية أنها واجبة عند النية ابتداءً، وسن تكرارها وهي بمنزلة التكبير في الصلاة، وهي لازمة في الإحرام، فإذا لم يأت المحرم بالتلبية إلا مرة واحدة جاز، لأنه أتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسننًا. يرجع في تفصيل أحكامها إلى المبسوط للسرخسي ١٨٨/٤، وبدائع الصنائع ١١٧٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٩١/٢، وشرح الرسالة ٣٩٦/١، والمجموع ٢٤٩/٧ وما بعدها، والمغني ٢٧٠/٣، والإشراف ٢٦٨/١.

(٥) انظر: الإشراف ٢٦٨/١.

شراً، وهو عام إلا أنه خُصَّ بما يَحْرُمُ من الفعل، وأصله من جَنَى الثمر وهو أخذه من الشجر. كذا في المغرب^(١).

وقيل: وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع.

وفي درر الحكام: والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم إن الواجب بها قد يكون دماً وقد يكون دمين وقد يكون تصدقاً أو دمًا وقد يكون غير ذلك. فالبحث طويل الذيل فليطلب في محله^(٢).

الإحصار لغة: المنع مطلقاً يقال: حَصَرَهُ العدو وَأَحْصَرَهُ المرض: أي منعه^(٣).

وشرعاً^(٤): منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته^(٥). وفي رواية المغرب: الحَصْرُ: المنع من باب طلب ويقال: أَحْصَرَ الحاج: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته.

مركز تقيت كويت للدراسات والبحوث

(١) انظر: المغرب ١/١٦٦، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٣٠٥، ولسان العرب ١٤/١٥٤ وما بعدها، والمصباح المنير ١/١٧٦، والقاموس المحيط ٤/٣١٥.

(٢) انظر: الدرر ١/٢٣٩، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٣، وشرح فتح القدير ٣/٢٤، والمدونة ١/٤٣٢ وما بعدها، والمجموع ٧/٢٩٢ وما بعدها، والمغني ٣/٤٢٩ وما بعدها.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢/٦٣٠ وما بعدها، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٧٢، والقاموس المحيط ٩/٢.

(٤) في ب، ج: وفي الشرع.

(٥) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٧٤٤ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ١/٢٣١، وأضواء البيان ١/١٠٦، وإلى التعريفات ص (٦)، وطلبية الطلبة ص (٣٥)، والمطلع ص (٢٠٤)، وشرح الحدود ص (١١٠)، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠، وشرح فتح القدير ٣/١٢٤، والمدونة ١/٤٢٦، والمجموع ٨/٢٣٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٦٠٧، والإشراف ١/٢٩٧، وفتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٦.

وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل: حُصِر^(١)، هذا هو المشهور.

الهِدْيُ: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر أو بعير، الواحدة هَدْيَةٌ كما يقال: جَدْيٌ وَجَدِيَّةٌ.

ويقال: هَدَيْتُ بالتشديد على فعيل، الواحدة هَدِيَّةٌ كَمَطِيٍّ وَمَطِيَّةٍ ومطايا^(٢). وفي الصحاح: الهَدْيُ ما يُهدى إلى الحَرَمِ من النعم^(٣)، والنَّعْمُ واحد الأنعام: وهي المال السائمة^(٤).



مركز تحقيقات لغوية عربية إسلامية

(١) انظر: المغرب ٢٠٦/١.

(٢) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١، والجامع لأحكام القرآن ٧٥٢/١، وتفسير ابن كثير ٢٣١/١، وأضواء البيان ١١٤/١، والطلبية ص (٣٥)، والتعريفات ص (١٧٦)، وشرح الحدود ص (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢، والمصباح المنير ٩٨٤/٢، والمطلع ص (٢٠٤)، وبدائع الصنائع ١٢١٤/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الصحاح ٢٥٣٣/٦، وارجع إلى المغرب ٣٨١/٢، والقاموس المحيط ٤٠٦/٤.

(٤) انظر: الصحاح ٢٠٤٣/٥، وارجع إلى المغرب ٣١١/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٩٤٨/٢.

كِتَابُ النِّكَاحِ

لا بدّ له من المال كما أن الحج لا يجب إلا على من له المال فتناسباً.
وفي درر الحكام: اختلف في معناه لغة:

واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين: أنه
الضم والجمع، وَسُمِّيَ النِّكَاحُ نِكَاحًا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى
الآخر شرعاً: إما وَطْءًا أو عقداً حتى صارا فيه كمصراعي باب، وزوجي
خف^(١).

ومعناه شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة: أي لحل استمتاع الرجل من
المرأة.

وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين^(٢).

وَيُسَنُّ النِّكَاحُ حال الاعتدال: أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي
إلى^(٣) الجماع وبين الفتور عنه.

وَيَجِبُ في التوقان: وهو الشوق القوي، وَيُكْرَهُ لخوف الجور: أي عدم

(١) يرجع إلى الصحاح ١/١٣١، ولسان العرب ٢/٦٢٥، والمصباح المنير ٢/٩٦٥، والقاموس
المحيط ١/٢٦٣، ومعجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٥.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٣٨)، والتعريفات ص (١٦٩)، وشرح الحدود ص (١٥٢)، والمطلع
(٣١٨)، وبدائع الصنائع ٣/١٣٢٤، والكافي ٢/٥١٩، وتكملة المجموع الثانية ٥/٢٨١،
والمغني ٣/٧.

(٣) في ج: وهو.

رعاية حقوق^(١) الزوجية^(٢). كذا في الدرر^(٣).

وفي المغرب: أصل النكاح: الوطء. ثم قيل للتزوج: نكاحًا مجازًا لأنه سبب للوطء المباح^(٤).

^(٥) وقولهم: النكاح: الضم مجازًا أيضًا إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس.

ونكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له: متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

وصورة الموقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام^(٦). والفرق^(٧) بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموقت، ولفظ التمتع [في نكاح المتعة]^(٧).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) فإن كثيرًا من الحنفية من يرى أن أمر النكاح تعثره الأحكام التكليفية الخمسة فيكون فرضًا إذا تحقق الوقوع بالزنى لو لم يتزوج، كما يكون مُخَرِّقًا إذا تحقق الوقوع في الجور لو تزوج، ويكون غير ذلك على النحو الذي ذكره المؤلف. وفي المذهب أقوال غير ذلك، وعند أكثر الفقهاء أنه على الإباحة إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد، وَرُوِيَ عنه الوجوب وبه قالت الظاهرية. يرجع في تفصيل ذلك إلى بدائع الصنائع ٣/١٣٢٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٣، والكافي ٥١٩/٢، وتكملة المجموع الثانية ٢٨١/١٥، والمغني ٣/٧.

(٣) انظر: الدرر ١/٣٢٥.

(٤) انظر: المغرب ٣/٣٢٦.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) هذه أنكحة متفق على بطلانها لانتفاء شرط التأييد الذي يميز النكاح عن السفاح ولثبوت الأدلة التي تحرم هذه الأنكحة. يرجع إلى شرح فتح القدير ٣/٢٤٧ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٢/١١٥، ودرر الحكام ١/٣٣٣ وما بعدها، والكافي ٢/٥٣٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والأم ٥/٧١، والمغني ٧/١٧٨.

(٧) هذه العبارة ساقطة من كل النسخ، أضفتها لاقتضاء السياق.

الشُّغَار: بالكسر نكاح كان في الجاهلية: وهو أن يقول الرجل للآخر
زُوجني ابنتك أو أختك على أن أزُوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل
واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعاً المهر وأخليا البضع. كذا في
الصحاح^(١).



مركز تحقيقات كوجويز علوم اسلامی

(١) انظر: الصحاح ٢/٧٠٠، والشُّغْرُ بالفتح: هو الرفع، يقال: شَغَرَ الكَلْبُ إذا رفع رجله
ليبول، ويأتي بمعنى الخَلْوِ، يقال: شَغَرَتِ البلد والأرض: أي حَلَّتْ من الناس. والشُّغَار
بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وقد حرمه الإسلام. والعلة في تحريم هذا النكاح؛ لخلوه
عن المهر الذي هو من شرائط صحة النكاح. يرجع إلى المطلع ص (٣٢٣)، ولسان العرب
٤/٤١٧، والمصباح المنير ١/٤٨٣، وحاشية ابن عابدين ٣/١٠٦، والمبسوط ٥/١٠٥، والكافي
٢/٥٣٢، وتكملة المجموع الثانية ١٥/٤٠٢، والمعني ٧/١٧٦.

باب الولي والكفو

الوَلِيُّ: ضد العدو. وفي المغرب: ولي اليتيم والقتيل: مالك أمرهما، ومنه: والي البلد.

ومصدرهما: الولاية بالكسر، وبالفتح: النصره والمحبة^(١). وفي الصحاح: الوَلِيُّ: القُرْبُ والدُّنُو، يقال: تباعدنا بعد وُلِّي، [وكذا ولي الرجل]^(٢).

وقال أبو عبيدة^(٣): يعني الموالي: أي بني العم^(٤). وفي تبيين الحقائق: «الأولياء جمع ولي وهو من الولاية وهي: تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبي»^(٥).

الكُفُو: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر: الكفاءة بالفتح والمد^(٦).

(١) انظر: المغرب ٣٧٢/٢.

(٢) ساقط من: أ، د.

(٣) أبو عبيدة: «مُعَمَّر بن المثنى من معاصري تلاميذ الخليل»، وُلِدَ سنة (١١٠) هـ في البصرة، وكان مولى لقيم قريش. قال ابن فتيبة: كان عارفاً بأخبار العرب وأشعارها إلا أنه مع معرفته يكسِرُ البيت إذا أنشده ويخطئ إذا قرأ القرآن، وعُرف عنه بغضه للعرب، فقد أَلَفَ في منالها كتباً، وكان يرى رأي الخوارج. توفي سنة (٢١٠) هـ، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات الأعيان ١٣٨/٢، وتاريخ الأدب العربي ١٤٢/٢، وشذرات الذهب ٢٤/٢.

(٤) انظر: الصحاح ٢٥٢٨/٦.

(٥) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٥)، والكليات ص (٣٦٥)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٦/٣، وبداية المجتهد ٨/٢، والأُمُّ للشافعي ١٣/٥، والمغني ٦/٧.

(٦) يرجع في تفصيل أحكام الكفاءة إلى الصحاح ٦٨/١، ولسان العرب ١٣٩/١، والمصباح المنير ٨٢٧/٢، والتعريفات ص (١٢٤)، والطلبية ص (٤٠)، والمطلع ص (٣٢١)، والمبسوط ٢٢/٥، وفتح القدير ٢٩١/٣، والفتاوى الخيرية ٢٥/١، وكشف الحقائق =

وقولهم: لا كِفَاءَ له بالكسر وهو في الأصل مصدر: أي لا نظير له.
[وَالْأَكْفَاءُ جَمْعُ كُفُوٍ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا وَهَمْزِ الْآخِرِ وَتَسْكِينِ الْفَاءِ وَآخِرُهُ
بِالْوَاوِ وَهُوَ النَّظِيرُ وَالْمَسَاوِي] (١).

(٢) وفي الكشاف: وَقُرِئَ كُفُوًا بِضَمِّ الْكَافِ وَالْفَاءِ، وَبِضَمِّ الْكَافِ
وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الْفَاءِ (٣) (٢).

* قال الفقيه أبو الليث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قرأ عاصم (٤) في رواية حفص (٥) كُفُوًا بغير
همزة وقرأ حمزة (٦) كُفُوًا بهمزة، وذلك يرجع إلى معنى واحد.

* قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقرأ حمزة ويعقوب (٧) ونافع (٨) في رواية: كُفُوًا

= ١٦٨/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، ومغني المحتاج ١٦٤/٣، وتكملة المجموع الثانية
٣٤٠/١٥، والمغني ٣٣/٧، وكشاف القناع ٧٢/٥.

(١) ساقط من: أ.

(٢) ساقط من: د.

(٣) انظر: الكشاف ٢٩٩/٤.

(٤) هو عاصم بن بهدلة أبي النُّجُود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الحنط، شيخ الإقراء
بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي ثقة صالح، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. يرجع إلى
طبقات ابن سعد ٣٤٦/١.

(٥) هو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر بن داود الأسدي الكوفي البزار، أخذ القراءة عن
عاصم، وكان أعلم الناس بقراءته، وكان ربيبه، وهو ثقة ثبت ضابط في القراءة، توفي سنة
ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٢٤٥/١.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحنط أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات،
أحد القراء السبعة، إمام حجة ثقة ثبت عالم عابد. توفي سنة ست وخمسين ومائة. يرجع إلى
الطبقات ٢٦١/١، وشذرات الذهب ٢٤٠/١.

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم
البصري، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقربها، صدوق تقي زاهد، مات سنة خمس
ومائتين، وله ثمانين وثمانون سنة. يرجع إلى الطبقات ٣٨٦/٢، وشذرات الذهب ١٤/٢.

(٨) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقري المدني، أحد القراء =

بالتخفيف، وحفص: كُفُوا بالحركة وقلب الهمزة واوا^(١).

المهْرُ: الصَّدَاق. وفي المغرب: صِدَاقُ الْمَرْأَةِ مَهْرُهَا، والكسر أفصح، وكذلك الصَّدَقَةُ^(٢).

^(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً﴾^(٤)، والصَّدَقَةُ مثله. كذا في الصحاح^(٥).

والجمع صُدُق؛ والأصْدِيقَةُ قياس لا سماع، وأصْدَقَهَا: سَمِيَ لَهَا صِدَاقًا. كذا في المغرب^(٦).

العُقْرُ: صِدَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ، وسمي العقر عُقْرًا: لأنه يجب على الوطئ. يَغْفِرُ إِيَّاهَا بِكَارْتِهَا: أَي يَجْرَحُهَا^(٧). بَكَارَةُ الْجَارِيَةِ: عَدْرَتُهَا.

= السبعة، ثقة صالح، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة، توفي سنة تسع وستين ومائة. يرجع إلى تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٣، والطبقات ٣٣٠/٢، وشذرات الذهب ٢٧٠/١.

(١) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: المغرب ٢٧٩/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكْتُوهُ مِثْلَ مَا مَرَّبْتَهُ﴾.

(٥) انظر: الصحاح ١٥٠٦/٤.

(٦) انظر: المغرب ٤٦٩/١، والطلبية ص (٤٣) وما بعدها، والكلبيات ص (٢٢٥)، وتهذيب

الأسماء واللغات ١٧٤/٢، والمصباح المنير ٥١٣/١، والمطلع ص (٣٢٦)، وحاشية ابن

عابدين ١٠٠/٣، وشرح فتح القدير ٣١٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢٩٤/٢، وبداية المجتهد

١٦/٢، وتكملة المجموع ٤٧٨/١٥، والمغني ٢٠٩/٧، وكشاف القناع ١٤٢/٥.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٧٥٥/٢، والمغرب ٧٤/٢، ولسان العرب ٥٩٥/٤، والمصباح المنير

٦٤٥/٢، والتعريفات ص (١٠٢)، والكلبيات ص (٢٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩/٢،

وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٣ وما بعدها، والكافي ٥٦٥/٢، وتكملة المجموع الثانية ٤٢٥/١٥،

والمغني ١٨٩/٧.

وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل باكورتها .

ومنه : ابتكر الخطبة : أدرك أولها ، ويكرّ بالصلاة : صلّاها في أول وقتها . والبيكر بالبيكر : جلدُ مائة ، تقديره : حدُّ زنى البكر بالبكر كذا ، أو إن زنى البكر بالبكر حدّه كذا .

والبيكرُ : بالفتح الفتيُّ من الإبل . والباكورة أول الفاكهة^(١) .

الرتقُ : بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه . والمرأة الرتقاء : التي لا يصل إليها زوجها^(٢) .

القرنُ : في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتقة أو عظم .

وامرأة قرناء : بها ذلك .

والقرن : ميقات أهل نجد : جبل مشرف على عرفات . كذا في المغرب^(٣) .

الرقيقُ : هو المملوك كلاً أو بعضاً

والقِرْنُ : هو المملوك كلاً . كذا في الدرر^(٤) .

وفي الصحاح : القِرْنُ : العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه ، يستوي فيه الاثنان ،

(١) يرجع إلى الصحاح ٥٩٥/٢ وما بعدها ، والمغرب ٨٤/١ ، ولسان العرب ٧٦/٤ وما بعدها ، والمصباح المنير ٩٥/١ ، والكليات ص (٩١) ، والطلبية ص (٤٠) .

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٤٨٠/٤ ، والمغرب ٣٢٠/١ ، ولسان العرب ١١٤/١٠ ، والمصباح المنير ٣٣٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٣٧/٣ ، والكافي ٥٦٥/٢ ، وتكملة المجموع ٤٢١/١٥ ، والمغني ١٨٥/٧ .

(٣) انظر : المغرب ١٧٢/٢ ، وارجع إلى الصحاح ٢١٨٠/٦ ، ولسان العرب ٣٣٥/١٣ ، والمصباح المنير ٧٧٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ .

(٤) انظر : الدرر ٣٤٩/١ .

والجمع والمؤنث. وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أقيته^(١).

[القَسْمُ: هو بفتح القاف مصدر قَسَمَ القَائِمُ المال بين الشركاء: فَرَقَهُ بينهم وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ^(٢)] ^(٣).

ومنه: القَسْمُ بين النساء: وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة، لأنها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة. كذا في درر الحكام^(٤).

الرَضَاعُ في اللغة: مَصُّ الثدي مطلقاً^(٥) وفي الشرع: مَصُّ الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته^(٦)، كذا في الدرر^(٧).

وفي الزيلعي: جُعِلَ في الديوان فتح الرء أصلاً والكسر لغة وجعل الفعل من باب ضرب لغة^(٨).

ومدة الرضاع: ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رَضَعَهُ. وقالوا رحمهما الله: سنتان، وهو قول الشافعي رَضَعَهُ.

مركز تقيت كويت مركز سعودي

(١) انظر: الصحاح ٢١٨٤/٦، وارجع إلى المغرب ١٩٧/٢، والمصباح المنير ٧٩٨/٢.
(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٠١٠/٥ وما بعدها، والمغرب ١٧٦/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٧٧٤/٢.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) انظر: الدرر ٣٥٥/١، وارجع إلى شرح فتح القدير ٤٣٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٣، والكافي ٥٦١/٢، ومغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٥) يرجع إلى لسان العرب ١٢٥/٨، والقاموس المحيط ٣٠/٣.

(٦) يرجع إلى الطلبة ص (٤٩)، والتعريفات ص (٧٦)، وشرح الحدود ص (٢٢٣)، والمطلع ص (٣٥٠).

(٧) انظر: الدرر ٣٥٥/١.

(٨) انظر: التبيين بتصرف ١٨١/٢.

وقال زفر^(١): ثلاثة أحوال^(٢). كذا في الاختيارات.




-
- (١) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان من أخصّ أصحاب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي وكان من المقدمين في مجلسه. دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبّث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها، ومات بها سنة ثمانٍ وخمسين ومائة. راجع: الجواهر المضية ٢٤٣/١، والفوائد البهية ص (٧٥)، ووفيات الأعيان ٣٢٧/١.
- (٢) قلت: ويمثل قول الشافعي قال أحمد. وعند المالكية: حولان وزيادة يسيرة، وقدّرت هذه الزيادة بشهرين أو نحو من ذلك. يرجع إلى شرح فتح القدير ٤٤١/٣، وشرح الرسالة ٩١/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤١٤/٣ وما بعدها، والإشراف ١٧٨/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كتاب الطلاق



وهو لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلَقَ الفرس إذا خلاه^(١).
وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح^(٢). ولكن استعمل في النكاح
بالتفصيل: كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، وفي غيره بالإفعال.
ولهذا إذا قال لامرأته: أنتِ مطلقة بتشديد اللام: لا يحتاج إلى النية،
وبتخفيفها يحتاج. كذا في التبيين^(٣).
والمناسبة بين الكتابين: أن الطلاق مُحَرَّم^(٤) كالرضاع، أو لأن الطلاق
مقابل للنكاح.

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلَّقَتِ
المرأة بالضم طلاقاً كالجمال من جَمَلٌ، وبالفتح: كالفساد من فَسَدَ. وامرأة
طالِقٌ، وقد جاء طالِقَةً، والتركيب يدل على الحَلِّ والانهلال، ومنه: أَطْلَقْتُ
الأسير، وَأَطْلَقْتُ^(٥) الناقة من العقال^(٦) فَطَلَّقْتُ بالفتح. كذا في المغرب^(٧).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٥١٨/٤ وما بعدها، والمغرب ٢٥/٢، ولسان العرب ٢٢٥/١٠،
والمصباح المنير ٥٧٣/٢.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٥١) وما بعدها، والتعريفات ص (٩٥)، وشرح الحدود ص (١٨٤)،
والمطلع ص (٣٣٣).

(٣) انظر: التبيين ١٨٨/٢، والدرر ٣٥٨/١، والبدايع ١٧٦٥/٤، والكافي ٥٧١/٢، ومغني
المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني ٣٦٣/٧، والإشراف ١٤٦/٢.

(٤) في ج: يحرم.

(٥) في أ: وطلقت.

(٦) في ج: من العقد.

(٧) انظر: المغرب ٢٥/٢.

قيل: كان الطلاق ثلاثاً ولم يكن أربعاً أو اثنتين لأن ابن آدم على ثلاث درجات: درجة الجسد، ودرجة الروح، ودرجة القلب، فإذا طلق امرأته طليقة خرجت من جسده، وإذا طلق طليقتين خرجت من روحه وإذا طلق ثلاثاً خرجت من قلبه. لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر. من أنوار التنزيل.

لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً آخره عنه وضعاً ليوافق الوضع الطبع. كذا في النافع^(١).

الكِنَايَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَا اسْتَتَرَ الْمَرَادُ بِهِ^(٢) حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا. كذا في الدرر^(٣).

وفي الصحاح: الكِنَايَةُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَيُرِيدُ غَيْرَهُ^(٤).

^(٥) وفي تعريفات الشريف الجرجاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الكِنَايَةُ كَلَامٌ اسْتَتَرَ الْمَرَادُ مِنْهُ بِالِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا فِي اللُّغَةِ سِوَاهُ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ أَوْ الْمَجَازَ، فَيَكُونُ التَّرَدُّدُ فِيهَا أَمْرًا بِهِ. فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ^(٥) مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ كَدَلَالَةِ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ لِيُرْوَلَ التَّرَدُّدُ وَيَتَّعَيْنَ مَا أُرِيدَ مِنْهُ.

والكناية عند علماء البيان: هي أن^(٦) يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض، كالإيهام على السامع نحو:

(١) وكتاب النافع من كتب الفروع المعتبرة عند الحنفية وهو من تأليف الشيخ الإمام «ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٦). يرجع إلى الفوائد البهية ص (٢١٩) وما بعدها، وكشف الظنون ١٩٢١/٢ وما بعدها».

(٢) في ج: منه.

(٣) انظر: الدرر ١/٣٦٧.

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢٤٧٧.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) ساقطة من: د.

جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو: كثير الرماد^(١).

والفرق بينها وبين التعريض على ما وقع في مغرب اللغة: أن الكِنَايَةَ ذَكَرُ
الرَّدِيفَ وَإِرَادَةَ المَرْدُوفِ كَقَوْلِكَ: فَلَانَ طَوِيلَ التَّجَادِ وَكَثِيرَ الرَّمَادِ وَيَعْنِي: أَنَّهُ
طَوِيلُ القَامَةِ وَمُضَيَّافٌ.

والتعريض: تَضْمِينُ الكَلَامِ دَلَالَةَ لَيْسَ لَهَا فِيهِ ذَكَرٌ، كَقَوْلِكَ: مَا أَقْبَحَ
البُخْلُ! تَعْرِضُ بِأَنَّهُ بَخِيلٌ^(٢).

والتصريح: خِلافُ التَّعْرِيفِ كَقَوْلِكَ: «أَنْتَ بَخِيلٌ» مَمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ
بَخِيلٌ^(٣).

الحَقِيقَةُ: اسْمٌ لَمَّا أُرِيدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَفِي الاصطِلاحِ: هِيَ كَلِمَةٌ
مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ، وَالثَّأُ فِيهِ لِلنَّقْلِ مِنَ الوُضْعِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ كَالعِلَامَةِ
لَا لِلتَّأْنِيثِ^(٤).

والمَجَازُ اسْمٌ لَمَّا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا: كَتَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ
أَسَدًا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ مِنْ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ إِلَى مَحَلِّ المَجَازِ مِنْ جِازٍ إِذَا
تَعَدَّى^(٥).

(١) انظر: التعريفات ص (١٢٦)، والطلبية ص (٥٦)، وشرح الحدود ص (١٩٣)، والمطلع
ص (٣٣٤) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٢١٤/٢ وما
بعدها، وبداية المجتهد ٧٤/٢، ومغني المحتاج ٣٢٦/٣، والمغني ٣٨٨/٧.

(٢) انظر: المغرب ٥٤/٢.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٠٨٧/٣، والمغرب ٥٤/٢، ولسان العرب ١٨٣/٧، والمصباح المنير
٦١٦/٢، والتعريفات ص (٤٣).

(٤) انظر: التعريفات ص (٦١) وما بعدها، وارجع إلى الكليات ص (١٤٨)، والصحاح ١٤٦١/٤.

(٥) انظر: التعريفات ص (١٣٧)، وارجع إلى الكليات ص (١٤٨)، والصحاح ٨٧٠/٣،
والمغرب ١٦٨/١، والمصباح المنير ١٨٠/١.

التَّفْوِضُ: التَّسْلِيمُ وترك المنازعة. ومنه المَفْوِضَةُ: وهي التي فَوِّضْتُ
بُضْعَهَا إلى زوجها: أَي زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا بلا مهر. كذا في المغرب^(١).

[وقال الجوهري^(٢): فَوَّضَ إليه الأمر: أَي رَدَّهُ إليه]^(٣).

والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر^(٤).

البَيْنُونَةُ: مصدر بَانَ الشيء عن الشيء: أَي انْقَطَعَ عَنْهُ وَانْفَصَلَ بَيْنُونَةً
وَبَيْنُونًا.

وقولهم: أَنْتِ بَايِنٌ مُؤَلٌّ كحائضٍ وطالق. وأما طَلَقَةٌ بَايِنَةٌ وطلاقٌ بَايِنٌ:
مجاز والهاء للفصل^(٥).

وقال الجوهري: وتطليقةٌ بَائِنَةٌ وهي فاعلة بمعنى مفعولة. [وَيَبِيْنٌ:
بمعنى وَسَطٌ يقول: جَلَسْتُ بَيْنَ القومِ كما تقول: وَسَطُ القومِ بالتخفيف،
وهو ظرف، فإن جعلته اسماً أعربته تقول: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ برفع النون
ونصبها، فالرفع على الفاعل: أَي تَقَطَّعَ وَصَلَكُمْ، وَالتَّصْبُ على الحذف
يريد: ما بينكم.

(١) انظر: المغرب ١٥٢/٢.

(٢) انظر: الصحاح ١٠٩٩/٣.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) يرجع إلى المغرب ١٥٢/٢، والمصباح المنير ٧٤٢/٢، والقاموس المحيط ٣٥٣/٢، والطلبية
ص (٥٧)، وشرح فتح القدير ٧٦/٤، وحاشية ابن عابدين ٣١٤/٣، والكافي ٥٨٧/٢، وبداية
المجتهد ٧١/٢، وتكملة المجموع الثانية ٨٨/١٦، والمغني ٤٠٤/٧ وما بعدها.

(٥) البينونة في الشرع: هي الفرقة بين الزوجين بطلاق، وهي على نوعين: صغرى وكبرى.
فالصغرى: هي التي تفيدها انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحدة أو اثنتين فلا تحل له إلا بعقد
ومهر جديدين. والكبرى: هي التي تفيدها انقطاع الحل بالكلية كما يحصل بالثلاث. يرجع إلى
الكليات ص (٩٤)، والطلبية ص (٥٦)، والمطلع ص (٣٢٢)، والمغرب ٩٨/١، والمصباح
المنير ١١٢/١.

والبون^(١): الفضل والمزية، يقال: بانه يبينه ويؤونه: وبينهما بونٌ بعيد
ويبينٌ بعيد والواو أفصح^(٢).

الرجعة: اسم من رجع رجوعاً ورجعةً، وله على امرأته رجعةٌ ورجعةٌ
بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي. كذا في المغرب^(٣).

في الدرر: الرجعة هي استدامة القائم في العدة: أي إبقاء النكاح على ما
كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُرُوا
مَعْرُوفٍ﴾^(٤) الآية. فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل،
فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة.

إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية، إذ الملك باقٍ في العدة
زائل بعد انقضائها^(٥).

واختلفوا: هل من شرط الرجعة الشهادة أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد رحمهم الله تعالى: ليس بشرطها الشهادة بل هي مستحبة.

وقال الشافعي رحمته الله في أحد قوليهِ: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد رحمته الله
مثله^(٦).

(١) انظر: الصحاح ٢٠٨٣/٥.

(٢) ساقط من النسخ الثلاث: أ، ج، د، وأضيف من: ب.

(٣) انظر: المغرب ٣٢٢/١، والصحاح ١٢١٦/٣، ولسان العرب ١١٥/٨، والمصباح المنير

٣٧٧/١، والقاموس المحيط ٢٨/٣ وما بعدها، والطلبة ص (٥٤)، والمطلع ص (٣٤٢).

(٤) (٢٣١) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُرُوا مَعْرُوفٍ أَوْ

سَرِيحُونَ مَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكُرُوا صِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا نَائِتِ اللَّهِ هُزُوًا

وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَضُوكُمْ بِيَدِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ الآية.

(٥) انظر: الدرر ٣٨٣/١، وارجع إلى المبسوط ١٩/٦، وشرح فتح القدير ١٥٨/٤ وما بعدها،

وحاشية الدسوقي ٤١٥/٢، وبداية المجتهد ٨٤/٢، وتكملة المجموع الثانية ٢٦٢/١٦،

والمغني ٥١٥/٧.

(٦) انظر: الإشراف ١٥٨/٢.

والمعلقة من النساء: التي فقد زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا
كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١) الآية. من عَلَّقَت الشيء تعليقا^(٢).



مركز تقيت كويرتو سدي

(١) (١٢٩) من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَمْلِكُوا بَيْنَ الْيَسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصِلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
(٢) يرجع إلى الصحاح ٤/١٥٣٢، والمغرب ٢/٧٩، ولسان العرب ١٠/٢٦٧، وأحكام القرآن
للجصاص ٢/٣٨٤، وتفسير القرطبي ٣/١٩٧٧.

باب الإيلاء

المناسبة بين البابين أن الطلاق سبب للحرمة، والرجعة^(١) رافعة لها،
فكذلك الإيلاء سبب للحرمة، والفيء رافع لها.

والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره
من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك^(٢).

وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته^(٣).

الخُلْعُ: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً^(٤)، وبضمها شرعاً:
الإزالة المخصوصة. كذا في الدرر^(٥).

وقال الزيلعي: يقال خالعت زوجها: إذا اقتدت منه بمالها. والاسم
الخُلْعُ بالضم.

(١) ساقط من: ج .

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٢٧/٦، والمغرب ٤٤/١، ولسان العرب ٤٠/١٤، والمصباح
المنير ٣٥/١.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٢٧)، والطلبية ص (٦١)، والحدود لابن عرفة ص (٢٠٢)،
والمطلع ص (٣٤٣)، ويرجع إلى تفصيل أحكامه الشرعية في شرح فتح القدير ١٨٨/٤،
وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣، وبداية المجتهد ٩٨/٢، والكافي ٥٩٧/٢، ومعني المحتاج
٣٤٣/٣، والمعني ٥٣٦/٧.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٢٠٥/٣، والمغرب ٢٦٦/١، والمصباح المنير ٢٧٤/١، ومعجم
مقاييس اللغة ٢٠٩/٢.

(٥) انظر: الدرر ٣٨٩/١، وارجع إلى الطلبية ص (٥٩)، والتعريفات ص (٧٠)، والحدود
ص (١٨٨) وما بعدها، والمطلع ص (٣٣١).

والمناسبة بينهما: أن الإيلاء يكون بناءً على نشوز الزوج، والخلع بناءً على نشوز الزوجة غالباً^(١).

وفي المغرب: وإنما قيل ذلك: لأن كلاً منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما^(٢).

النُّشُورُ: مصدر نَشَرَتِ المرأةُ نَشُورًا: إذا استعصت على بعْلِها وأبغضته، وَنَشَرَ بعْلِها عليها: إذا ضربها وجفاها. كذا في الصحاح^(٣).

الظَّهَارُ لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تَظَاهَرَ القوم: إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة^(٤).

وَشَرَعًا: قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي^(٥). وهو أيضًا بناءً على النشوز مأخوذ من الظهر.

اللعمان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا^(٦).

مركز تقيت كويت برنامج سعودي

(١) انظر: التبيين ٢/٢٦٧، وارجع إلى شرح فتح القدير ٤/٢١١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩، والكافي ٢/٥٩٣، ومغني المحتاج ٣/٢٦٢ وما بعدها، والمغني ٧/٣٢٣، والإشراف ٢/١٤٤.

(٢) انظر: المغرب ١/٢٢٦.

(٣) انظر: الصحاح ٣/٨٩٩ وارجع إلى لسان العرب ٥/٤١٧، والقاموس المحيط ٢/٢٠١، والمصباح المنير ٢/٩٣٥.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢/٧٣٠، والمغرب ٢/٣٦، والقاموس المحيط ٢/٨٤، والمصباح المنير ٢/٥٩٠.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٢٥)، والتعريفات ص (٩٧)، وشرح الحدود ص (٢٠٥)، والمطلع ص (٣٤٥)، وتبيين الحقائق ٣/٢، والدرر ١/٣٩٣، والكافي ٢/٦٠٣، ومغني المحتاج ٣/٣٥٢، والمغني ٨/٣، والإشراف ٢/١٦٣.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٦/٢١٩٦، ولسان العرب ١٣/٣٨٧، والقاموس المحيط ٤/٢٦٩.

١) وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة^(٢)، وَرُكْنُهُ: الشهادات الصادرة منهما. وشرطه: قيام الزوجية، وَسَبَبُهُ: قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحد في الأجنبي. وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، وعند الشافعي رحمته الله: من كان أهلاً لليمين.

وحكمه: حرمة الاستمتاع لما فرغا من اللعن، ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان عندنا، حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع^(٣). وكذا لو كذب الرجل نفسه: حل له الوطء من غير تجديد النكاح، بمنزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطء. ولا تقع الفرقة قبل التفريق. كذا في الكفاية^(٤) (١).

والملاعنة تكون بين اثنين غالباً، وهنا في كلام الزوج وحده.

٥) واختلفوا: هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك والشافعي^(٥) رحمهما الله: هو يمين ويصح من كل زوجين حرين كانا أو عبيدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما.



(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٦٢)، والتعريفات ص (١٢٩)، وشرح الحدود ص (٢١٠)، والمطلع ص (٣٤٧).

(٣) وذهب مالك ورواية عن أحمد أنه بفراغهما من الملاعنة تقع الفرقة بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان ولا يحل له مراجعتها أبداً، ويقول مالك: قال زفر من الحنفية. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته لا عنيت أو لم تلاعن لأن ملاعنتها لدره الحد عنها لا غير، زال الفراش وترتب ما على اللعان من أحكام. يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣، وتفسير القرطبي ٤٥٨٥/٥، والمغني ٦٣/٨.

(٤) انظر: الكفاية ١١١/٤، وهو من شروح الهداية وهو من تأليف الإمام «جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني»، كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال وتشدد إليه الرجال، توفي سنة (٧٦٧) هـ، ولقد التبس على بعض أهل العلم فنسبوا كتاب الكفاية إلى تاج الشريعة ومنهم من نسبه إلى «علي بن عثمان المارديني»، وكلا النسبتين خطأ كما وضح ذلك المحقق اللكنوي. راجع: الجواهر المضية ٣٦٦/١، والشقائق النعمانية ٣٦/٢، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ص (٥٨).

(٥) ساقط من: ب، ج.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو شهادة لا تصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، فأما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها، لأن اللعان عنده شهادة.

وعن أحمد روايتان: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهي التي اختارها الخرقى ^(١) منهما.

والأخرى: كمذهب مالك والشافعي رحمهما الله وهي أظهر الروايتين ^(٢).

العَفِيفُ: مَنْ يَبْأِشِرُ الْأُمُورَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، يُقَالُ: عَفَّ عَنِ الْحَرَامِ يَعْفُ عَفًّا وَعِفَّةً وَعَفَافَةً: أَي كَفَّ فَهُوَ عَفٌّ وَعَفِيفٌ، وَالْمَرْأَةُ عَفَّةٌ وَعَفِيفَةٌ، وَتَعَفَّفَ: أَي تَكَلَّفَ فِي الْعِفَّةِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ ^(٣).



وَالْعِضْيَانُ: تَرَكَ الْإِنْقِيَادَ ^(٤).
وَالْعِصْمَةُ: مَلَكَةُ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا ^(٥).

الْعَيْنُ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى الثِّيبِ دُونَ الْبِكْرِ، أَوْ لَا

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر في الفقه، توفي سنة (٣٣٤) هـ. يرجع إلى طبقات الحنابلة ٧٥/٢، وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

(٢) يرجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣، والكافي ٦٠٩/٢، ومعني المحتاج ٣٦٧/٣، والإشراف ١٦٧/٢.

(٣) انظر: الصحاح ١٤٠٥/٤، والمصباح المنير ٦٤٠/٢، والقاموس المحيط ١٨٢/٣، والتعريفات ص (١٠١)، والمطلع ص (٣٢١).

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٢٩/٦، والمصباح المنير ٦٣٣/٢ وما بعدها، والقاموس المحيط ٤/٣٦٥، والتعريفات ص (١٠١).

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٩٨٦/٥، والمغرب ٦٥/٢، والمصباح المنير ٦٣٣/٢، والتعريفات ص (١٠١).

يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب^(١) وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحرٍ، فهو عَيْنٌ في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطءًا في الجملة لا في كل زمان، والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان، لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجب الخيار، وقد يكون خلقية، وإنما يتبين ذلك بالتأجيل إلى سنة، لأن المرض غالبًا يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة، وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة، فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع، فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه خلقة، وأن حقها: المستحق فات، فيفرق القاضي بطلبها لأنه حقها. كذا في الكفاية^(٢) (١).

فهو مِنْ عُنٍّ إِذَا حُسِسَ فِي الْعُنَّةِ^(٣) وَهِيَ حَظِيرَةٌ^(٤) الْإِبِلِ مِنَ الشَّجَرِ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ وَالرِّيحِ.

^(٥) أو من عُنٍّ إِذَا عَرَضَ، لِأَنَّهُ يَعْزُّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَقْصِدُهُ.

وقيل: سُمِّيَ الْعَيْنِيُّ عَيْنِيًّا لِأَن ذَكَرَهُ يَسْتَرْحِي فَيَعِينُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَقْصِدُ^(٥) لِلْمَاتِي مِنَ الْمَرَأَةِ^(٦). كذا في الكفاية^(٧).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ١٢٨/٤ وما بعدها.

(٣) في ج: العينية.

(٤) في ج: وهو حظرة.

(٥) ساقط من: ب، ج .

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢١٦٦/٦، والمغرب ٨٦/٢، ولسان العرب ٢٩١/١٣، والمصباح المنير

٦٦٣/٢، والتعريفات ص (١٠٦)، وبدائع الصنائع ١٥٢٣/٣، والكافي ٥٦٤/٢، ومغني

المحتاج ٢٠٢/٣، والمغني ١٩٩/٧.

(٧) انظر: الكفاية ١٢٧/٤.

والمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين^(١).

والخصي: مقطوع الخصيتين^(٢).

^(٣)والخنثى: الذي له ما للذكر والأنثى^(٤). وتَخْنِثُ الكلام تليينه، واشتقاق المَخْنَثِ منه، وجمع الخنثى: الخِنَاث كالأُنثى والإناث، والخِنَاثِي بالفتح كالحُبَلَى والحَبَالَى.

والقاضي الذي رفعت إليه هذه القضية في الجاهلية «عامر بن الظرب العدواني»، ولما اشتبه عليه حكمها قالت له خصيلة وهي أمة له: «أَتَبِعِ الحُكْمَ المَبَالِ»، ويُروى أنها قالت: حَكِّمِ المَبَالِ: أي اجعل موضع البول حاكمًا^(٥).

وعلى هذا قوله ~~العلوي~~: «يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٥). كذا في المغرب^(٦).

(١) يرجع إلى الصحاح ٩٦/١، والمغرب ١٢٩/١، والمصباح المنير ١٤٠/١، والقاموس المحيط ٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣، والكافي ٥٦٥/٢، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣، والمغني ٢٠١/٧.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٣٢٧/٦، والمغرب ٢٥٨/١، والمصباح المنير ٢٦٥/١.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع في تفصيل أحكام الخنثى إلى بدائع الصنائع ١٥٣٦/٣، وتكملة المجموع الثانية ٣٦٩/١٦، وكشاف القناع ١٢١/٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طرق متعددة لكن أسانيده ضعيفة، لأن في أسانيده الكلبي وأبا صالح وسليمان بن عمرو، والنخعي، وقد رُموا بالكذب على ما نقله الزيلعي في نصبه عن جملة من المحققين.

وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات. وأخرجه الدارمي بسنده عن علي موقوفًا. انظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى ٢٦١/٦، وسنن الدارمي، كتاب الفرائض ٣٦٥/٢، ونصب الراية للزيلعي ٤١٧/٤.

(٦) انظر: المغرب ٢٧٢/١، وارجع إلى الصحاح ٢٨١/١، والقاموس المحيط ١٧٢/١، والمصباح المنير ٢٨٢/١.

العِدَّةُ هي^(١) لغة الإحصاء يقال: عَدَدْتُ الشيء: أي أحصيته^(٢).
 وشرعاً: تریص: أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة. كذا في الدرر^(٣).
^(٤) وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله:
 هي الأطهار. وعن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روايتان: أظهرهما: الحيض^{(٥) (٤)}.
 الحَضَانَةُ: تربية الولد: مِنْ حَضَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه،
 [كذا في الدرر^{(٦) (٧)}].

^(٨) الحَاضِنَةُ: المرأة تُؤَكَّلُ بالصبي فترفعه، وقد حَضَنَت المرأة ولدها^(٨)
 حَضَانَةً من باب طلب^(٩).
 النَّقَّةُ: وهي مشتقة من النَّقْوِ الذي هو الهلاك، يقال: نَقَّتِ الدابة إذا
 ماتت وهلكت.



- (١) في ج: هو.
 (٢) يرجع إلى الصحاح ٥٠٥/٢، ولسان العرب ٢٨١/٣، والمصباح المنير ٦٠٤/٢.
 (٣) انظر: الدرر ٤٠٠/١، وارجع إلى تبين الحقائق ٢٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣،
 والكافي ٦١٩/٢، وتكملة المجموع الثانية ٥٩١/١٦، والمغني ١٠٠/٨.
 (٤) ساقط من: ب، ج.
 (٥) الذي يظهر لي أن النص فيه سقط وتصحيف لكلمة القرء، إذ الخلاف الذي ذكره المؤلف
 إنما هو في القرء، ولأنه منقول عن الإشراف، وإليك عبارته نصاً: «واختلفوا في الأقرء:
 فقال أبو حنيفة: هو الحيض، وقال مالك والشافعي: هي الأطهار، وعن أحمد روايتان،
 أظهرهما: أنها الحيض». انظر: الإشراف ١٧٣/٢.
 (٦) انظر: الدرر ٤١٠/١، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣، والكافي ٢٦٤/٢، ومغني
 المحتاج ٤٥٢/٣، والإشراف ١٨٦/٢.
 (٧) ساقط من: أ، د.
 (٨) ساقط من: ب و ج.
 (٩) يرجع إلى الصحاح ٢١٠٢/٥، والمغرب ٢١٠/١، والمصباح المنير ٢٨/١، والتعريفات
 ص (٦١)، والمطلع ص (٣٥٥).

ومنه التَّفَقَّةُ لأن فيها هلاك المال^(١). وقال صاحب الدرر: هي اسم
بمعنى الإنفاق^(٢).

* قال هشام^(٣): سألت محمدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النفقة فقال: هي الطعام
والكسوة والسكنى، كذا في الخلاصة^(٤).

العِتَاقُ لغة: القوة مطلقًا، وشرعًا: قوة حكمية تظهر في حق الأدمي
بانقطاع حق الأغيار عنه.

وقيل بوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً
للشهادات والولايات قادرًا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف
الأغيار عن نفسه. كذا في الدرر^(٥).

وفي الصحاح: العِتْقُ: الحرية وكذلك العِتَاقُ والعِتَاقَةُ^(٦). وفي
المغرب: العتق: الخروج من المملوكية، يقال: عَتِقَ العَبْدُ عِتْقًا وَعِتَاقَةً،

(١) يرجع إلى الصحاح ٥٦٠/٤، والمغرب ٣١٩/٢، والقاموس المحيط ٢٩٦/٣، والمصباح
المنير ٩٥٥/٢.

(٢) انظر: الدرر ٤١٢/١.

(٣) هو هشام بن عبد الله الرازي فقيه محدث، وقد وثقه أهل العلم فقال عنه أبو حاتم: صدوق
ما رأيت أعظم قدرًا منه بالري. تفقه على أبي يوسف ومحمد، توفي سنة (٢٠١) هـ، راجع:
ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، والجواهر المضبية ٢٠٥/٢، والفوائد البهية ص (٢٢٣)، وكشف
الظنون ١٩٨١/٢.

(٤) يرجع في تفصيل أحكام النفقات إلى شرح فتح القدير مع الكفاية ١٩٢/٤، وحاشية ابن
عابدين ٥٧١/٣، والكافي ٥٥٩/٢، ومغني المحتاج ٤٢٥/٣، والمغني ١٩٥/٨، والإشراف
١٨١/٢.

(٥) انظر: الدرر ٢/٢، وارجع إلى تبين الحقائق ٦٦/٣، والكافي ٩٦١/٢، ومغني المحتاج ٤٩١/٤،
والإشراف ٣٧١/٢.

(٦) انظر: الصحاح ١٥٢٠/٤.

وَعَتَاقًا وَهُوَ عَتِيقٌ وَهُمْ عُتَقَاءٌ، وَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ. وَقَدْ يُقَامُ الْعِتْقُ مَقَامَ الْإِعْتِقِ.
ومنه: مع عِتْقِ مَوْلَاكَ إِيَّاكَ. وَالْعَتِيقُ الْقَدِيمُ. وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ جَوَادٌ.
وعتاق الخيل كرائمها^(١).

^(٢)الْجُعْلُ: بِالضَّمِّ: مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَكَذَلِكَ
الْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ. كَذَا فِي النِّهَايَةِ^(٣) (٢).

التَّدْبِيرُ: عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ ذُبْرِ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ^(٤)،
وَبُوجْهِ آخَرَ وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، وَبُوجْهِ آخَرَ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى عَاقِبَةِ
الْأَمْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: التَّدْبِيرُ: الْإِعْتِقُ عَنْ ذُبْرٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ
الْمَوْتِ^(٥).

وَفِي الصَّحَاحِ: الدُّبْرُ وَالدُّبْرُ بِالتَّجْرِيكِ وَالتَّسْكِينِ الظَّهْرَ، وَدُبْرُ الْأَمْرِ
آخِرُهُ. وَالدُّبْرَةُ: خِلَافُ الْقِبْلَةِ^(٦).

الْكِتَابَةُ لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهَا الْكُتَيْبَةُ: وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ
الْعَظِيمِ. وَالْكَتْبُ لَجَمْعِ الْحُرُوفِ فِي الْخَطِّ^(٧). وَشَرْعًا: جَمْعُ حُرِيَةِ الرِّقْبَةِ

(١) انظر: المغرب ٤١/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٦٥٦/٤، والمغرب ١٤٨/١، والمصباح المنير ١٦١/١، والنهية في

غريب الحديث ٢٧٦/١، والتعريفات ص (٥٢)، والاختيار ٣٥/٣، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢،

ومغني المحتاج ٤٢٩/٢، والإشراف ٦٨/٢.

(٤) يرجع إلى التعريفات ص (٣٧)، والمطلع ص (٣١٥) وما بعدها، وشرح فتح القدير ١٨/٥،

والاختيار ٢٨/٤، وبداية المجتهد ٣٨١/٢، ومغني المحتاج ٥٠٩/٤، والإشراف ٣٧٣/٢.

(٥) انظر: المغرب ٢٨٠/١.

(٦) انظر: الصحاح ٦٥٣/٢.

(٧) يرجع إلى المغرب ٢٠٦/٢، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥.

مآلاً مع حرية اليد حالاً^(١).

أورد هذا الباب ههنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاء.
ومنه المَكَاتِبُ: وهو اسم مفعول من كَاتَبَ عبده مُكَاتِبَةً وكتاباً، وفي
الصحاح: المكاتبه والتكاتب بمعنى.
والمُكَاتِبُ: العبد الذي يَكَاتِبُ على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه:
عُتِقَ^(٢).




مركز تحقيقات لغويّة ودراسات في اللغة والأدب العربي

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٦٥)، والتعريفات ص (١٢٣)، وشرح الحدود ص (٥٢٤)، والمطلع ص (٣١٦).

(٢) انظر: الصحاح ٢٠٩/١، وارجع إلى المغرب ٢٠٦/٢، والمصباح المنير ٨٠٨/٢.

كِتَابُ الْإِيمَانِ



^(١) وهو جمع يمين . وهو لغة : القوة ^(٢) ، وشرعاً : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق ، فإنَّ اليمين بغير الله وَعَلَى : ذكر الشرط والجزاء ، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال : إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث ^(٣) . فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى : ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، إلى قوله : ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٤) . وفي الصحاح : اليمين : القسم والجمع : الأيمن والأيمان ^(٥) .

وفي الطَّلَبَة : واليمين : اليد اليمنى ، وكانوا إذا تحالفوا : تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا ^(٦) ، فَسُمِّيَ الْقَسْمُ يَمِينًا لاستعمال اليمين فيه ^(٧) . واليمين في عرف الفقهاء : عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل .

اليمين الغموس : الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً ، سميت به لأنها

-
- (١) ساقط من : ب و ج .
 (٢) يرجع إلى المغرب ٣٩٩/٢ ، ولسان العرب ٤٦٢/٣ ، والمصباح المنير ١٠٥٧/٢ ، والقاموس المحيط ٢٨١/٤ .
 (٣) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٨) وما بعدها ، والكليات ص (٣٩٢) ، وشرح الحدود ص (١٢٦) ، والمطلع ص (٣٨٧) .
 (٤) (١ و ٢) من سورة التحريم ، والآية كاملة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَوْلِيائِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ .
 (٥) انظر : الصحاح ٢٢٢١/٦ .
 (٦) انظر : الطلابة ص (٦٦) .

كِتَابُ الْحُدُودِ



هي جمع حد وهو في اللغة: المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله وَعَلَى ^(١).

وفي الصحاح: الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه تسمية بالمصدر ^(٢).

وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء: حد لأنه جامع ومانع. ومنه الحداد: البواب لمنعه من الدخول. وسميت عقوبة الجاني حداً؛ لأنه تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة، ألا يرى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حداً لأنه ليس بمقدر: أي ليس له قدر معين، فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة ^(٣).

* قال عليه الصلاة والسلام: «الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا» ^(٤): أي ستارات.

(١) يرجع إلى الطلبة ص (٧٢)، والتعريفات ص (٥٧)، والكليات ص (١٦١)، والمطلع ص (٣٧٠)، وشرح فتح القدير ٢١٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٤، والكافي ١٠٦٨/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٤ وما بعدها، والإشراف ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: الصحاح ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: المغرب ١٨٦/١.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرجه، وأخرج الترمذي بما يقرب من لفظه ومعناه ضمن حديث طويل، وقال عنه: حديث حسن صحيح. ونقل عن الشافعي أنه قال: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث. كما أخرج في معناه ابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود. انظر: سنن الترمذي مع التحفة ٧١٤/٤، وسنن ابن ماجه ٨٦٨/٢، وسنن الدارمي ١٨٢/٢.

وقد كَفَّرَ يَكْفُرُ من حَدِّ دخل يدخل: إذا سَتَرَ. والكُفْرُ الذي هو ضد الإيمان: ستر الحق بالباطل، وكُفْران النعم: سترها. وكَفَّرَ الزارع البذر: ستره في الأرض. وكَفَّرَ الله تعالى سيئات عبده بالتشديد: أي محاسنها وسترها^(١).
 التعزيز: في الأصل: الرد والردع وهو المنع^(٢)، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد^(٣).

وفي الكشاف: العَزْرُ: المنع، ومنه التعزير: لأنه منع من معاودة القبيح^(٤).

^(٥) والتعزير يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب.

والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية: الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط كالسوقية: الإعلام والجر والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجر والضرب والحبس^{(٦) (٥)}.

(١) يرجع إلى الصحاح ٨٠٧/٢ وما بعدها، والمغرب ٢٢٤/٢ وما بعدها، ولسان العرب ٥/٥

١٤٤ وما بعدها، والمصباح المنير ٨٢٤/٢ وما بعدها، والتعريفات ص (١٢٤).

(٢) يرجع إلى الصحاح ٧٤٤/٢، والمغرب ٥٩/٢، ولسان العرب ٥٦١/٤ وما بعدها،

والمصباح المنير ٦٢٢/٢.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٤٣)، والمطلع ص (٣٧٤)، والنهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٣،

وشرح فتح القدير ٣٤٤/٥، وتبيين الحقائق ٢٠٧/٣ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٤،

والمغني ١٧٦/٩، والإشراف ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: الكشاف ١٢٢/٢.

(٥) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٦) انظر: الدرر ٧٤/٢ وما بعدها.

وفي التاتارخانية^(١): التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي والوالي: جاز،
وفي جملة ذلك: الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.
كذا في التقرير^(٢).

الجلد: اسم من جلده الحد: أي ضربه وأصاب جلده^(٣).

المُخَصَّن: هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح، وقد
أحصنت: إذا عَقَّتْ، وأُخَصَّنَتْ زوجها: أَعَقَّهَا، فهي مُخَصَّنَةٌ بالفتح،
وأُخَصَّنَتْ فرجها: فهي مُخَصَّنَةٌ بالكسر، والمُخَصَّنَاتُ: ذوات الأزواج.

وشرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ست: الإسلام
والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول. وفي باب
القذف: الأربع الأول والعقة. كذا في المغرب^(٤).

الرَّجْمُ: القتل، وأصله الرمي بالحجارة، والرَّجْمُ بالتحريك: القبر^(٥).

(١) والتاتارخانية في الفتاوى كتاب عظيم في مجلدات، وقد سَمَّاهُ صاحبه: زاد المسافر وهو من
تأليف الإمام الفقيه «عالم بن علاء الحنفي» المتوفى سنة (٢٨٦). راجع: كشف الظنون ١/
٢٦٨، وهدية العارفين ١/٤٣٥.

(٢) واسمه الكامل «التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني» وهو من تأليف «رضي الدين
إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي الحنفي» المتوفى بدمشق سنة (٧٣٢ هـ)، راجع:
الجواهر المضية ١/٣٩، والفوائد البهية ص (٩)، وذيل كشف الظنون ١/٣١٤.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢/٤٥٨، والمغرب ١/١٥٣، ولسان العرب ٣/١٢٥، والمصباح المنير
١/١٦٤، والتعريفات ص (٥٣).

(٤) انظر: المغرب ١/٢٠٧ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٥/٢١٠١، ولسان العرب ١٣/١٢٠ وما
بعدها، والمصباح المنير ١/٢١٧، والقاموس المحيط ٤/٢١٦، والتعريفات ص (٦)، والنهاية
في غريب الحديث ١/٣٩٧، والكليات ص (٢٠)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٥.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٥/١٩٢٨، والمغرب ١/٣٢٣، والمصباح المنير ١/٣٣٩، والقاموس
المحيط ٤/١١٨.

اللواط: من الفواحش^(١)، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: موجبة الحد. وفي أظهر الرواية منهما.

«حدّه الرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يعتبر فيه الإحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله». وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعزر اللواط في أول مرة فإن تكرر فيه قُتِل. قيل: الصحيح أن اللواط يرجم بكرًا كان أو ثيبًا، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله: ﴿يُرْمَلُ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ﴾^(٢).

واتفقوا: على أن البيّنة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنى إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين. وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب على من أتى بهيمة التعزير، وعن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب عليه الحد، فإن كان بكرًا جُلِد وإن كان محصنًا رُجِم، وفي الرواية الأخرى: يُقتل بكرًا كان أو محصنًا على كل حال. فَشَعَبُ هذه المسألة كثيرة لا يليق بهذا المحل، فمن شاء فليطلب: باب ما يجب في اللواط: في الإشراف على مذاهب الأشراف^(٣).

السرقَةُ لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان^(٤)، وشرعًا: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم^(٥)، واعلم أنه قدّم حدّ الزنى لأنه

(١) يرجع إلى الصحاح ١١٥٨/٣، والقاموس المحيط ٣٩٨/٢، والمصباح المنير ٨٦٤/٢.

(٢) (٣٣) من سورة الذاريات.

(٣) انظر: الإشراف ٢٣٨/٢ وما بعدها.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٩٦/٤، والمغرب ٣٩٣/١، ولسان العرب ١٥٥/١٠ وما بعدها، والمصباح المنير ٤١٩/١.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (٧٦)، والتعريفات ص (٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢، والمطلع ص (٣٧٤).

واختلفوا في نصاب السرقَة فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو عروض قيمة الواحد منهما عشرة دراهم. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: نصاب السرقَة: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصّة. وعن =

شرح لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس ، لأن الولد من الزنى هالك
معنى لعدم من يريه ، ثم حدّ الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام
النفوس ، ثم حدّ القذف لأنه لصيانة العرض ؛ ثم حدّ السرقة لأنه لصيانة
الأموال ، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض .

(١) السَّاجُ : شجر يَعْظُمُ جدًا . قالوا : لا ينبت إلا ببلاد الهند ، ويُجَلَّبُ منها
كل ساجة مُشْرِجَةً مربعة .

وقوله : استعار ساجة ليقوم بها الحائط : يعني الخشبة المنحوتة المهيأة
للأساس ونحوه (٢) .

القناة : مجرى الماء تحت الأرض ، وأصلها من قناة الرماح وهي خشبها (٣) .

الصندل : شجر طيب الرائحة (٤) .

المَغْرَةَ : الطين الأحمر (٥) .

الزندان : عظام الساعد (٦) (١) .

مركز تقيت كويت مركز سعودي

= أحمد رواية ثانية : أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا
يختص التقويم بالدرهم . وقال الشافعي : هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو
غيرها ، يرجع إلى شرح فتح القدير ٣٥٤/٥ ، ودرر الحكام ٧٧/٢ وما بعدها ، وحاشية ابن
عابدين ٨٢/٤ وما بعدها ، والكافي ١٠٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٥٨/٤ ، والمغني ١٠٤/٩ ،
والإشراف ٢٥٠/٢ وما بعدها .

(١) ساقط من : ب ، ج .

(٢) يرجع إلى الصحاح ٣٢٣/١ ، والمغرب ٤١٩/١ ، والمصباح المنير ٤٤٨/١ ، والقاموس
المحيط ٢٠٢/١ .

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٤٦٨/٦ ، والمغرب ١٩٨/٢ ، والمصباح المنير ٧٩٨/٢ .

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٧٤٣/٥ ، والمصباح المنير ٥١٤/١ .

(٥) يرجع إلى الصحاح ٨١٨/٢ ، ولسان العرب ١٨١/٥ ، والمصباح المنير ٨٩٠/٢ ، والقاموس
المحيط ١٤٠/٢ .

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٨١/٢ ، والمغرب ٣٦٩/١ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/١ .

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى .

وفي غاية البيان^(١) : اعلم أن قطع الطريق يسمى : سرقة كبرى ، أما كونه سرقة : باعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق .

وأما كونه كبرى : فلأن ضرره يعم عاقبة المسلمين ، حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن ، بخلاف السرقة الصغيرة فإن ضررها خاص ، ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من قطع اليد والرجل ، لأن موجب قتل^(٢) .

(١) هو من شروح الهداية في ثلاثة مجلدات ، وهو من تأليف الشيخ الإمام «قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي المولود سنة (٦٨٥هـ)» ، والمتوفى سنة (٧٥٨هـ) . كان رأساً في الحنفية بارعاً في علم الفقه والعربية ، وله من التصانيف : شرح المنتخب الحسامي المسمى بالتبيين . راجع : الفوائد البهية ص (٥٠) ، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣ .

(٢) والأصل في إيجاب هذه العقوبة ودليها قوله تعالى في آية المحاربين رقم (٣٣) من سورة المائدة : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية في المحاربين . واتفقوا : على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل ، واختلفوا فيما سوى ذلك . واتفقوا : على أن المحارب هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم والذمي ، ثم اختلفوا في هذه العقوبات : هل هي على التخيير ، أو مرتبة على قدر جنابة المحارب ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو على الترتيب ، وقال مالك : ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق فإن قُتل فلا بد من قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . يرجع إلى شرح فتح القدير ٥/٤٢٢ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٤/١١٣ ، وبداية المجتهد ٢/٤٤٤ وما بعدها ، والكافي =

وفي الدرر: سواء كان قاطع الطريق جماعة ممتنعين عن طاعة الإمام
فقصدوه، أو واحدًا يقدر على الامتناع فقصدته^(١).

العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وفي الصحاح:
العصمة: المنع، يقال: عصمه الطعام: أي منعه من الجوع^(٢).



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

= ١٠٨٧/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/١٨٠، والإشراف ٢/٢٦٢.

(١) انظر: الدرر ٢/٨٥.

(٢) انظر: الصحاح ٥/١٩٨٦، وارجع إلى المغرب ٢/٦٥، والمصباح المنير ٢/٦٣٣.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ: مصدر جَاهَدْتُ العدو إذا قَابَلْتُهُ في تحمّل الجَهْد، أو بَدَلَ كُلِّ منكما جُهدَه: أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غَلَبَ في الإسلام على قتال الكفار. كذا في المغرب^(١).

وفي الصحاح: الجَهْدُ والجُهدُ بالفتح والضم: الطاقة [الجَهَادُ بالفتح: الأرض الصُّلبة]^(٢). وَجَاهَدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا، والاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ: بذل الوسع، الجُهدُ والمنجُود: المشقة. وَرَجُلٌ مَجْهُودٌ: أي ذو جهد^(٣).

السَّيْرُ: جمع سيرة، وهي الحالة من السير، كالجِلسَة والرُّكبة للجلوس والركوب^(٤)، ثم نُقِلَتْ إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي، لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار.

وإنما سمي بها هذا الكتاب لأنه بيّن فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين،

(١) انظر: المغرب ١/١٧١.

(٢) ساقط من: أ، د.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٤٦٠، وأرجع إلى الطلبة ص (٧٩)، والتعريفات ص (٥٥)، وشرح الحدود ص (١٣٩)، والمطلع ص (٢٠٩)، ويرجع في تفصيل أحكام الجهاد إلى شرح فتح القدير ٥/٤٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١١٩، والكافي ١/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٦٧، ومغني المحتاج ٤/٢٠٨، والمغني ٩/١٩٦.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢/٦٩١، ولسان العرب ٤/٣٨٩، والقاموس المحيط ٢/٥٦.

ومع المرتدين وهم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين. وفي المغرب: قالوا: السَّيرُ الكبير، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم: صلى الظهر. وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير^(١).

^(٢) الجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجِزْيُ مثل لِحْيَةٍ وَلِحَى^(٣).

الذِّمَّةُ: العهد لأن نَقَضَهُ يوجب الذم، وَتَفَسَّرَ بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها: قيل للمعاهدين من الكفار: ذِمِّي لأنه أومِنَ على ماله ودمه بالجزية.

وَيُسَمَّى محل التزام الذمة بها في قولهم: ثبت في ذمة كذا^(٤). وفي الصحاح: الذِّمَّةُ: أهل العقد^(٥).

والذِّمَّةُ: الأمان في قوله **الطَّلَاةُ**: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٦).

(١) انظر: المغرب ٤٢٧/١.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠٣/٦، والمغرب ١٤٣/١، والقاموس المحيط ٣١٤/٤، والمصباح

المنير ١٥٨/١، والطلبية ص (٨٧)، وشرح الحدود ص (١٤٥)، والمطلع ص (٢١٨).

(٤) يرجع إلى التعريفات ص (٧٤)، وشرح الحدود ص (١٤٣)، والمطلع ص (٢٢١)، والدرر

٢٩٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٩/٤، والكافي ٤٧٩/١، ومغني المحتاج ٢٣٦/٤،

والمغني ٢٣٢/٩.

(٥) انظر: الصحاح ١٩٢٦/٥، وارجع إلى المغرب ٣٠٧/١، والمصباح المنير ٣٢٢/١،

والنهاية في غريب الحديث ١٦٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية

السندي ١٦٩/٤، كتاب الفرائض، وصحيح مسلم ٩٩٨/٢ كتاب الحج، وسنن أبي داود =

الجَعَائِلُ : جمع جَعِيلَةٍ أو جُعَالَةٍ بالحركات الثلاث بمعنى الجُعَلُ ، وهو :
ما يجعل للعامل على عمله .

وسُمِّيَ به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده . وأَجْعَلْتُ له : أي
أعطيت له الجعل^(١) .

الغَنِيمَةُ : ما نيل من أهل الشرك عَنَوَةً ، أي : قهراً أو غلبة والحرب قائمة ،
وحكمها أن تخمس .

وسائرهما بعد الخمس للغانمين خاصة . كذا في المغرب^(٢) . وفي
الصحاح : المغنم بمعنى الغنيمة^(٣) .

الْفَيْءُ : ما نيل منهم بعدما تضح الحرب أوزارها وتصير الدار دار
الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس^(٤) .

الثَّقْلُ : ما يُنْقَلُ الغازي : أي يُغْطَاهُ زائداً على سهمه ، وهو أن يقول الإمام
أو الأمير : من قَتَلَ قتيلاً فله سَلْبُهُ ، أو قال للسرية : ما أصبتم فهو لكم أو ربه
أو نصفه ، ولا يخمس ، وعلى الإمام الوفاء .

= ٨٠/٣ ، كتاب الجهاد ، وسنن النسائي ١٨/٨ كتاب القسامة ، وسنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ كتاب
الديات .

(١) يرجع إلى الصحاح ١٦٥٦/٤ ، والمغرب ١٤٨/١ ، والمصباح المنير ١٦١/١ ، والنهاية
٢٧٦/١ .

(٢) انظر : المغرب ١١٤/٢ .

(٣) انظر : الصحاح ١٩٩٩/٥ ، وأرجع إلى المصباح المنير ٦٩٧/٢ وما بعدها ، والنهاية ٣/
٣٨٩ ، والتعريفات ص (١٠٩) ، والمطلع ص (٢١٦) ، وشرح فتح القدير ٤٦٩/٥ وما
بعدها ، وحاشية ابن عابدين ١٣٧/٤ وما بعدها ، والكافي ٤٧٥/١ ، ومغني المحتاج ٤/
٢٢٧ ، والمغني ٢٥٨/٩ .

(٤) انظر : المغرب ١١٤/٢ ، وأرجع إلى الصحاح ٦٣/١ ، والمصباح المنير ٧٤٧/٢ .

وعن علي [بن عيسى]^(١) : الغنيمة : أعم من النفل ، والفيء : أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك^(٢) .

* قال أبو بكر الرازي^(٣) رحمته الله : والغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين . وعند الفقهاء رحمهم الله : كل ما يحل أخذه من أموالهم^(٤) فهو فيء . كذا في المغرب^(٥) .

الجزية نوعان : جزية وضعت بالصلح والتراضي ، فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، وجزية يضعها الإمام إذا غلب عليهم . كذا في الدرر^(٦) .
وجزئ : بمعنى قضى فهو بغير همزة ، ومنه : « لا تجزي عن أحد بعدك »^(٧) :

(١) في أ، د : « رحمته الله » . والصحيح ما أثبتناه على ما ذكره صاحب المغرب ، فانظره ١١٥/٢ ، وعلي بن عيسى :

هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني التحوي المتكلم أحد الأئمة المشاهير ، جمع بين علم الكلام والعربية ، ولد سنة (٢٩٦) هـ ، وتوفي سنة (٣٨٤) هـ . راجع : وفيات الأعيان ١ / ٤١٨ ، وتاريخ الأدب العربي ١٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٩/٣ .

(٢) يرجع إلى أحكام النفل في شرح فتح القدير ٥١٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٤ ، والكافي ٤٧٦/١ ، والمغني ٢٢٦/٩ .

(٣) « هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص » كان إمام الحنفية في عصره . والجصاص نسبة إلى العمل بالجص . كان عظيم الشأن متحلياً بالزهد والورع ، وقد عرض عليه القضاء مرتين ورفض ، ولد ببغداد سنة خمس وثلاثمائة ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة ، ومن أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن ، وأدب القضاء ، وغير ذلك . راجع : الجواهر المضية ٨٤/١ ، والفوائد البهية ص (٢٧) ، وتاج التراجم ص (٨٨) .

(٤) في أ : الأموال .

(٥) انظر : المغرب ١١٥/٢ .

(٦) انظر : الدرر ١ / ٢٩٨ ، وارجع إلى تبين الحقائق ٢٧٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٥/٤ ، والكافي ٤٧٩/١ ، ومغني المحتاج ٢٤٢/٤ ، والمغني ٣٢٨/٩ .

(٧) هذا جزء من حديث «أبي بردة» المشهور في أجزاء العناق في الأضحية له . أخرجه =

أي لا يُؤدَّى عنه ولا يُقضى، ومنه: الجزية لأنها تجزي عن الذمي. وفي الصحاح: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحي^(١).

الخَرَاج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم: يعني الجزية^(٢).

^(٣)المستأمن: من الاستيمان وهو طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً^(٤). تَبَذَّ العَهْدُ: نَقَضَهُ^(٥).

الغَلَّةُ: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها^(٦).

والرَيْعُ: النماء والزيادة. وأرض مَرِيعة بفتح الميم: أي مخصبة^(٧) ^(٣).

والخِصْبُ: بالكسر نقيض الجذب، والخِصَابُ: النخيل الكثير الحمل^(٨).

= البخاري في كتاب الأضاحي ٣/٣١٧، ومسلم كتاب الأضاحي ٣/١٥٥٢ وما بعدها، والإمام أحمد في مسنده ٣/٤٦٦.

(١) انظر الصحاح ٦/٢٣٠٣، وارجع إلى المغرب ١/١٤٣، والمصباح المنير ١/١٥٨.

(٢) يرجع إلى المغرب ١/٢٤٩، ولسان العرب ٢/٢٥٢، والمصباح المنير ١/٢٥٧، والنهاية

٢/١٩، والتعريفات ص (٦٨)، وشرح فتح القدير ٦/٣١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين

٤/١٧٧، والكافي ١/٤٨٢، ومغني المحتاج ٤/٢٣٤، والمغني ٩/٣٥٥.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٥/٢٠٧٢، والمصباح المنير ١/٤٢، وشرح فتح القدير ٦/١٧، وحاشية

ابن عابدين ٤/١٦٦، والكافي ١/٤٦٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/٢٣٦، والمغني ٩/

٢٤١ وما بعدها.

(٥) يرجع إلى المغرب ٢/٢٨٢، والمصباح المنير ٢/٩١٠، والنهاية ٥/٧.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٥/١٧٨٣، والمغرب ٢/١١٠، والمصباح المنير ٢/٦٩٣.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٣/١٢٢٣، والمغرب ١/٣٥٧، والنهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٩.

(٨) يرجع إلى معجم مقاييس اللغة ٢/١٨٨، ولسان العرب ١/٣٥٥، والنهاية ٢/٣٦.

والجذب: القحط^(١).

وقحط المطر: يَفْحَط قحوطًا: احتبس^(٢).

والآتاوة: الخراج والجمع الآتاوي^(٣).

الترك: جيل من الناس واحده تركي.

والروم: هم من ولد الروم ابن عيصو، يقال: رومي وروم مثل زنجي وزنج، فليس بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما في تمر وتمرة، ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء، والتقييد بهما اتفاقي، لأن المراد بهما الكفار من البلدين.

الوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق.

والمراد هاهنا: العُشْر والخراج، فيكون مجازًا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، يقال: قد وَظَّفْتُهُ تَوْظِيفًا^(٤).

^(٥)المرتد: اسم فاعل من الارتداد: وهو الرجوع على الإطلاق لغة^(٦).

وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك^(٧)، فمن ارتد والعياذ بالله - عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته، فإن استمهل: حُسِبَ ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتِل، أي: إن

(١) يرجع إلى الصحاح ٩٧/١، ولسان العرب ٢٥٤/١، والمصباح المنير ١٤٤/١.

(٢) يرجع إلى المغرب ١٥٨/٢، والمصباح المنير ٧٥٤/٢.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٢٦٢/٦.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٣٩/٤، والمغرب ١٧٦/٢ في كلمة قسط، والمصباح المنير ١٠٣٠/٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤٧٣/٢، والقاموس المحيط ٣٠٤/١، والمصباح المنير ٣٤٤/١.

(٧) يرجع إلى تبيين الحقائق ٢٨٤/٣، والدرر ٣٠١/١، والكافي ٤٨٥/١، والإشراف ٢٢٨/٢.

تاب فيها وإن لم يتب قُتِل [١]، ومعنى «فبها»: أي بالخصلة الحسنة أخذ،
وكلمة إلا: معناها: إن لا وليست للاستثناء. كذا في صدر الشريعة (٢).

البُعَاة: جمع باغ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل
من المعتل، اللام قياس مطرد كالغزاة والقضاة من الغازي والقاضي وكالرواة
من الراوي.

وفي الصحاح: البُعِيُّ: التعدي، (٣) وكل مجاوزة وإفراط على المقدار
الذي هو حد الشيء فهو بُعِي (٤).

وفي المغرب: البُعِيُّ: الفاجرة والجمع البُعَايا ومنه بُعْتُ: إذا زنت (٥) (٣).
وفي غاية البيان: والمراد من البُعَاة: الخوارج، ولهذا في المبسوط (٦) سمي
هذا الباب بباب الخوارج.

(٧) والسَّبِيُّ: والسَّبَاءُ والاستِباءُ: الأسرُ، ومنه: المرأة تُسبِّي قلب
الرجل (٨) (٧).



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

- (١) ساقط من: أ، د.
- (٢) انظر: شرح الوقاية بهامش كشف الحقائق ٣٢٤/١.
- (٣) ساقط من: ب و ج.
- (٤) انظر: الصحاح ٢٢٨١/٦.
- (٥) انظر: المغرب ٨١/١.
- (٦) انظر: المبسوط ١٢٤/١٠، وكتاب المبسوط من أعظم كتب الحنفية قدرًا وأكثرها فائدة وانتشارًا، ولشهرته غني عن التعريف، وذكر أن صاحبه قد ألفه وهو سجين وهو من تأليف «محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي»، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا مناظرًا أصوليًا مجتهدًا. توفي في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل: في حدود خمسمائة. راجع: الجواهر المضية ٢٨/٢، ومفتاح السعادة ١٨٦/٢، والفوائد البهية ص (١٥٨).

(٧) ساقط من: ب، ج.

(٨) يرجع إلى الصحاح ٢٣٧١/٦، والقاموس المحيط ٣٤٢/٤.

«وَالْأَسِيرُ: الْأَخِيذُ يُشَدُّ: أَوْ لَمْ يُشَدَّ، مِنَ الْإِسَارِ: وَهُوَ الْقِدُّ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ، فَغَلِبَ عَلَى الْأَخِيذِ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ. يُقَالُ: أَسْرَتْ الرَّجُلَ أَسْرًا وَإِسَارًا فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسَارَى» (٢) (١).

اللَّقِيطُ: بِمَعْنَى مَلْقُوطٌ وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يُلْقَطُ أَي يَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ غَلِبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَنْبُودِ.

وَفِي الصَّحَاحِ: الْمَنْبُودُ: الصَّبِيُّ الَّذِي تَلْقِيهِ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ (٣)، وَشَرَعًا: هُوَ مَوْلُودٌ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ وَفِرَارًا مِنَ التَّهْمَةِ (٤).

وَالْعَيْلَةُ وَالْعَالَّةُ: الْفَاقَةُ (٥).

وَالْفَاقَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ (٦).

اللَّقِطَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ (٧). وَفِي التَّبْيِينِ: اللَّقِطَةُ بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَبِسُكُونِ الْقَافِ اسْمُ الْمَفْعُولِ كَضَحَكَةٍ وَضَحَكَةٍ. وَسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ لَزِيَادَةِ مَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ، وَهُوَ أَنْ كُلَّ مَنْ رَأَاهَا يَمِيلُ إِلَى رَفْعِهَا، فَكَأَنَّمَا تَأْمُرُهُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ إِلَيْهِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ مَجَازًا، فَجَعَلَتْ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ نَفْسَهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: نَاقَةٌ حَلُوبٌ وَدَابَّةٌ رَكُوبٌ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٥٧٨/٢، والمغرب ٣٨/١، والمصباح المنير ٢٥/١ وما بعدها.

(٣) انظر: الصحاح ٥٧١/٢، وارجع إلى المغرب ٢٤٧/٢، والمصباح المنير ٨٥٨/٢.

(٤) يرجع إلى الطلبة ص (٩٢)، والتعريفات ص (١٣٠)، والمطلع ص (٢٨٤)، وشرح فتح

القدير ١٠٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤، ومعني المحتاج ٤١٧/٢، والإشراف ٦٧/٢.

(٥) انظر: الصحاح ١٧٧٩/٥.

(٦) انظر: الصحاح ١٥٤٧/٤.

(٧) انظر: المغرب ١٧٠/٢.

مَنْ رَأَاهَا يَرْغَبُ فِي الرُّكُوبِ وَالْحَلْبِ فَتَزَلَّتْ كَأَنَّهَا حَلَبَتْ نَفْسَهَا وَرَكِبَتْ نَفْسَهَا^(١).

وفي الدرر: وهي اسم اللقيط في المعنى؛ لكن استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره. وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال. وأخذ اللقيط واللقطة شرع لإحياء النفس والمال قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) إلا أن الأول فرض، وهذا مندوب في بعض الصور^(٣).

^(٤) الأمانة والأمان: بمعنى وقد أمنت: فأنا آمن. وأمنت غيري من الأمان والأمان.

والأمن: وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي^(٥).

الآبق: وهو مملوك فر من مالكة قصداً مُعْتَدًا^(٦).

^(٧) والضال: هو الذي ضل الطريق إلى منزله^(٨).

(١) انظر: التبيين ٣/٣٠١، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٦، والكافي ٢/٨٣٥، ومغني المحتاج ٢/٤٠٦، والإشراف ٢/٦٢.

(٢) (٣٢) من سورة المائدة، والآية كاملة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. انظر: الدرر ٢/١٣٠.

(٣) انظر: الدرر ٢/١٣٠.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٥/٢٠٧، والمغرب ١/٤٦، والقاموس المحيط ٤/١٩٩، والمصباح المنير ١/٤١.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٤/١٤٤٥، والقاموس المحيط ٣/٢١٥، والطلبية ص (٩٤).

(٧) ساقط من: ب، ج.

(٨) يرجع إلى الصحاح ٥/١٧٤٨، ولسان العرب ١١/٣٩٠، والمصباح المنير ٢/٥٥٤.

وفي المغرب: أَبَقَ العبد: هَرَبَ من بَأْبِي ضَرَبَ وَطَلَبَ إِبَاقًا فهو أَبَق
وهم أَبَاق^(١). وفي غاية البيان قال في المبسوط: الإِبَاقُ تمرد في الانطلاق
وهو من سوء الأخلاق^(٢).



(١) انظر: المغرب ٢٣/١.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/١١، وارجع إلى شرح فتح القدير ١٣٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٨٦/٤.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ



تناسب الكتابين^(١) من حيث أن كلاً منهما غاب لم يُدر أثره .

وفي المغرب: فقدت الشيء: غاب عني ذاتاً، وأنا فاقدٌ والشيء مفقود^(٢). ^(٣)فالمفقود في الشريعة^(٤): هو غايب لم يُدر موضعه وحياته وموته^(٣).



مركز بحوث اللغة العربية وآدابها

- (١) في النسخ الثلاث: أ، ب، د: الكتابان والأصح ما أثبتناه من: ج .
- (٢) انظر: المغرب ١٤٦/٢، وارجع إلى الصحاح ٥٢٠/٢، والقاموس المحيط ٣٣٥/١، والمصباح المنير ٧٣٤/٢.
- (٣) ساقط من: ب، ج، د.
- (٤) يرجع إلى شرح فتح القدير ١٤١/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤، والإشراف ١٧٥/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي اختلاط شيء بشيء لغة^(١). وفي الشريعة: عبارة عن اختلاط النصيين فصاعدًا بحيث لا يفرق أحد النصيين عن الآخر^(٢).
ثم يطلق هذا الاسم على العقد: [أي عقد الشركة]^(٣) وإن لم يوجد اختلاط النصيين، إذ العقد سبب له. ومنه الشَّرْكُ بالتحريك: حُبالة الصائد، لأن فيه اختلاط بعض حبله ببعض.

ثم أطلقت على العقد مجازًا لكونه سببًا له، ثم صارت حقيقة.
وفي المغرب: شَرَكُهُ في كذا شِرْكًا وشِرْكَةً، واسم الفاعل منه شَرِيكٌ، وشَارَكَ في كذا واشتراكوا وتَشَارَكُوا. وطريق مشترك. ومنه الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لمن شاء. وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر^(٤).
وأما قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكًا.

(١) يرجع إلى الصحاح ٤/١٥٩٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦٥، ولسان العرب ١٠/٤٤٨، والمصباح المنير ١/٤٧٤ وما بعدها، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٦.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (٩٩)، والتعريفات ص (٨٦)، وشرح الحدود ص (٣٢٢)، والمطلع ص (٢٦٠)، وشرح فتح القدير ٦/١٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٩، والمبسوط ١١/١٥١، والكافي ٢/٧٨٠، ومعني المختار ٢/٢١١، والإشراف ٢/٣.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) انظر: المغرب ١/٤٤٠ وما بعدها.

(٥) (١٣) سورة لقمان، والآية كاملة: ﴿وَلَوْ قَالَ لَقَمْتُ لِبَنِيهِ. وَهُوَ يَعْظُمُ يَبْنَى لَا شَرِيكَ لِلَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وَفُسِّرَ الشَّرْكُ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ الطَّبَائِلُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكُ وَالشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ»^(١)، وهي أن تعرض للصائم شهوة فتواقعها.
^(٢) وَالشَّرْكُ أَيْضًا: النَّصِيبُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ، وَمِنْهُ بِيَعُ شَرِكٌ مِنْ دَارِ شَرِكَةٍ^(٣).
 المفاوضة: مصدر فآوضه في كذا. إذا جآزاه^(٤) وفعل مِثْلَ فعله. والناس فوضى في هذا الأمر: أي سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة. كذا في المغرب^(٥).

وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، وهو مأخوذ من قولهم: عَنَّ لهما شيءٌ فاشترياه مُشْتَرِكَيْنِ فيه: أي عرض. كذا في الصحاح^(٥).

وفي الإشراف: وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما^(٦)، وسُمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت: كأنه عَنَّ لهما شيءٌ فاشتركا فيه. أو من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي^(٧) والأصمعي، لأن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، قال في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله ثم أُر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر: سنن ابن ماجه ١٤٠٦/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) في جميع النسخ: «جآزاه» وصححت من المغرب.

(٤) انظر: المغرب ١٥٢/٢، وارجع إلى الصحاح ١٠٩٩/٣، والقاموس المحيط ٣٥٣/٢، والمصباح المنير ٧٤٢/٢، والتعريفات ص (١٥٣)، والمطلع ص (٢٦٢)، وشرح فتح القدير ١٥٧/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥١/٣، والمجموع ٥١٦/٣، والمغني ٢٢/٥.

(٥) انظر: الصحاح ٢١٦٦/٦، والمغرب ٨٦/٢، والمصباح المنير ٦٦٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٢، والطلبية ص (٩٩)، والتعريفات ص (٨٦)، وشرح الحدود ص (٣٢٦)، والمطلع ص (٢٦٠).

(٦) انظر: الإشراف ٣/٢.

(٧) والكسائي هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي. كان من أسرة فارسية =

كلًا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه .

^(١) وفي الكفاية: وشرعيتها بالسنة: فإنه عليه الصلاة والسلام بُعثَ
والناس يباشرونها فقرروهم عليه^(٢) ^(١) .

^(٣) الفَلْسُ: يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس . وقد
أفلسَ الرجل: صار مفلسًا، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزبوقًا . والفلوس
النافقة: أي الرابحة^(٤) .

والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة .

وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفير
وغيرهما . وبه يظهر صحة قول محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي الصحاح: فإذا ضرب دنائير فهو عين . ولا يقال: تبر إلا للذهب،
وبعضهم يقول للفضة أيضًا .

والتبَارُ: الهلاك . وتَبَّرَه تَبِيرًا: أي كسره وأهلكه^(٥) ^(٣) .

الحديدُ: يطلق على المضروب، والتبر [على غير المضروب]^(٦) .

= الأصل، أخذ عن الخليل بن أحمد البصري وهو الذي أمره أن يذهب إلى البادية ليقضي فيها
سنتين عددًا فيحدث عن أعرابها اللغة الفصيحة، كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات، توفي
سنة (١٨٣) هـ، وقيل: (١٨٩) هـ . راجع: وفيات الأعيان ٤١٦/١، وتاريخ الأدب العربي ٢/
١٩٧، وشذرات الذهب ٣٢١/١ .

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ٣٧٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٤، وبداية المجتهد ٢٤٩/٢، وتكملة
المجموع ٥٠٩/١٣، والمغني ٢٣/٥ .

(٣) ساقط من: ب، ج .

(٤) يرجع إلى الصحاح ٩٥٩/٣، والمصباح المنير ٧٣٨/٢، والقاموس المحيط ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر: الصحاح ٦٠٠/٢، والمغرب ١٠٠/١، والمصباح المنير ١١٤/١ .

(٦) ساقطة من: أ، د، وأضفتها من المغرب إذ النص لا يستقيم إلا بها .

والصُفْرُ: بالضم الذي تُعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقول: بالكسر.
كذا في الصحاح^(١).

والثُقْرَةُ: السبيكة.

والسبيكة: القطعة المُذابة من الذهب والفضة، أو غيرها إذا استطالت،
يقال: سَبَكْتُ الفضة وغيرها أسبكتها سَبْكَاً: أذبتها. كذا في الصحاح^(٢).



مركز بحوث ودراسات

(١) انظر: الصحاح ٧١٤/٢.

(٢) انظر: الصحاح ١٥٨٩/٤، والمغرب ٣٨٠/١.

كِتَابُ الْوَقْفِ

تناسب الكتابين من حيث إن المقصود من كل منهما الانتفاع، لكن الانتفاع بالأول في الدنيا والانتفاع بالثاني في الآخرة ولذا ذكره بعد الشَّرْكَة. الوقْفُ في الأصل: مصدر وقفه إذا حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقوفًا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف: وقفٌ تسمية بالمصدر^(١).

[وفي الدرر]^(٢) فإن وقف الذي مصدره الوقف: متعدد معناه ما ذكر، ووقف الذي مصدره الوقوف لازم^(٣).

^(٤) وفي الاختيارات: الوقف هو الحبس لغة، وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه غير لازم، حتى لو رجع الواقف. يصح عنده، وعندهما رحمهما الله: حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف. واللزوم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت. والفتوى على قولهما^(٥). كذا في التتمة^(٤).

(١) يرجع إلى الصحاح ٤/١٤٤٠، والمغرب ٢/٣٦٦، والقاموس المحيط ٣/٢١٢.

(٢) ساقط من: أ، د.

(٣) انظر: الدرر ٢/١٣٢.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) ويمثل قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، قال مالك والشافعي وأحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى المبسوط ١٢/٢٧، وشرح فتح القدير ٦/٢٠٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٧ وما بعدها، والكافي ٢/١٠١٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، والمغني ٦/٣.

وفي الكافي: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو
عندي نفيس أتصدق به؟ فقال عليه السلام: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث لينتفع بثمره^(١). الحديث.



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

(١) يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٥٤/٥، كتاب الشروط، ومسلم ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية،
والنسائي ١٩١/٦ كتاب الأحباس، وابن ماجه ٨٠١/٢ كتاب الصدقات.

كِتَابُ الْبَيْعِ

لما فرغ من بيان العبادات شرع في المعاملات، وقدم البيع لأنه أكثر وقوعاً.

^(١) وفي الإشراف: البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر^(٢). وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول^(٣).

ثم اختلفوا: هل يشترط ذلك القبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟ فقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة، وكلما رآه الناس بيع فهو بيع.

* وقال الشافعي رحمته الله: يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة. وقال أحمد رحمته الله: يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة.

واختلفوا: هل ينعقد بالمعاطاة؟ فقال أبو حنيفة رحمته الله في إحدى روايته والشافعي وأحمد في إحدى روايته: لا ينعقد، وقال مالك رحمته الله: ينعقد، وعن أبي حنيفة وأحمد: مثله، وهذا في كلها على الإطلاق^(٤).

واتفقوا: على أن بيع العين الطاهرة صحيح، واختلفوا في العين النجسة في نفسها، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك رحمته الله جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب والسرجين^(٤).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١١٨٩/٣، والمغرب ٩٦/١، والمصباح المنير ١١٠/١.

(٣) يرجع إلى الطلبة ص (١٠٨)، والتعريفات ص (٣٣)، وشرح الحدود ص (٢٣٢)، والمطلع ص (٢٢٧).

(٤) انظر: الإشراف ٣١٧/١ وما بعدها، وارجع إلى المبسوط ١٠٨/١٢ وما بعدها، وشرح =

ومناسبة البيع للوقف من حيث إن كلا منهما يُزيل الملك، ففي الوقف يزول عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه. وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري. وإنما قدم الوقف ولم يعكس لأنه كالمفرد، والبيع كالمركب من حيث إن الوقف فيه زوال بلا دخول^(١) والبيع فيه زوال ودخول^(٢) والمفرد سابق على المركب. كذا في غاية البيان.

والمبيعات: أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه. وهذا الكتاب لبيان أنواعه لا لحقيقته.

وفي المغرب: البيع من الأضداد، يقال باع الشيء: إذا شراه أو اشتراه^(٣) ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجز وبهما. تقول: باعه الشيء وباعه منه^(٤).

وفي الاختيار^(٥): البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا

= فتح القدير ٢٤٨/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، والدرر ١٤٢/٢ وما بعدها، وشرح الرسالة ١٠٩/٢، والمجموع ١٥٣/٩ وما بعدها، ومعني المحتاج ٣/٢ وما بعدها، والمعني ٤٨٠/٣.

(١) في ج: وفي البيع زوال ودخول.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: المغرب ٩٦/١.

(٤) في: أ، د: الاختيارات.

(٥) (١١١) من سورة التوبة، والآية كاملة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْفَسَادِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَطْبُوعُ﴾.

الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ^(١). وفي الشرع: «مبادلة المال المتقوم تملكاً وتملكاً». فإن وجد تملك المال بالمنافع^(٢) فهو إجارة ونكاح، وإن وجد مجاناً^(٣) فهو هبة.

ثم البيع عقد مشروع ثبتت^(٤) شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥). وقال ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦).

وأما السنة: فلأنه ﷺ قد باع واشترى مباشرة وتوكيلاً.

وعلى شرعيته الإجماع والمعقول: وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنّة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع وفقاً لهذه الحاجة^(٧). وركنه: الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضاء.

مرکز تحقیق کتب و تفسیر اسلامی

(١) (١٧٥) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ كَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

(٢) ساقط من: ج.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) (٢٧٥) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاْتَمَّنَّ فَلَئِمَّا سَلَفَتْ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(٥) (٢٩) من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٦) انظر: الاختيار ٣/٢ وما بعدها.

وشرطه: أهلية المتعاقدين. ومحلّه: المال.

وحكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبيع في الثمن إذا كان بائناً، وعند الإجارة إذا كان موقوفاً.

(١) الشراء: يُمدُّ ويُقصر، يُقال: منه شَرَيْتُ الشيءَ أَشْرِيهِ شِرْيَ إِذَا بَعْتَهُ وَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ أَيضاً، وهو من الأضداد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (٣): أي باعوه. وقوله تعالى: ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ﴾ (٤) أصله اشترىوا، ويجمع الشري على أشرية (٥) (١).

[وفي النهاية: البيعُ ينعقد بالإيجابِ والقَبُولِ] (٦).

والانعقاد: عبارة عن انضمام أحد كلام العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً (٧).

والإيجاب: ما ذكر أولاً من لفظ بعث واشتريت.

والقبول: ما ذكر ثانياً وهو المتعارف (٨).

مرآة مستوفى

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) (٢٠٧) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

(٣) (٢٠) من سورة يوسف، والآية كاملة: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَاهِقِينَ﴾.

(٤) (١٦) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رِيحَتْ بِحَنَرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢/٢٣٩١، والمغرب ١/٤٤٢، والمصباح المنير ١/٤٧٦.

(٦) ساقط من: أ، د.

(٧) والعقد في اللغة معناه الشدّ والربط، ومن معانيه أيضاً العهد والالتزام، ومادة عقد تدور حول هذه المعاني وأشباهاها. يرجع إلى الصحاح ٢/٥١٠، والمغرب ٢/٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨، والمصباح المنير ٢/٦٤٤، والتعريفات ص (١٠٢).

(٨) هذا عند الحنفية، وعند غيرهم من الفقهاء فالإيجاب هو ما يصدر من جهة البائع أو =

وقيل: الإيجاب فعل، والفعل: خروج الممكن من الإمكان إلى
الوجوب: أي إلى التحقق والثبوت.

وفي الكفاية: قيل: أنواع البيع ترتقي إلى عشرين نوعاً أو أكثر^(١) والكل
مذكور في النهاية.

التفيس: ما يكثر ثمنه كالعبيد والإماء^(٢).

والحسيس: ما يقل ثمنه كالبقل والرمان واللحم والخبز^(٣). والشرط في
بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني^(٤). وقيل:
الإعطاء من أحد الجانبين يكفي.

^(٥) والمجازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن^(٦). والجزف: أخذ الشيء
مجازفةً وجزافاً.

الصبرة: واحدة صبر الطعام، تقول: اشتريت الشيء صبرة: أي بلا كيل
ولا وزن^(٧).

مركز تقيت كجوز سوي

= المزوج من نحو قوله: بعث وزوجت، والقبول ما صدر من جهة المشتري أو الخاطب
كقولهم: اشتريت وقبلت. يرجع إلى التعريفات ص (٢٨)، والمطلع ص (٢٢٧).

(١) انظر: الكفاية ٤٥٥/٥، ٤٥٩.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٩٨٥/٣، والمصباح المنير ٩٥٣/٢.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٩٢٣/٣، والمغرب ٢٥٤/١، والمصباح المنير ٢٦١/١.

(٤) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري.
والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى. كان إمام أهل الرأي في وقته، من مصنفاته: المبسوط في
الفقه وكتاب النوادر. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. راجع: الجواهر المضية ٣١٨/١،
والفوائد البهية ص (٩٥)، وكشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى المغرب ١٤٥/١، والمصباح المنير ١٥٦/١.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٧٠٧/٢، والمصباح المنير ٥٠٧/١.

١١) والمحاولة: بيع الطعام في سنبله، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة،
وقيل: بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع، وقيل: المزارعة بالثلث
والربيع وغيرهما، وقيل: كراء الأرض بالحنطة. كذا في المغرب (٢) (١).



مركز بحوث اللغة العربية

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) انظر: المغرب ٢١٧/١، والقاموس المحيط ٣/٣٦٩، والمصباح المنير ١/٢٢٥،
والتعريفات ص (١٣٩)، والمطلع ص (٢٤٠).

باب خيار الشرط

البيع نوعان: لازم، وغير لازم. فلما بين اللّازم^(١) وقدمه لكونه أقوى، وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم^(٢) شرع في بيان غير اللّازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب. وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر، وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه أعمّ وجوداً، حتى شرع للعاقدين ولأحدهما ولغيرهما بإذنهما.

وفي المغرب: الخيار^(٣) اسم من الاختيار، ومنه خيار الرؤية^(٤) وفي درر الحكام: وخيار^(٥) الشرط أنواع^(٦):

فاسد وفاقاً كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياماً أو على أني بالخيار أبداً.

وجائز وفاقاً وهو أن يقول: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها.

ومختلف فيه وهو أن يقول: على أني بالخيار شهراً أو شهرين، فإنه^(٧) فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى، جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى^(٨).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) في ج: والخيار. بزيادة الواو.

(٣) انظر المغرب ٢٧٦/١ .

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: ج .

(٦) انظر: الدرر ١٥١/٢، وارجع إلى تبين الحقائق ١٤/٤، والكفاية ٤٩٧/٥، والكافي ٧٠١/٢،

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣، ومغني المحتاج ٤٦/٢، والمغني ٤٨٢/٣.

(١) **الغَبْنُ** (٢): بالتسكين في البيع. والغَبْنُ بالتحريك في الرأي، يقال: غَبَنْتُهُ في البيع بالفتح: أي خدعته، وقد غَبِنَ فهو مغبون، وَغَبِنَ رأيه بالكسر: إذا نقصه فهو غبين: أي ضعيف الرأي، والتَّغَابُنُ: أن يَغْبِنَ القوم بعضهم بعضًا، ومنه قيل: يوم التَّغَابُنِ ليوم القيامة: لأن أهل الجنة يَغْبِنُونَ أهل النار (١).

(٣) **المُرَاوَضَةُ** (٤): المداراة والمخاتلة، ومنها بيع المُرَاوَضَةِ لبيع المواصفة لأنه لا يخلو عن مداراة ومخاتلة. وفي الإجازات (٥): البائع والمشتري إذا تَرَاوَضَا السلعة: أي تداريا فيها (٣).

وَرَادَ الكَلَاءُ: أي طلبه. ومنه «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِيَوْلَاهُ» (٦): أي يطلب مكانًا لينا أو منحدرًا. كذا في الصحاح (٧) والمغرب (٨) أيضًا.



- (١) ساقط من: ب، ج .
(٢) يرجع إلى الصحاح ٢١٧٢/٦، والمصباح المثير ١٧٨/٢، والقاموس المحيط ٢٥٥/٤، والتعريفات ص (١٠٨)، والمطلع ص (٢٣٥)، والمبسوط ٢١٤/٢، وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ وما بعدها، والكافي ٧٠٩/٢ وما بعدها، والمغني ٤٩٧/٥، والإشراف ٣٢٤/١.
(٣) ساقط من: ب، ج .
(٤) يرجع إلى المغرب ٣٥٣/١، والقاموس المحيط ٣٤٥/٢.
(٥) الذي يظهر من تسميته أنه كتاب فقهي، لكنني لم أتمكن من معرفته ولا معرفة مؤلفه.
(٦) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه أبو داود، وقال صاحب العون: «فيه مجهول لكن لا يضّر، فإن أحاديث الأمر بالثنّ عن البول تفيد ذلك». انتهى.
وأخرج الترمذي في معناه ومن طرق أخرى وبأسانيد جيدة. انظر: سنن أبي داود مع العون ٢٠/١ كتاب الطهارة، وسنن الترمذي مع التحفة ٩٧/١ كتاب الطهارة، ومسند أحمد بن حنبل ٣٩٦/٤.
(٧) انظر: الصحاح ٤٧٨/٢.
(٨) انظر: المغرب ٣٥٣/١.

باب خيار العيب :

وهو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، لأن الغالب في الأشياء هو السلامة، فيقع العقد على ذلك الوصف لأن كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتميز، فيأبى^(١) أن يُغَبَّنَ أو يُغَبَّنَ. كذا في الكفاية^(٢).

والعيب نوعان: ظاهري: كالجمي والماء في العين، وباطني كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدًا، أو الإباق أو نحوهما.

واعلم أن المراد بالعيب عَيْبٌ كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض^(٣).

مركز تحقيقات كويتيون سعوديون

(١) في ج: فيأتي.

(٢) انظر: الكفاية ٢/٦.

(٣) وخيار العيب هو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، والعَيْبُ والعَيْبَةُ والعَابُ بمعنى واحد، يقال: عَابَ المتاع: أي صار ذا عيب، ويجوز فيه الفتح والكسر فيقال: المعَابُ والمعَيْبُ. وضابط العيب شرعًا على ما ذكره صاحب الهداية بقوله: «وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب». يرجع في تفصيلاته اللغوية والشرعية إلى الصحاح ١/١٩٠، ولسان العرب ١/٦٣٣، والمصباح المنير ٢/٦٧٣، والقاموس المحيط ١/١١٣، والتعريفات ص (١٠٧)، والمطلع ص (٢٣٦)، والمبسوط ١٣/٩١، وشرح فتح القدير ٦/٣٥٤ وما بعدها، ودرر الحكام ٢/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٣، والكافي ٢/٧٠٩، وتكملة المجموع الثانية ٣/١٢ وما بعدها، والمغني ٤/١٠٢ وما بعدها.

١١] الجَسُّ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ لِلتَّعْرِفِ^(٢).

عَدُّ الشَّيْءِ: بِالْكَسْرِ: مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ وَفِي الْمَقْدَارِ أَيْضًا. وَعَدُّهُ
بِالْفَتْحِ: مِثْلُهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣) [١].



(١) ساقط من النسخ الثلاث: أ، ب، ج، أضيف من: د.

(٢) انظر: المغرب ١/١٤٦.

(٣) انظر: المغرب ٢/٤٦.

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد مشروع بأصله لا وصفه.

ويفيد الملك عند اتصال القبض^(١) به، حتى لو اشترى عبدًا بخمر^(٢) وقبضه فأعتقه يُعتق.

ثم هذا الباب مشتمل على أربعة أنواع: باطل وفاسد ومكروه وموقوف. فالباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ولا يفيد الملك، حتى لو اشترى عبدًا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق. والفاسد ما ذكرناه آنفًا.

والمكروه: مشروع بأصله ووصفه^(٣) لكن جاوره شيء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

والموقوف: مشروع بأصله ووصفه^(٣) ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان، إذ في تعريف كل واحد منهما قيد ينافي تعريف الآخر.

ثم لقب الباب بالفاسد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه، لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه.

(١) هذا عند الحنفية وفي المعاملات دون العبادات، وأما عند الجمهور فالفاسد والباطل على حد سواء. يرجع إلى تيسير التحرير ٢/٢٣٦، وتنقيح الفصول ص (٧٧)، والمستصفي ١/٩٥، وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٣.

(٢) في ب، ج: عبد الخمر.

(٣) ساقط من: د.

وفي تبين الحقائق: لأن الفاسد^(١) وصف شامل كالعرض العام لما قلنا: إن الباطل: فائت الأصل والوصف، والفاسد: فائت الوصف لا الأصل، والمكروه: فائت وصف الكمال، فعمّ فوات الوصف الكل، كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات^(٢).

ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل: وهي أن أحد العوضين^(٣) إذا لم يكن مالا في دين سماوي: فالبيع باطل، سواء كان مبيعا أو ثمنا،^(٤) فبيع الميتة أو الحر أو به: باطل^(٥)، وإن كان في بعض الأديان مالا دون البعض، إن أمكن اعتباره ثمنا: فالبيع فاسد، فبيع العبد^(٦) بالخمير أو الخمر بالعبد: فاسد، وإن تعين كونه مبيعا: فالبيع باطل^(٧)، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمير: باطل. وفي الكفاية: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما: فالبيع فاسد^(٨)، فالفساد أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد ولا يعكس.

وفي النهاية: البياعات^(٩) أنواع أربعة.

المساومة: وهي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول.

والوضيعة: وهي التي بتقصان من الثمن السابق.

(١) في ج: الفساد.

(٢) انظر: التبيين ٤/٤٤، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥/٤٩، والكافي ٢/٦٧٥، ومغني المحتاج ٢/٣٠، والمغني ٤/١٧٤.

(٣) في ج: الوصفين.

(٤) هذه العبارة تبدو قلقة لأنها قد نقلت بتصريف ولم يذكرها المؤلف. ونصها الصحيح الواضح كما هو في درر الحكام التي استقيت منه: «بَطْلٌ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَالتَّيْعُ بِهِ»: أي جعله ثمنا. انظر: درر الحكام ٢/١٦٨.

(٥) ساقط من: ج.

(٦) انظر: الكفاية ٦/٤٣.

(٧) في ب، ج: المبيعات.

والتولية: وهي التي بالثمن الأول^(١) وإنما سمي هذا النوع من البياعات تولية: لأن البائع كأنه يجعل المشتري واليًا لما اشتراه بما اشتراه^(٢).

والمراوحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

^(٣) والدليل على جوازها: أن كل واحد من الثمن والمبيع معلوم، ويجوز العقد عليه^(٤).

فالباع بإلقاء الحجر والملازمة والمناذرة: بيع كان في الجاهلية، صورته: كان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو لمسه أو نبذه البائع إليه: لزم البيع. ففسدت لورود النهي عنها، لما فيه من معنى التعليق، كأنه قال: إن ألقى عليه حجرًا فهو لك^(٥). كذا في مجمع البحرين^(٥).

والمزائنة: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا^(٦).



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

- (١) ساقط من: ب، ج.
- (٢) ساقط من: ب، ج.
- (٣) يرجع إلى الكفاية ١٢٢/٦، وتبيين الحقائق ٧٣/٤.
- (٤) يرجع إلى الصحاح ٩٧٥/٣، والمغرب ٢٤٩/٢، والنهاية ٢٦٩/٤، و٦/٥، والمصباح المنير ٨٦١/٢ و٩١١، والمطلع ص (٢٣١).
- (٥) مجمع البحرين وملتقى النهرين من الكتب المعتمدة في فروع الحنفية، وهو من تأليف الإمام: «مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ، وقد شرحه جماعة من العلماء منهم بدر الدين العيني. انظر: الجواهر المضية ٨٠/١ وما بعدها، والفوائد البهية ص (٢٦)، وكشف الظنون ١٦٠٠/٢.
- (٦) الزُّبُنُ في اللغة: هو الدفع، وَزَيْتُ النّاقَةِ حَالِبُهَا: دفعته برجلها، وقيل للمشتري: زُبُونٌ لَأَنَّهُ يَدْفَعُ غَيْرَهُ عَنِ اخْتِذِ الْمَبِيعِ، وسميت بعض الملائكة زبانية لدفعهم أهل النار إليها. والمزائنة من البياعات التي حرّمها الإسلام لما فيها من غبن وجهالة، وقد منعها الجمهور وأجازها أبو حنيفة. يرجع إلى الصحاح ٢١٣٠/٥، والمغرب ٣٦١/١، والنهاية ٢٩٤/٢، والمصباح=

والخَرْصُ: الحزر وهو التقدير^(١).

النَّجْشُ: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليرك الآخر فيقع فيه، وروي بالسكون. كذا في المغرب^(٢).

الإقالة في اللغة: رفع وإسقاط. وفي الشرع: عبارة عن رفع العقد، وقيل: إنه^(٣) مشتق من القول، وهمزته للسلب: أي أزال القول السابق، كما في قَسَطَ وَأَقْسَطَ: أي أزال الجور، وهي غلط لأنهم قالوا: قَلْتُهُ البيع وَأَقْلْتُهُ. وقال الجوهري **قَالَ اللَّهُ**: وَأَقْلْتُهُ^(٤) البيع إقالة: وهو فسخه^(٥) وربما قالوا: قَلْتُهُ^(٦) وهو لغة قليلة، فدلّ قلة البيع على أن العين ياء.

والوجه الثاني: وهو أن تكون الإقالة من القول على البطلان^(٧)، لأن في الصحاح أورد: إقالة البيع في القاف مع الياء لا في^(٨) ذكر القاف مع الواو. كذا في النهاية.



= المنير ٣٨٣/١، والتعريفات ص (١٤٣)، والمطلع ص (٢٤٠)، وعمدة القاري ٢٩٠/١١، وبذل المجهود ٢٣/١٥، والكافي ٦٥٢/٢، ومسلم بشرح النووي ١٨٨/١٠، والمغني ٤/١٢٠ وما بعدها.

- (١) يرجع إلى المغرب ٢٥٠/١، والمصباح المنير ٢٥٨/١.
- (٢) انظر: المغرب ٢٩٠/٢، والنهاية في غريب الحديث ٢١/٥، والقاموس المحيط ٣٠٠/٢.
- (٣) ساقط من: ج .
- (٤) في ج: وأقَلت.
- (٥) في ج: أي فسخته.
- (٦) في ج: أقَلته.
- (٧) انظر: الصحاح ١٨٠٨/٥، والنهاية في غريب الحديث ١٣٣/٤، والمصباح المنير ٨٠٤/٢، والكفاية ١١٣/٦، والدرر ١٧٨/٢، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٥ وما بعدها، والكافي ٧٣٢/٢، والمغني ٩٢/٤.
- (٨) في ج: لأن ما في.

«قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْنَهُ أَقَالَ اللهُ تَعَالَى عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ»^(٢).
كذا في الهداية^(٣)»^(١).



مركز تحقيقات كليات الشريعة
والتفكير الإسلامي

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة ٢٧٤/٣، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الإقالة ٧٤١/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ٤٥/٢، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع أيضًا ٢٧/٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠/٤.

(٣) انظر: الهداية ٥٤/٣.

باب الربا

تناسب البابين: من حيث إن فيهما زيادة، لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربا زيادة هي حرام، والاختراز عن الشبهة واجب في كل باب. ^(١) فإن قيل: كيف يستقيم وجه تناسب اقتران باب الربا باب المرابحة ويفصل بينهما باب الإقالة؟ قلنا: توسط باب الإقالة بين هذين البابين يقع في هذه المسوذة لمراعاة عداد أنواع البياعات على التعاقب والتوالي من غير فصل بإيراد المرابحة في عقب أخواتها، وفي الأصل باب الإقالة مقدم على باب المرابحة، وتعاقب فيه باب الربا باب المرابحة. والله تعالى الموفق للسداد وعلى فضله الاعتماد^(٢).

ثم الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال: رَبَا الشيء يَرْبُو ربا وربوا: أي زاد.

وفي الشرع: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. ^(٣) وفي الصحاح: والربا في البيع، ويشئ رَبَوَانِ وَرَبِيَانِ، وقد أَرَبَى الرجل، والرُّبِيُّ مخففة لغة في الربا^(٤) وكان القياس رُبُوَةً^(٥).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) ساقط من: ب، ج .

(٣) انظر: الصحاح ٢٣٥٠/٦، وارجع إلى المغرب ٣١٨/١، والنهاية في غريب الحديث ١٩١/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٣٣٣/١، والتعريفات ص (٧٥)، والمطلع ص (٢٣٩)، وتبيين الحقائق ٨٥/٤، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ وطلبعدها، والكافي ٦٣٣/٢، ومغني المحتاج ٢١/٢ وما بعدها، والمغني ٣/٤.

النِّسَاءُ: بالمد لا غير: التأخير، يقال: بعته بِنِسَاءٍ وَنِسِيَةٍ وَنِسِيَّةٍ
بمعنى، كذا في المغرب^(١). وفي الصحاح: وَنَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسْأَةً: أخرته،
وكذلك^(٢) أَنْسَأْتُهُ: فعلت وأفعلت بمعنى.

والنُّسَاءُ^(٣) بالضم: التأخير. وكذلك النُّسِيَّةُ على فعيلة، وبعته بِنُسَاءَةٍ
وبعته بِكُلْأَةٍ وبعته بنسِيَّةٍ: أي بأخِرَةٍ. وقال الأَخْفَشُ: أَنْسَأْتُهُ الدِّينَ: إذا
جعلته له مؤخراً، وَنَسَأْتُهُ دَيْنَهُ: إذا أخرته. نَسَاءٌ بالمد، وكذلك النِّسَاءُ في
العمر: ممدود. ومنه قوله: من سَرَّه النِّسَاءُ ولا نَسَاءً: فليخفف الرِّدَاءَ وليباكر
الغَدَاءَ وليقل غشيان النِّسَاءِ^(٤).



(١) انظر: المغرب ٢/٢٩٨ وما بعدها.

(٢) ساقطة من: د.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) انظر: الصحاح ١/٧٦، وارجع إلى النهاية ٥/٤٤، والمصباح المنير ٢/٩٣٣، والقاموس
المحيط ١/٣١، وطلبة الطلبة ص (١١٠)، والمطلع ص (٢٣٩).

باب الحقوق

لما فرغ من بيان ما هو أصل في البيع وهو المبيع والتمن، ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق، وله مناسبة خاصة بالربا، لأن في بابه بيان فضل هو حرام، وهنا بيان فضل هو حلال^(١) والحقوق جمع حق، والحق أيضًا خلاف الباطل.

والحق: في لسان أهل اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل. وأما الصدق: فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما: بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم.

فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع. ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إياه^(٢).

وهذا الفصل لا يناسب المقام، ولكنه أوردتها للمناسبة اللفظية، ولأنه مما^(٣) لا يدل منه استحقاق الحقوق يكون بعدها لا محالة، ولهذا أخره عنها.

(١) ساقط من: د.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) يرجع إلى التعريفات ص (٦١)، وتبيين الحقائق ٤/٩٧، وشرح فتح القدير ٧/٤٠، والدرر ١٤٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٧ وما بعدها.

المنزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله^(١).

^(٢)والمَطْبِخُ: موضع الطبخ بفتح الميم وكسرها، والضم خطأ، والباء مفتوحة لا محالة.

والتَّيْبُخُ: ما له مرق وفيه لحم وشحم وإلا فلا، كذا في المغرب^(٣).

والبَيْتُ: اسم لسقف واحد له دهليز^(٤).

^(٥)والدَّهْلِيْزُ: ما بين الباب والدار فارسي معرب، والجمع: الدهاليز^(٦).

والدَّارُ: اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فكانت أعم^(٧) من أختيها لاشتمالها عليهما^(٨).

^(٩)صحن الدار: وسطها^(١٠).

الكَنْيْفُ: الساتر. ويسمى الترس كَنْيْفًا: لأنه يَشْتَرُ. ومنه قيل للمذهب: كَنْيْفٌ^(٩).

وَالكَنْيْفُ: أيضًا حظيرة من شجر تجعل للإبل^(١١).

(١) يرجع إلى الصحاح ١٨٢٨/٥، والمغرب ٢٩٧/٢، والمصباح المنير ٩٢٧/٢.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) انظر: المغرب ١٦/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٤٤/١، والمصباح المنير ١٠٩/١.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٨٧٨/٣، والمصباح المنير ٣٠٩/١.

(٧) ساقطة من: د.

(٨) يرجع إلى المغرب ٢٩٨/١، والقاموس المحيط ٣٢/٢.

(٩) ساقط من: ب، ج.

(١٠) يرجع إلى الصحاح ٢١٥١/٦، والمصباح المنير ٥١١/١.

(١١) يرجع إلى الصحاح ١٤٢٤/٤، والمصباح المنير ٨٣٦/٢.

البُتَيَانُ: الحائط.

والبَيْتَةُ على فعيلة: الكعبة. كذا في الصحاح^(١).

الطَّرَافُ: من آدم.

والخِبَاءُ: من صوف أو آدم ولا يكون من شعر، وأبنية العرب: طراف وأخبية، وزاده الجوهري فقال: والخِبَاءُ واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. كذا في الصحاح^(٢).

الظُّلَّةُ: كهيئة الضُّفَّة. كذا في الصحاح^(٣).

وأما في المغرب: فالظُّلَّةُ: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب: أي سَتَرَكَ وألقى ظِلَّهُ عليك^(٤).

ومَرَّافِقُ الدار: المتوضأ، الواحد مرفق، وفي الصحاح: ومرافق الدار: مَصَابُ الماء ونحوه^(٥).

والمُسْتَرَاخُ: المخرج، واستراح الرجل من الراحة^(٦).

السَّلْمُ: وهو لغة^(٧) السَّلْفُ، فإنه أخذ عاجل بأجل، سُمِّيَ به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسَّلْمُ عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه، فيكون العقد معجلاً. كذا في

(١) انظر: الصحاح ٢٢٨٦/٦، والقاموس المحيط ٣٠٧/٤، والمصباح المنير ١٠٢/١.

(٢) انظر: الصحاح ٢٣٢٥/٦.

(٣) انظر: الصحاح ١٧٥٦/٥.

(٤) انظر: المغرب ٣٤/٢.

(٥) انظر: الصحاح ١٤٨٢/٤.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٦٣٩/١.

(٧) ساقطة من: ج .

الدرر^(١). وفي المغرب: يقال: أسلم الرجل في البر: أي أسلف، من السلم، وأسلف في كذا. وسلف: إذا قدم الثمن فيه^(٢).

وفي الصحاح: والسلف نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم^(٣). وهو مشروع بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾^(٤) الآية.

فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل، وتأجيله بعد الحلول.

والسنة: وهو قوله الطبراني: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لِمَنْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَغْلُومٍ»^(٥).

والإجماع: ويأباه القياس؛ لأنه بيع المعدوم، وبيع موجود^(٦) غير مملوك أو مملوك^(٦) غير مقدور التسليم: لا يصح، لكنه ترك لما ذكرنا، ولم يستدل بما روي أنه الطبراني: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ»^(٧).

(١) انظر: الدرر ١٩٤/٢.

(٢) انظر: المغرب ٤٠٨/١، و٤١٢.

(٣) انظر: الصحاح ١٣٧٦/٤، وارجع إلى التعريفات ص (٨٢)، والمطلع ص (٢٤٥)، والنهاية ٣٩٦/٢، وشرح الحدود ص (٢٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٢، والمصباح المنير ٤٧٣/١.

(٤) (٢٨٢) من سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن وأولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السلم بلفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٩/٤.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٤٠١/٩، كتاب البيوع، والترمذي مع التحفة ٤٣٠/٤ كتاب البيوع، والنسائي ٢٥٤/٧ كتاب البيوع، وابن ماجه ٧٣٧/٢ كتاب التجارات، ومسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣.

«قال أهل الفقه»: السَّلْمُ جايِز في المكيّلات والموزونات
والمعدودات التي لا يتفاوت: كالجوز والبيض، وفي المزروعات.

والأصل في ذلك قوله الشيخ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لِمَنْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ»
الحديث. وهذا يدل على جواز السلم في المكيّل^(٢) والموزون. فأما المعدود
الذي لا يتفاوت: فيجوز فيه السلم.

* قال الإمام الشافعي رحمته: يجوز في الجوز^(٣) كيلاً ولا يجوز عددًا،
ويجوز في البيض وزنًا.

* قال الإمام الزيلعي رحمته: اعلم أن بيع العين بالدين عزيمة، وبيع
الدين بالعين رخصة، فلما فرغ من بيان الأول شرع في الثاني وهو السلم.
^(٤) والرخصة في الأمر خلاف التشديد. ثم السلم لغة: الاستعجال
وشرعًا: بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع^(٥) بالشرائط المعتبرة،
واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه، وهو
تعجيل أحد البديلين قبل حصول المبيع، فالمبيع يسمى مُسَلَّمًا فيه والتمن رأس
المال، والبائع مسلمًا إليه والمشتري رب السلم، ومعنى قولنا: أسلم في
كذا: أي أسلم الثمن فيه، وهمزته للسلب: أي أزال سلامة الدراهم بتسليمه
إلى المفلس^(٦).

(١) في ب، ج: قال البغدادي في شرحه لمختصر القدوري.

(٢) في ج: المكيّلات.

(٣) في ج: السلم.

(٤) ساقطة من: ب، ج.

(٥) في ج: البيع.

(٦) انظر: مضمون هذا النص في التبيين ١١٠/٤، ويرجع في تفصيل أحكام السلم وبيان شرائطه

إلى شرح فتح القدير ٧٠/٧، والكفاية ٢٠٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥، والكافي ٧٢٧/٢،

ومغني المحتاج ١٠٢/٢ وما بعدها، والمغني ٢٠٧/٤، والإشراف ٣٦٣/١.

١١ المِكْيَالُ: ما كيل به المكيلات والمكيل بمعناه، والكَيْلُ مصدر كَيْلْتُ الطعام كَيْلًا وَمَكَايَا وَمَكَيْلًا. والاسم: الكَيْلَةُ بالكسر مثل الجِلْسَةِ والرُّكْبَةِ، والطعام مَكِيْلٌ ومكِيول^(١).

والميزان: ما يُتْرَنُ به، وأصله مِوزَان. ويقال: زِنْتُ الشيءَ وَزَنًا وَزِنَةً، والائْتْرَانُ: الأخذ بالوزن^(٢).

الأكراع: ما دون الركبة من القوائم^(٣).

وبيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء^{(٤) (٥)}.

الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل، وإنما سمي ببيع الأثمان صرفًا: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كِلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد^(٦). والمناسبة بين البابين: أن رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير يكون بيع دين بدين متناسبًا ثم البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع:

بيع العين بالعين: كبيع السلعة بمثلها: نحو بيع الثوب بالعبد وهي بيع المقايضة، وقايضه بكذا: أي عاوضه. كذا في المغرب^(٧).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٨١٤/٥، والمصباح المنير ٨٤٢/٢، والقاموس المحيط ٤٩/٤.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٢١٣/٦، والمغرب ٣٥٢/١، والمصباح المنير ١٠٢٠/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٢٧٥/٣، والمغرب ٢١٥/٢.

(٥) يرجع إلى المغرب ١٠٠/٢، والتعريفات ص (١٠٨)، والمصباح المنير ٦٨٢/٢.

(٦) انظر: المغرب ٤٧٢/١، وارجع إلى الصحاح ١٣٨٦/٤، والطلبية ص (١١٣)، والقاموس

المحيط ١٦٦/٣، والتعريفات ص (٩٠)، وشرح الحدود ص (٢٤١)، والمصباح المنير ٥١٧/١

وما بعدها، والمطلع ص (٢٣٩).

(٧) انظر: المغرب ٢٠٢/٢.

وبيع العين بالدين: نحو بيع العين بالأثمان المطلقة، وهو أشهر الأنواع، ولذا سمي بيعًا باتًا.

وبيع الدين بالعين: وهو السلم.

والدين بالدين: وهو بيع الأثمان المطلقة: كبيع الدراهم بالدنانير، فهو الصرف. كذا في النهاية. فلما بين الثلاثة الأول شرع في بيان الرابعة، وإنما أخرها: لأن الدين بالدين أضعف البياعات، حتى شرط قبض البديلين في المجلس.

والأموال: أنواع: نوع ثمن بكل حال: كالنقدين، صَحْبُهُ الباء أو لا، قوبل بجنسه أو بغيره. ونوع مبيع بكل حال: وهو ما ليس من ذوات الأمثال: كالثياب والدواب والممالك. ونوع ثمن بوجه، مبيع بوجه: كالمكيل والموزون، فإذا كان معيّنًا في العقد كان مبيعًا، وإن لم يكن معيّنًا وصَحْبُهُ الباء وقابله مبيع: فهو ثمن. ونوع ثمن بالاصطلاح: وهو سلعة في الأصل، فإن كان رابحًا، كان ثمنًا، وإن كان كاسدًا: كان سلعة. كذا في الكفاية^(١).

الكفالة: وهي^(٢) في اللغة: الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾^(٣): أي ضمها إلى نفسه.

وقال النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين»^(٤): أي ضام اليتيم إلى

(١) انظر: الكفاية ٢٥٨/٦، وارجع إلى المبسوط ٢/١٤.

(٢) ساقطة من: ج .

(٣) (٣٧) من سورة آل عمران، والآية كاملة: ﴿فَنَقَلْنَاهَا رُحْمًا يُقَبَّلُونَ مِنَّهَا وَأَتَيْنَاهَا نِبَاتًا حَسْبًا وَكَفَّلْنَاهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْزِجُ لِي لُحْمًا مِثْلًا فَأَلْتِهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٤٣٦/١، ومسلم في كتاب الزهد ٢٢٨٧/٤، والترمذي في كتاب البر ٤٦/٦، وأحمد بن حنبل ٣٧٥/٢.

نفسه . كذا في الكفاية^(١) .

وفي المغرب : الكَفِيلُ : ^(٢) الضامن ، والكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة ، ويقال للمرأة : كَفِيلٌ أيضًا ^(٣) .

والمناسبة بين البابين : أن البيع يوجب دينًا في الذمة ، والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالبًا ، فلها مناسبة خاصة بالصرف ، لأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة . كذا في الهداية^(٤) . وفي النهاية : أورد الكفالة عقيب البيوع ، لأن الكفالة إنما يحتاج إليها غالبًا في البياعات لعدم اعتماد أحد المتبايعين إلى الآخر .

ثم الكفيل : من يقبل الكفالة .

والمكفول له : من له الدين .

والمكفول عنه : من عليه الدين .

والمكفول به : المال [كذا في التوفيق^(٥)]^(٦) .

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

الزعيم : الكفيل .

والقبيل : الكفيل .

(١) انظر : الكفاية ٢٨٣/٦ .

(٢) ساقط من : ج .

(٣) انظر : المغرب ٢٢٧/٢ ، وارجع إلى الصحاح ١٨١١/٤ ، والطلبية ص (١٣٩) ، والتعريفات ص (١٢٤) ، والمصباح المنير ٨٢٧/٢ ، والمطلع ص (٢٤٨) وما بعدها .

(٤) انظر : الهداية ٨٧/٣ .

(٥) وكتاب التوفيق من شروح الوقاية واسمه كاملاً : «توفيق العناية في شرح الوقاية» ، وهو من تأليف الإمام «جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين الحنفي» . يرجع إلى كشف الظنون ٢٠٢٠/٢ ، وهدية العارفين ٢٥٨/٥ .

(٦) ساقط من : أ ، د .

والعريف: النقيب وهو دون الرئيس^(١).

الحوالة: هي اسم من الإحالة، والمناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث إن في كل واحد منهما التزامًا على الأصيل. كذا في النهاية.

وفي تبين الحقائق: وأحلت زيدًا بما كان له عليّ وهو مائة درهم على رجل، فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل، وزيد محال، والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه. وقول الفقهاء: للمحتال له؛ لغو لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة.

ويقال للمحتال: حويل قياسًا على كفيل وضمين. كذا في الكفاية^(٢).

وأصل التركيب دالٌّ على الزوال والنقل ومنه التحويل، وهو نقل شيء من محل إلى محل آخر. وإنما سمي هذا العقد^(٣) حوالة: لأن فيه نقل المطالبة، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، [بخلاف الكفالة فإن فيها ضم ذمة إلى ذمة. وفي المغرب: وقولهم في المزارعة: الحوالة زيادة شرط على العامل: يعنون بها التحويل المعتاد في بعض النبات^(٤) كالأرز مثلاً]^(٥).

^(٦) السُّفْتَجَة: تعريب سفقته: وهي شيء محكم أو مجوف، سمي هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو لأنه شُبِّهَ له بوضع الدراهم في السفاتج،^(٦)

(١) يرجع في تفصيل أحكام الكفالة إلى شرح فتح القدير ١٦٣/٧ وما بعدها، والكفاية ٢٨٣/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٥ وما بعدها، والكافي ٧٩٣/٢، ومغني المحتاج ٢/١٩٨ وما بعدها، والمغني ٣٩٩/٤، والإشراف ٣٨٥/١ وما بعدها.

(٢) بعد قراءتي لبحث الحوالة في التبيين فإنني لم أجد هذا النص في مبحث الحوالة لكني وجدته في الكفاية. انظر: تبين الحقائق ١٧١/٤، والكفاية ٣٤٥/٦.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في ج: النباتات.

(٥) ساقط من: أ، د.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(١) أي: في الأشياء المجوفة كما تعمل العصا مجوفة ويخبا فيها الماء (٢).

تَوَى المَالُ: هَلَكَ وَذَهَبَ تَوَى فَهُوَ تَوٍ وَتَاوٍ، وَمِنْهُ «لَا تَوَى عَلَى مَالٍ
أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ» (٣). وَتَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْمَحْتَالِ عَلَيْهِ يَمُوتُ
مَفْلَسًا. قَالَ: يَعُودُ الدِّينَ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ. كَذَا فِي الْمَغْرِبِ (٤) (١).



مركز تحقيقات ودراسات في العلوم الإسلامية

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) يرجع إلى المغرب ٣٩٧/١، والقاموس المحيط ٢٠١/١.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على من خرجه، لكنه ورد في البخاري ومسلم استعمالاً للفظ (توى) بالمعنى الذي أورده المؤلف، من ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي قل! هلّم» فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي لا توى عليه! قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لأرجو أن تكون منهم». يرجع إلى سنن البخاري بحاشية السندي، كتاب بدء الخلق ٢/٢١٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة ٧١٢/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: المغرب ١/١١٠، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٢٩٠.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

كِتَابُ آدَبِ الْقَاضِي

لما كان أكثر المنازعات^(١) ^(٢) يقع في البياعات^(٣) والديون، ذكر ما هو القاطع لها بعد ذكرها: وهو قضاء القاضي.

والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة حتى يصلح بها للقضاء.

ثم اعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها ومشعب المكارم ومثبوها، لما أن المراد منه نيابة الله تعالى ونيابة رسوله ﷺ، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان، وهو أشرف العبادات، لما أثبت الله تعالى لآدم ﷺ اسم الخلافة فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣). وأثبت ذلك لداود ﷺ فقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٤).

وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين. لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع^(٥) الظلم من الظالم^(٦) وإيصال الحق إلى

(١) ساقط من: ج.

(٢) ساقط من: ج.

(٣) (٣٠) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) (٢٦) من سورة ص، والآية كاملة: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾.

(٥) في ج: ودفع.

(٦) ساقطة من: أ.

المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأدبُ: أدبُ النفس والدرس، وقد أدبَ فهو أديب، وأدبهُ غيره [تَأَدَّبَ وَاسْتَأَدَّبَ] ^(١). وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأدبُ بسكون الدال: وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه الأدبُ بالتحريك: لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد: أي يدعوهم إليها.

وعن أبي زيد ^(٢): الأدبُ اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. كذا في المغرب ^(٣).

وفي النهاية: والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فالأدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.

والقضاء لغة: هو الإحكام [وشرعاً: إلزام على الغير ببيئة أو إقرار، كذا في الكفاية ^(٤) والدرر ^(٥). وفي النهاية ^(٦): ومعناه شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وفي الصحاح: القضاء: الحكم، وأصله قَضَائِي، لأنه من قَضَيْتُ، إلا أن الياء همزت. والجمع الأَقْضِيَّةُ، والقَضِيَّةُ مثله والجمع القضايا ^(٧).

(١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، أضيف من المغرب لاستكمال المعنى.

(٢) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي. كان من أئمة الأدب وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، وكان يرى رأي القدر، وكان ثقة في روايته، توفي سنة ٢١٥ هـ. راجع: وفيات الأعيان ٢٦١/١، وتاريخ الأدب العربي ١٤٥/٢، وهديّة العارفين ٣٨٧/٥.

(٣) انظر: المغرب ٣٢/١.

(٤) انظر: الكفاية بتصرف ٣٥٦/٦.

(٥) انظر: الدرر ٤٠٤/٢.

(٦) ساقط من: أ.

(٧) انظر: الصحاح ٢٤٦٣/٦، وارجع إلى المغرب ١٨٤/٢، والقاموس المحيط ٣٨١/٤.

(١) وفي النهاية^(١) فَعُرِّقَتْ أوصاف القضاء بأوصاف الشهادة؛ لأن أصل الولاية يثبت بأهلية الشهادة، وكمال الولاية بالقضاء، وكمال الشيء لا يكون بدون أصله، فيصلح أن يكون الأهلية للشهادة أصلاً لأهلية القضاء بهذا الطريق؛ لأن الشهادة توجد بدون وصف القضاء، ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرعاً للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام لأن كل واحد من باب الولاية.

وتفسيرها: هو^(٢) تنفيذ القول على الغير، فالشهادة والقضاء كذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون القاضي^(٣) من أهل الشهادة والأمانة.

والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته فيه، ففَسَقُ القاضي: بأخذ الرشوة أو غيره مثل الزنى وشرب الخمر.

* ثم اعلم أن:

الرُّشوة: بكسر الراء وضمها لغتان، وهي مأخوذة من الرِّشَاء.

وفي المغرب: الرِّشَاء: حبل الدلو، والجمع أَرَشِيَّةٌ [ومنه الرُّشوة] ^(٤) بالكسر والضم والجمع الرِّشَى، وقد رَشَأه: أي أعطاه الرُّشوة، وارتَشَى منه: أخذ^(٥).

فإن نازع^(٦) الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر^(٧)] إلا به،

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) في ج: أهل القضاء.

(٤) ساقط من: أ.

(٥) انظر: المغرب ١/٣٣١، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٣٥٧، والقاموس المحيط ٤/٣٣٦.

(٦) في ج: نازح.

(٧) ساقطة من: ج.

فكذا الإنسان [١] لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها.

٢) وقال عليه السلام: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» (٣).

والرَّاشِيُّ (٤): هو الذي يسعى بينهما ويصلح أمرهما من ريش السهم وهو إصلاحه (٢).

ثم الرشوة على وجوه أربعة:

منها ما هو حرام من الجانبين: وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضيًا، وتكون الرشوة حرامًا على القاضي وعلى الآخذ، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها: ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي: فهذه الرشوة حرام من الجانبين أيضًا.

ومنها: ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله: فهذه الرشوة حرام على الآخذ، وليس بحرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال، ومنها: إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان: حل له أن يدفع ولا يحل للآخذ، فإن أراد أن يحل الآخذ: يستأجر الآخذ يومًا إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تجوز هذه الإجازة.

ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في

(١) ساقط من: أ.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع العون في كتاب الأفضية ٤٩٥/٩ وما بعدها، والترمذي في سننه مع التحفة ٥٦٥/٤ وما بعدها، كتاب الحكم وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ٧٧٥/٢.

(٤) قلت: الرَّاشِيُّ: من يُعْطَى الذي يُعِينُهُ على الباطل، والمُرْتَشِيُّ: هو الآخذ. والتعريف الذي ذكره المؤلف إنما هو للرَّاشِيِّ لا للرَّاشِيِّ. ولعلَّ هذا الخطأ الذي حصل بسبب سقط أو تصحيف. والله أعلم. يرجع إلى النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦، ولسان العرب ١٤/٣٢٢.

غيره. كذا في فتاوى قاضيخان^(١) وأدب القاضي للصدر الشهيد^(٢).

ويستحق القاضي العزل بالفسق يعني «نيكوبود غرل ويشي اكر فاسق بود»^(٣)، هكذا حكى عن^(٤) العلامة شمس الدين الكردي^(٥) في تفسيره.

* وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز قضاؤه، قيل هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال من الإيمان عنده، فإذا فسق انتقض إيمانه، وكذلك قوله في حل^(٦) قتل من ترك الصلاة متعمداً.

* وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا قُلدَ الفاسق^(٧) ابتداءً يصح، ولو قُلدَ وهو عدل: ينعزل بالفسق.

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ٣٦٢/٢.

(٢) وكتاب أدب القاضي من الكتب المهمة النفيسة الجامعة، وهو من تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاص المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكان عمدة في مذهب أبي حنيفة، وقد شرح كتابه هذا فحول العلماء من بينهم الصدر الشهيد الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. راجع: الجواهر المضية ٣٩١/١، والفوائد البهية ص (١٤٩)، وكشف الظنون ٤٦/١.

(٣) كلمات فارسية ومعناها: «إذا كان القاضي فاسقاً فيحق عزله».

(٤) ساقطة من: ج.

(٥) هو الشيخ «محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي» أحد علماء زمانه وفقهاء عصره، كان بارعاً في معرفة المذهب وأخياً علم أصول الدين، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة. ألف جملة من الكتب لكن ليس من بينها كتاب في التفسير، ولم يلقب بشمس الدين وإنما لقبه شمس الأئمة، واللقب الأول هو «الإسماعيل شمس الدين الكوراني» والذي من بين تصانيفه كتاب في التفسير، فلعله ثمة تصحيف وقع بين الكوراني والكردي. راجع: الجواهر المضية ٨٢/٢، والفوائد البهية ص (٤٨)، وص (١٧٦)، وكشف الظنون ٤٧٥/١، وهديّة العارفين ١٢٢/٢.

(٦) ساقطة من: ج.

(٧) ساقطة من: د.

(١) لأن المقلد اعتمد بعدالته، فيتقيد التقليد بحال عدالته، فصار كأنه علق بقاء قضاء القاضي بحال عدالته، فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع العدالة^(١).
كذا في الكفاية^(٢).

وفيه قوله: حتى يجتمع في المولى على لفظ اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية غيره إياه بدون طلبه وهو أولى للقاضي^(٣).

الحُكْمُ: مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ: أي قَضَى وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه.
والْحُكْمُ أيضًا: الْحِكْمَةُ من العلم. والحكيم: العالمُ صاحب الْحِكْمَةِ،
والْحَكِيمُ: المتقن للأمر، وقد حَكَمَ بضم الكاف: أي صار حَكِيمًا، والحَكْمُ
بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر. وَحَكَمْتُ الرجل تحكيمًا: إذا منعته
مما أراد. والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم. كذا في الصحاح^(٤).

(٥) وفي المحيط: التحكيم: عبارة عن تصيير غيره حاكمًا، فيكون
الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق
غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي الخصمين وتراضيهما
عامل في حقهما، ولم يعمل في حق غيرهما، لأن لهما ولاية على نفسيهما لا
على غيرهما^(٥).

وأما جواز التحكيم فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾^(٦).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ٣٥٩/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: الكفاية ٣٥٧/٦.

(٤) انظر: الصحاح ١٩٠١/٥، والقاموس المحيط ٩٩/٤، والمصباح المنير ٢٢٦/١.

(٥) ساقط من: ب، ج .

(٦) (٣٥) من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وأما السنة فما رُوِيَ: «أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ ؓ في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم»^(١).

وعليه إجماع الصحابة: فإنه روي: أنه لما وقع بين عمر وبين أبي بن كعب^(٢) خصومة أتيا زيد بن ثابت^(٣) وَحَكَّمَاهُ رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم.

وفي المغرب: وَحَكَّمَهُ فَوُضَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، ومنه الْمُحَكَّمُ في نفسه وهو الذي حُيِّرَ بين الكفر بالله تعالى والقتل فاختر القتل^(٤).



مركز تحقيقات كليات الدراسات الإسلامية

-
- (١) انظر: السيرة النبوية ٢٣٩/٣ وما بعدها، وعيون الأثر ٧٢/٢.
- (٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، يكتنى: أبا المنذر، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان يكتب له الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهد النبي ﷺ. توفي سنة ثلاثين. يرجع إلى أسد الغابة ٦١/١، والاستيعاب ٦٥/١، وصفة الصفوة ٤٧٤/١.
- (٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، يكتنى أبا سعيد، وقيل غير ذلك. قدم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وأجيز في غزوة الخندق، وكان يكتب الوحي للرسول ﷺ، وهو الذي جمع القرآن على عهد أبي بكر وبأمر منه، وكتب المصحف بأمر عثمان ؓ أجمعين. توفي سنة خمس وأربعين. وقيل غير ذلك. يرجع إلى أسد الغابة ٢٧٨/٢، والاستيعاب ٥٣٧/٢، وصفة الصفوة ٧٠٤/١.
- (٤) انظر: المغرب ٢١٨/١.



مرکز تحقیقات تکنولوژی آموزشی و پژوهشی

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

^(١)أوردها عقيب القضاء لأن كل واحد منهما قول ينتفع به أحد الخصمين ويتضرر به الآخر^(١).

وهي إنما تقبل في مجلس القاضي، ولا تكون ملزمة بدون القضاء، فلذلك عقبه بها. وفي النهاية أورد كتاب الشهادات بعد أدب القاضي للمناسبة بينهما، إذ القاضي في قضاؤه يحتاج أولاً إلى شهادة الشهود عند إنكار الخصم.

وفي الكفاية: والشهادة في اللغة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة
وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة.

وهي في الشريعة: عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة^(٢). ^(٣) وفي الصحاح: وقولهم: أشهد بكذا أحلف، وشهد له^(٣) بكذا شهادة: أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع شَهْدٌ مثل: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وسافرٍ وسَفَرٍ، وجمع الشَّهِدِ شُهُودٌ وأشهاد^(٤).

(١) ساقط من: ب، ج .

(٢) انظر: الكفاية ٤٤٦/٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج .

(٤) انظر: الصحاح ٤٩٤/٢، وارجع إلى المغرب ٤٥٩/١، والقاموس المحيط ٣١٦/١ =

وفي الكفاية قال: الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)، إذ النهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور عند الدعاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) وعيد، واستحقاق الوعيد بترك الواجب.

^(٣) والشهادة في الحدود يُخَيَّرُ فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقي عن الهتك، والستر أفضل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي شهد عنده: «وَلَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٤). والآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد، بدليل سياق الآية، فإن التستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد.

وأما الحدود فحق الله تعالى، وهو موصوف بالغنى والكرم وليس فيه^(٥) خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر^(٥).

= وما بعدها، والمصباح المنير ٤٩٧/١، والطلبية ص (١٣٢)، والحدود ص (٤٤٥)، والمطلع ص (٤٠٦) وما بعدها.

(١) جزء من آية طويلة في سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم ورقمها (٢٨٢).
(٢) (٢٨٣) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُورَةٌ فَإِنَّ أَيْمَانَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِمَّا الَّذِي آتَيْنَ آمَنَتُمْ وَلَيْتَنَىٰ اللَّهُ رَبِّكُمْ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) هذا من حديث ماعز أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له. يرجع إلى صحيح مسلم، كتاب التوبة ٢١١٦/٤، والترمذي مع التحفة، أبواب التفسير ٥٣٣/٨، وسنن أبي داود، كتاب الحدود ١٣٤/٤.

(٥) انظر: الكفاية ٤٤٦/٦ وما بعدها، وارجع إلى الدرر ٣٧٠/٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٦١/٥، والكافي ٨٩٢/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٤، والإشراف ٣٥٦/٢.

وفي النهاية: الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، وقال ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢)، ومبنى الشهادة على الصدق، وفيها إحياء الحقوق الذاهبة وإبداء الدعاوى الناصبة وهو المقصود. وقال الخطيب: «أَكْرَمُوا الشُّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي بِهِمُ الْحَقَّ»^(٣). والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، ولكنه ترك القياس بالنصوص والإجماع. كذا في التوفيق.

البيتنة: الحجة قَيْعَلَةٌ من البيئونة: وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان^(٤).

والحجة: البرهان، يقال: برهن عليه: أي أقام الحجة^(٥).

والتزكية: التعديل. والزكي والزاكي: الطاهر^(٦).



(١) (٤٦) سورة يونس، والآية كاملة: ﴿وَأِنَّا رُزِقْنَاكَ بِعَسَىٰ الَّذِي تَدْعُهُمْ أَوْ نَتَوَكَّلُكَ فَإِنَّا مَرَجُّهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾.

(٢) (٩) من سورة البروج، والآية كاملة: ﴿الَّذِي لَمْ يَلِكْ أَلْسِنَاتٍ وَالْأَرْضِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٣) أخرجه الخطيب وابن عساكر من حديث عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس. ولقد ذكر ابن الجوزي فيما حكاه عن الخطيب: تفرد به عبيد الله بن موسى وقد ضعفوه. اهـ. وقال ابن عساکر: قال العقيلي: حديث غير محفوظ. وفي الميزان عنه: حديث منكر، وجزم الصغاني بوضعه، ولم يستدركه عليه العراقي، وحكم المؤلف في الدرر بأنه منكر: يرجع إلى فيض القدير ٩٤/٢، وكشف الخفا ١٧١/١.

(٤) يرجع إلى المغرب ٩٨/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٣٠٤/١.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٢٣٦٨/٦.

باب الوكالة

وهي اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلَانُ [كذا في النهاية وفيه] (١)، وأما المناسبة بين البابين (٢) فلأن كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٣)، وإما لأن كلاً منهما إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء حقه، وإما لأن كلاً منهما يصلح سبباً لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات.

[وفي تبين الحقائق: المناسبة بينهما أن كلاً منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الإعانة في المعاملات] (٤) ثم هي بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل: وهو الحفظ، ومنه: الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى: الحافظ ولهذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي: أنه يملك الحفظ، فيكون فعلاً بمعنى فاعل. وقيل: التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض. ومنه: التوكيل يقال: على الله توكلنا: أي فوضنا أمورنا إليه. فالتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير.

(١) ساقط من: أ، د، أضيف من: ب، ج.

(٢) في: ب، ج: بينهما.

(٣) (١٧٣) من سورة آل عمران، والآية كاملة: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقَوْهُمْ فَزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

(٤) لم أجد هذه العبارة في كتاب التبيين وحتى في نسختي: أ، د، لم تكن موجودة أيضاً، وأظنه من إقحام النساخ.

وسمي الوكيل وكيلاً: لأن المؤكل وكل إليه القيام بأمره: أي فوضه إليه اعتماداً عليه.

الوكيل: القائم بما فوض إليه، فيكون فعياً بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر^(١).

فالوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٢)، أخبر الله تعالى عن^(٣) أهل الكهف: واكلوا واحداً منهم بشراء الطعام، وما قص الله تبارك وتعالى عن الأمم الماضية بلا إنكار: يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه.

والسنة وهي^(٤): «فقد وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام^(٥) بشراء أضحية»^(٦) وإجماع الأمة وهي المعقول، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله

(١) يرجع إلى الصحاح ١٨٤٥/٥، والمغرب ٣٦٨/٢، والقاموس المحيط ٦٧/٤، والطلبه ص (١٣٧)، والحدود ص (٣٢٧)، والمطلع ص (٢٥٨).

(٢) (١٩) من سورة الكهف، والآية كاملة: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.

(٣) في أ، د: على.

(٤) ساقطة من: ب، ج.

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن أخ خديجة بنت خويلد، وهو من مسلمي الفتح، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، ولد قبل الفيل بثلاث سنوات، وتوفي سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. راجع: صفة الصفوة ٧٢٥/١، وأسد الغابة ٤٥/٢، والاستيعاب ٣٦٢/١.

(٦) هذا الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، قال الترمذي: حديث حكيم ابن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، فالحديث منقطع. اهـ كلامه ملخصاً. قال المنذري: في إسناده مجهول. اهـ. يرجع إلى الترمذي مع التحفة ٤٧٠/٤ كتاب البيوع، وأبو داود مع العون ٢٤١/٩ كتاب البيوع، ونصب الراية ٩٠/٤ كتاب الوكالة.

عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلّة هدايته أو لكثرة ماله أو لكثرة أشغاله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة. ^(١) وفي الإشراف: اتفقوا: على أن الوكالة من العقود الجائزة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ^(٢).



- (١) ما بين القوسين ساقط من: ب، ج .
(٢) انظر: الإشراف ١٠/٢، وارجع إلى شرح فتح القدير ٤٩٩/٧، وتبيين الحقائق ٢٥٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥، والكافي ٧٨٦/٢، ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

كِتَابُ الدَّعْوَى



أوردها عقيب المعاملات لأنها تترتب عليها في الوجود.

وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره. كذا في الدرر^(١).

يقال: ادَّعى زيد على عمرو مالا، فزيد: المدَّعي، وعمرو: المُدَّعى عليه، والمال: المدَّعى، والمدَّعى به: لغو. والمصدر: الادِّعاء، والاسم: الدَّعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، يقال: دَعَوَى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوَى كفتوى وفتاوى، والتَّداعِي: أن يَدْعُو بعضهم بعضًا، ودَعَوْتُ فلانًا: ناديته، وهو دَاعٍ وهم دُعَاةٌ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إنا بعثناك دَاعِيًا لا راعِيًا»: أي للأذان وإعلام الناس لا حافظًا للأحوال. كذا في المغرب^(٢).

* وقال الجوهري: الدَّعْوَةُ إلى الطعام بالفتح، يقال: كنا في دَعْوَةِ فلان، فهو مصدر يريدون به الدُّعاء إلى الطعام، والدَّعْوَةُ بالكسر: في النسب، يقال: فلان دَعِيٌّ: أي بين الدَّعْوَةِ، والادِّعاء في الحرب: الاعتزاز وهو أن يقول: أنا فلان بن فلان، وعَزْوَتُهُ إلى أبيه: إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ فَاغْتَرَى هُوَ وَتَعَزَّى: أي انتمى وانتسب. والاسم العَزَاءُ، وفي الحديث: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الجاهلية فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ»^(٣).

(١) انظر: الدرر ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: المغرب ٢٨٨/١ وما بعدها، وارجع إلى القاموس المحيط ٣٢٩/٤، والمصباح المنير ٢٩٨/١.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب. قال عنه صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف ابن كثير، لكن البزار ذكره بسند جيد =

والأدعية: مثل الأحجية، والمدعاة: المحاجاة، وحَاجِيَّتُهُ فَحَجَوْتُهُ: إذا دَاعَيْتَهُ، المفاعلة هنا للمبالغة فَعَلَبْتَهُ^(١)، والدعاء: أحد الأدعية، وأصله دُعَاوٌ لأنه من دَعَوْتُ إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت^(٢). [وفي النهاية: وذكر شيخ الإسلام الإمام المحجوبي^(٣)]^(٤) أن الدعوى في اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعاً مأخوذة من قولهم: ادَّعى فلان شيئاً: إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي، وأما شرعاً: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة^(٥).



مركز تحقيقات كوجيرتري علوم اسلامی

= لا بأس به مرفوعاً. يرجع إلى مسند أحمد ١٣٦/٥، وعمل اليوم والليله للنسائي ص (٥٤٠)، ومصباح الزجاجية ٤٣/١، وكشف الخفا ٢٤٠/٢.

(١) انظر: الصحاح ٢٣٠٩/٦.

(٢) انظر: الصحاح ٢٣٣٦/٦، و٢٤٢٥.

(٣) هو الإمام عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحجوبي يتنسب إلى عبادة بن الصامت، ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة، وكان إماماً كاملاً معدوم النظر في زمانه بارعاً في معرفة المذهب والخلاف، توفي سنة ثلاثين وستمائة. راجع: الجواهر المضية ٣٣٦/١، والفوائد البهية ص (١٠٨)، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٤) سقاط من: أ، د، أضيف من: ب، ج.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (١٣٤)، وشرح الحدود ص (٣٥١)، والمطلع ص (٤٠٣)، وشرح فتح القدير ١٥٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٤١/٥، والكافي ٩٢١/٢، ومغني المحتاج ٤/٤٦١، والإشراف ٣٥١/٢.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ



أورده بعد الدعوى لأن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، ولهذا عقبها^(١) به .

وهو مشتق من القرار، وهو^(٢) لغة: إثبات ما كان متزلزلاً^(٣). [كذا في الدرر^(٤). وفي الكفاية]^(٥) وشرعاً: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته^(٦).

وفي التبيين: وهو من قر الشيء: إذا ثبت. وقيل: الإقرار خلاف الجحود، وحكمه: ظهور المقر به لا ثبوته ابتداءً بطريق التملك في الحال من المقر، ألا ترى أنه لا يصح [الإقرار بالطلاق والعناق مع الإكراه، والإنشاء يصح مع الإكراه]^(٧).

ولهذا قالوا: لو أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره: لا يحل له إذا أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه عن طيب نفسه، فيكون تملكاً مبتدأً منه على سبيل الهبة. والملك يثبت للمقر له بلا

(١) في ج: عقبه.

(٢) ساقطة من: ج .

(٣) يرجع إلى الصحاح ٧٨٨/٢، والمغرب ١٦٧/٢، والقاموس المحيط ١١٩/٢.

(٤) انظر: الدرر ٣٥٧/٢.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) انظر: الكفاية ٢٩٦/٧، وارجع إلى طلبه الطلبة ص (١٣٦)، والحدود ص (٣٣٢)، والمطلع ص (٤١٤).

(٧) ساقط من: أ، د.

تصديق وقبول، ولكن يبطل برده، والمقر له إذا صدقه ثم رده: لا يصح رده، لأنه ملزم على المقر ما أقر به لوقوعه دليلاً على صدق المخبر به^(١).

الاستثناء: في اصطلاح^(٢) النحويين: إخراج الشيء عما^(٣) دخل فيه غيره، لأن فيه كفاً ورَدًا عن الدخول، وفي اليمين: أن يقول الحالف: إن شاء الله تعالى، لأن فيه رد ما قاله بمشيئة الله تعالى. كذا في المغرب^(٤).



مركز تحقيقات ودراسات إسلامية

-
- (١) انظر: التبيين ٢/٥، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٥/٥٨٨، والكافي ٢/٨٨٦، ومغني المحتاج ٢/٢٣٨، والإشراف ٢/١٤.
- (٢) في د: اصطلاحات.
- (٣) في ب، ج: مما.
- (٤) انظر: المغرب ١/١٢٥، وارجع إلى الصحاح ٦/٢٢٩٤، والتعريفات ص (١٤).

كِتَابُ الصُّلْحِ

وهو^(١) لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة.

وشرعاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. كذا في النهاية. وفي الدرر: وهو من الصلاح بمعنى استقامة الحال^(٢).

وفي الصحاح: الصَّلَاحُ ضد الفساد، تقول: صَلَحَ الشيءُ يَصْلُحُ صَلُوحًا مثل دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا. قال الفراء: وحكى أصحابنا: صَلَحَ بالضم، [والصَّلَاح بالكسر: مصدر المصَالِحَةِ]^(٣)، والاسم الصُّلْحُ يذكر ويؤنث، وَصَلَّاحٌ مثل قَطَّام: اسم مكة، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمَصْلَحَةُ: واحدة المصالح^(٤).

وفي الإشراف: واتفقوا: على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه، لا يحلّ لأنه همضم الحق^(٥).

(١) ساقطة من: ج .

(٢) انظر: الدرر ٣٥٩/٢.

(٣) ساقط من: أ، د.


(٤) انظر: الصحاح ٣٨٣/١، وارجع إلى المغرب ٤٧٨/١، والقاموس المحيط ٢٤٣/١، والمصباح المنير ٥٢٨/١، والطلبية ص (١٤٤)، وشرح الحدود ص (٣١٤)، والمطلع ص (٢٥٠).

(٥) انظر: الإشراف ٣٧٨/١، وارجع إلى تكملة فتح القدير ٤٠٣/٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٢٨، والكافي ٨٧٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٧/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ



وهي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود^(١) البديل من جانب واحد.
ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض: أي سار فيها، ومنه قوله تعالى:
﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، يعني الذين يسافرون للتجارة.
ومنه: المضاربة لهذا العقد الموصوف^(٣)، لأن المضارب يسير في
الأرض طلباً للربح. كذا في المغرب^(٤).

وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة: وهي القراض بلغة أهل
المدينة، نورها الله تعالى، والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قراضاً:
أي دفعت إليه ما لا ليتجر فيه ويكون الربح «بينكما على ما تشترطان»^(٥) «(٦)»
الوديعة: هي^(٧) أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاسترباح، فكانت

مركز بحثية في الدراسات والبحوث

(١) في ب، ج: دخول.

(٢) هي جزء من آية (٢٠) سورة المزمل وتتمام الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْلُغُكَ إِنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن قُلُوبِ الْعِلْمِ وَيَسْمَعُ نَهْمَهُمْ وَطَائِفَهُ مِمَّنَ
الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُضَيِّدُ الْبَيْتَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ إِنَّهُ لَن مَّخْصُومٌ فَنَابِ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّوْا أَنَّهُم مِّنَ الْفَرِيقِ الْبَاطِلِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ
وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَهِيَ الْخَرُوفُ يُعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْهُمَا مِمَّا بَشَّرْتَهُمْ وَأَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا يَقْبَلُوا إِلَّا لِيُضَكِّرُوا مِن خَيْرٍ عَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَأَعْظَمُ آيَاتِهِ وَأَسْتَجِيرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) في النسخ الثلاث: ب، ج، د: المعروف.

(٤) انظر: المغرب ٦/٢، وارجع إلى القاموس المحيط ٩٩/١، والمصباح المنير ٥٤٧/٢ وما
بعدها، والطلبية ص (١٤٨)، والتعريفات ص (١٤٨)، والمطلع ص (٢٤٦).

(٥) في ج: بينهما حتى يشتركا فيه.

(٦) انظر: الصحاح ١/١٦٨، ولتفصيل أحكام المضاربة يرجع إلى الدرر ٣١٠/٢، وحاشية ابن
عابدين ٥/٦٤٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥١٧، والكافي ٢/٧٧١،
ومغني المحتاج ٢/٣٠٩، والمغني ٥/٥٢، والإشراف ٧/٢.

(٧) ساقطة من: أ، د.

أكثر وجودًا من الوديعة، ولهذا أخره عنها.

والإيداع في اللغة: تسليط الغير على الحفظ، وركنهما: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، حتى لو أودعه الآبق، أو المال الساقط في البحر: لا يصح، وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه.

وفي النهاية قال: الوديعة أمانة في يد المودع، فإن قيل: الوديعة والأمانة كلاهما عبارتان عن معنى واحد، فكيف جَوَزَ بينهما^(١) المبتدأ والخبر، ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأً وخبراً إلا على طريق التفسير، كقولك: الليث أسدٌ، والجيش منعةٌ، ومراد المصنف رحمه الله تعالى هنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة!

قلنا: جواز ذلك هاهنا بطريق العموم والخصوص، فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس^(٢).

فالوديعة هي: الاستحفاظ بقصدًا، والأمانة هي: الشيء الذي دفع في يده، سواء كان قصدًا أو من غير قصد، يقال: أودَعْتُ زيدًا مالًا، واستودَعْتَهُ إياه، إذا دَفَعْتَهُ إليه ليكون عنده وديعة، فأنا مُودِعٌ ومُسْتودِعٌ بالكسر، وزيد مُودِعٌ ومُسْتودِعٌ بالفتح، والمال مُودِعٌ ومُسْتودِعٌ أيضًا: أي وديعة. كذا في المغرب^(٣).

(١) في ج: كونهما.

(٢) في ب، ج: عكسه.

(٣) انظر: المغرب ٣٤٦/٢، وارجع إلى الصحاح ١٢٩٦/٣، والقاموس المحيط ٩٥/٣، والطلبية ص (٩٨)، والتعريفات ص (١٧٣)، والمطلع ص (٢٧٩). ويرجع في تفصيل أحكام الوديعة إلى الكفاية ٤٥١/٧، والدرر ٢٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥، والكافي ٨٠١/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٣، والإشراف ٢٣/٢، وكشاف القناع ١٨٥/٤.

الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمين الرجل أمانة فهو أمين: إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سُمي ما تأتمن عليه صاحبك: أمانة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَحَوُّنُوا أَمْنَتِكُمْ﴾^(١)، والأمين من صفات الله تعالى، يقال: اتَّئَمَّنَهُ على كذا: اتخذهُ أمينًا، ومنه الحديث: «المؤذَنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢): أي يَأْتَمِنُهُ الناس على الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على أذانه ما أمروا به من صلاةٍ وصومٍ وفطرٍ.

وأما في الوديعه من قوله عليه السلام: «من أوْتَمِنَ أمانةً»، فالصواب: «على أمانة»، وهكذا في الفردوس، وإن صحَّ هذا فعلى تضمين: استحفظ. كذا في المغرب^(٣).

^(٤) [وقال عليه السلام: «الأمانة تجرُّ الغنى والخيانة تجرُّ الفقر»^(٥) الحديث] ^(٤).

(١) (٢٧) من سورة الأنفال والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحَوُّنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلَمُونَ﴾.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإمام ضامنٌ والمؤذَنُ مؤتمنٌ»، كما رواه ابن حبان من طريق عائشة وصححهما، ورده على المدني الذي قال: لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة: وأثبت لهما السماع على ما ذكره ابن حجر في التلخيص. ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق عائشة. وقال الهيثمي: إسناده حسن، وقال البيهقي: والكل صحيح والحديث متصل كما ذكر عنهما صاحب التحفة. انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٢، وسنن أبي داود ١/١٤٣ كتاب الصلاة، وسنن الترمذي مع التحفة ١/٦١٣ وما بعدها، كتاب الصلاة، وتلخيص الحبير ١/٢٠٦ وما بعدها، كتاب الصلاة.

(٣) انظر: المغرب ١/٤٦، وارجع إلى الصحاح ٥/٢٠٧١، والقاموس المحيط ٤/١٩٩، والمصباح المنير ١/٤١.

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) لم أقف على ذكر له في كتب الحديث لا الصحيحة منها ولا الضعيفة فيما أطلعت عليه ولكنني وجدته في بعض كتب الفقه فقد ذكره الزيلعي في تبين الحقائق في كتاب الوديعه =

قيل : لما ابتليت زليخا بالفقر، وابتضت عيناها من فراق يوسف عليه السلام، حتى جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمرّ بها يوسف عليه السلام فقامت ونادت: «أيها الملك اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام فقالت: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك». وقيل: فتزوجها ترحماً^(١).

من كتاب النهاية في شرح الهداية في أول باب الوديعة.



مرکز تحقیق کتب فقهیه اسلامی

= ٧٦/٥ كما ذكره أيضاً في نفس الموضع الإمام قاضي زاده أفندي صاحب تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨.

(١) لقد ذكر هذا النص في بعض الكتب الفقهية في باب الوديعة من غير بيان لمنزلة هذا النص وسنده وإنما ذكره على سبيل النكته والطرفة. يرجع إلى تبين الحقائق ٧٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

المناسبة بين البابين ظاهرة، لأن الأول: أمانة تركت للحفظ والانتفاع، كما أن في العارية فائدة للمستعير. ^(١) وسميت العارِيَّة عارِيَّة لتعريفها عن العوض.

اعلم أن العارية نوعان: حقيقية ومجازية:

فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود ^(٢) والمتقارب، فيكون إعارة صورة قرصاً معني ^(١).

وفي الصحاح: العارِيَّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عارٌ وعَيْبٌ، والعارَةُ مثل ^(٣) العارِيَّة ^(٤). وفي المغرب: والعارِيَّة فُعْلِيَّة منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة ^(٥).

وفي الهداية: هي من العرية وهي العطية ^(٦). وفي الكافي: هي ^(٧) من

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) في د: والمحدود.

(٣) في أ، د: من.

(٤) انظر: الصحاح ٧٦١/٢.

(٥) انظر: المغرب ٨٩/٢.

(٦) انظر: الهداية ٢٢٠/٣.

(٧) في ب: أي.

التَّعَاوُرُ وهو^(١) التناوب، فكأنه^(٢) يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه [كذا في الدرر^(٣)]^(٤).

وفي المبسوط: على أن تعود النوبة بالاسترداد متى شاء^(٥).

وفي النهاية: وأما محاسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى، فإن المعير نائب عن الله تعالى بإذنه في إجابة المضطر، وكذلك من تحققت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشرى، وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار، وهو يحتاج إلى الانتفاع، وكل مَنْ أجاب مضطراً في إزالة اضطراره كان نائباً عن الله تعالى، وكفى به شرفاً أن يكون العبد نائباً عن الله تعالى. فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس، لهذا قال النبي ﷺ:

«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٦) الحديث.

من حيث إن الناس ينعمون في حمايته ويستروحون برعايته، فكذلك المستعير يتنفع بالمستعار. والعارية لا تكون إلا عند محتاج كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة، قال النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ»^(٧).

(١) في ج: وهي.

(٢) في ج: فكأنما.

(٣) انظر: الدرر ٢٤١/٢.

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) انظر: المبسوط ١٣٢/١١.

(٦) رواه ابن النجار عن أبي هريرة. ورواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفا ٤٥٦/١.

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وأوله: «قال النبي ﷺ: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً... إلخ». وهذا الحديث في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أكثر أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود. يرجع إلى سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ كتاب الصدقات.

لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج، والصدقة قد تصادف غير محتاج.
وقد ذم الله تعالى أقوامًا لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَحُضُّ
عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).

فالماعون ما هو عون^(٢) لأخيه في حوائجه: كالفأس والقدر وغير ذلك^(٣). فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشح، عصمنا الله تعالى عن سفاسف الأمور وشح الصدور.

وأيضًا أن النبي ﷺ باشر الاستعارة^(٤)، فلو كان العار في طلب العارية، لما كان باشرها، فإن النبي ﷺ موصوف بالأخلاق المهدبة والمكرمة والنعوت المعظمة. وأما ما قاله الجوهري وصاحب المغرب في تعليل التسمية للعارية: ينافي بما في الهداية والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية، والحريري أن لا يتعجب أمثال هذا القول من البشرية^(٥).



(١) سورة الماعون، الآيات: ٣، ٧.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) يرجع في تفسير الماعون إلى أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٣، وتفسير القرطبي ٧٣٠٣/٨ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٥٥٥/٤، والكشاف للزمخشري ٢٩٠/٤.


(٤) وأحاديث جواز العارية كثيرة وصحيحة منها أنه ﷺ استعار فرسًا من أبي طلحة كما في البخاري ومسلم، واستعار أيضًا دروعًا من صفوان بن أمية يوم حنين كما في كتب السنن. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٢٤٠/٥ كتاب الهبة، ومسلم ٢٨٠٣/٤ كتاب الفضائل، وأبو داود مع العون ٤٧٦/٩ كتاب البيوع، والمستدرک للحاكم ٤٧/٢ كتاب البيوع، ونصب الراية ١١٦/٤ كتاب العارية.

(٥) يرجع في توضيح أحكام العارية إلى تكملة فتح القدير ٣/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٧٦/٥، والكافي ٨٠٨/٢، ومغني المحتاج ٢٦٣/٢، والإشراف ٢١/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْهَبَةِ



المناسبة بين الكتابين أن كلًّا منهما تملك بغير عوض .

وهي في اللغة: إيصال النفع إلى الغير^(١) وفي الشريعة: تملك العين بلا عوض^(٢).

وفي المغرب: الهبة: هي التبرع والتفضل بما ينفع^(٣) الموهوب له، يقال: وَهَبَ لَهُ مَالًا وَهَبًا^(٤) وَوَهَبًا بِالتَّحْرِيكِ وَهَبَةً^(٥)، وكذا في الكفاية^(٦)، وفيه: ويسمى الموهوب هِبَةً وَمَوْهَبَةً والجمع هِبَاتٌ^(٧) وَمَوَاهِبٌ،^(٨) وَأَتَهَبَ مِنْهُ: قَبْلُهُ^(٩) وَاسْتَوْهَبَهُ: سَأَلَهُ، وَرَجُلٌ وَهَّابٌ وَوَهَّابَةٌ: أَي كَثِيرُ الْهَبَةِ، الْهَاءُ لِلْمِبَالِغَةِ.

وأهلها: أهل التبرع: وهو الحر المكلف، والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعًا: أي متطوعًا. وفي المصادر^(٩): «تبرع دادن نه برسبيل وجوب».

(١) يرجع إلى الصحاح ٢٣٥/١، والقاموس المحيط ١٤٣/١، ومعجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦.

(٢) يرجع إلى الطلبة ص (١٠٦)، والتعريفات ص (١٧٦)، وشرح الحدود ص (٤٢١)، والمطلع ص (٢٩١).

(٣) في ج: يتنفع.

(٤) في ج: وهبًا.

(٥) انظر: المغرب ٣٧٣/٢. —

(٦) انظر: الكفاية ٤٨٠/٧.

(٧) في: أ، ج: هباب، والصحيح كما في المغرب.

(٨) ساقط من: د.

(٩) وكتاب المصادر لعله من كتب اللغة بالفارسية، وقد ذكره حاجي خليفة ونسبه إلى يحيى بن

أبي بكر التنوسي المتوفى سنة (٧٢٤)، يرجع إلى كشف الظنون ١٧٠٣/٢.

وركنها: الإيجاب والقبول لأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول.
 وفي التوضيح: هبة الدين ممن عليه الدين إبراء، والهبة لثواب الآخرة
 صدقة، ومع النفل إكراماً هبة، ويكفي فيهما البعث والقبض من غير لفظ.
 اتفقوا: على أن تخصيص بعض الورثة بالهبة مكروه، وعلى تفضيل
 بعضهم على بعض كذلك.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا
 يحرم، وقال مالك رحمته الله: يجوز أن ينحل الإنسان بعض ولده بعض ماله،
 ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة. كذا في
 الإشراف^(١).

^(٢) العمرى: تبقية^(٣) الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط
 الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمرى، فتملكه
 صحيح وشرطه باطل^(٢).

«وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقي^(٤)، وعنه: «لا
 عمرى ولا رقي». وعن شريح^(٥): «أجاز العمرى وردّ العقبي».

(١) انظر: الإشراف ٥٧/٢، وارجع إلى تكملة فتح القدير ١٩/٩، وحاشية ابن عابدين ٦٩٠/٥،
 والكافي ٩٩٩/٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٣٢٤/٢، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢ وما بعدها،
 والمغني ٤٤/٦.

(٢) ساقط من: ب، ج.

(٣) في د: هبة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي
 كتاب الهبة وفضلها ٩٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب الهبات ١٢٤٨/٣، وسنن النسائي، كتاب
 العمرى ٢٣٠/٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الهبات ٧٩٦/٢.

(٥) شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ولي القضاء لعمر
 وعلي رضي الله عنه وحذث عنهما. توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. راجع: وفيات =

وتأويل ذلك أن يراد بالرد إبطال شرط الجاهلية، وبالإجازة أن يكون تمليكا مطلقا^(١).

وأما العقبي: فهي في اللغة جزاء الأمر. كذا في الصحاح^(٢)، وقيل: العاقبة والعقبي آخر الأمر.

والرقبي: فهي أن يقول: أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مِتُّ قبلي: رجع إليّ، وإن مِتُّ قبلك: رَجَعْتُ إليك ولعقبك^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: الرقبى باطلة، إلا أن أبا حنيفة يُبطل المطلقة دون المقيدة، وصفة المطلقة عنده أن يقول: هذه الدار رقبى. كذا في الإشراف^(٤).



- = الأعيان ٣٨١/١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٥٩/١، وصفة الصفوة ٣٨/٣ وما بعدها.
- (١) انظر: المغرب ٨٢/٢، وارجع إلى الصحاح ٧٥٧/٢، والقاموس المحيط ٩٨/٢، والمصباح المنير ٦٥٧/٢.
- (٢) انظر: الصحاح ١٨٦/١، وارجع إلى القاموس المحيط ١١٠/١.
- (٣) يرجع إلى الصحاح ١٣٨/١، والمغرب ٣٤١/١، والمصباح المنير ٣٦٠/١.
- (٤) انظر: الإشراف ٦١/٢.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

تناسب الكتابين من حيث إن كل واحد منهما تملك المنفعة، لكن الإجارة تملك المنفعة بعوض. وفي المغرب: [الإجارة: تملك المنافع بعوض]^(١). وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بآي طلب وضرب فهو أجرٌ وذلك مأجورٌ.

وفي كتاب العين^(٢): أجرث مملوكي أوجرته إيجارًا فهو مؤجر.

وفي الأساس^(٣): أجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: مؤجر فإنه خطأ قبيح^(٤).

وفي باب «أفعل» من جامع الغوري^(٥): أجره الله: لغة في أجره، وأجره من الإجارة.

وفي باب «فَاعَلَّ» أجره الدار. وهكذا في ديوان الأدب^(٦) والمصادر.

(١) ساقط من: أ، د.

(٢) العين كتاب في اللغة، اختلف في نسبه إلى مؤلفه، فقيل: هو للخيل بن أحمد النحوي الذي سبق التعريف به ص (٧٤)، وقيل: هو لثيب بن نصر بن سيار الخراساني. انظر: كشف الظنون ١٤٤١/٢.

(٣) وكتاب أساس البلاغة كتاب عظيم الفحوى ويعتبر من أركان فن الأدب بل هو أساسه، وذكرت فيه المجازات اللغوية والمزايا الأدبية وتعبيرات البلغاء على ترتيب موادها كالمغرب. وهو من تأليف العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. يرجع إلى مفتاح السعادة ٨٩/٢، وشذرات الذهب ١١٨/٤، وكشف الظنون ٧٤/١.

(٤) انظر: أساس البلاغة ٦/١.

(٥) ... لم أقف على معرفة هذا الكتاب.

(٦) وكتاب ديوان الأدب من كتب اللغة، وهو من تأليف «إسحاق بن إبراهيم الفارابي» المتوفى =

قيل: وفيه نظر. وإنما الصواب ما أثبت في «العين والتهذيب والأساس»،
 على أن ما كان من فاعل في معنى المعاملة: كالمزارعة والمشاركة، لا يتعدى
 إلا إلى مفعول واحد، ومؤاجرة الأجير من ذلك، فكان حكمها حكمه، وما
 تعاون فيه القياس والسماع أقوى من غيره. فالحاصل أنك إذا قلت: آجره
 الدار والمملوك فهو من «أفعل» لا غير، وإذا قلت: آجر الأجير كان موجهاً.
 وأما قولهم: آجرتُ منك هذا الحانوت شهراً فزيادة «من» فيه عامية، إنما
 الصواب: آجرتك هذا الحانوت شهراً.

واسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو: مؤجر، والآجر في معناه غلط،
 إلا إذا صحت الرواية عن السلف، فحينئذ يكون نظير قولهم: «مكان عاشب
 وبلد مأحل في معنى معشب وممحل»، واسم المفعول منه مؤجر لا مؤاجر.
 ومن الثاني: من [آجر الأجير] ^(١) مؤجر ومؤاجر، ومن قال: وآجر: فعذره
 أنه بناء على يواجر، وهو ضعيف.
 وأما الأجير: فهو مثل المجلس والنديم في أنه فعيل بمعنى المفاعل ^(٢).
 وفي درر الحكام: هي لغة فعالة من آجر يأجر من بابي طلب وضرب،
 اسم للأجرة وهي: ما يُعطى للأجير ^(٣).

* قال صاحب النهاية: وكان شيخي كثيراً ما يقول: فمن محاسن

= سنة (٣٥٠) هـ. يرجع إلى كشف الظنون ٧٧٤/١، وهديّة العارفين ١٩٩/١.

(١) ساقط من جميع النسخ، أضيف من المغرب.

(٢) انظر: المغرب ٢٨/١، وارجع إلى الصحاح ٥٧٦/٢، والقاموس المحيط ٣٧٦/١،
 والمصباح المنير ١١/١، والطلبية ص (١٢٤)، وشرح الحدود ص (٣٩٢)، والمطلع
 ص (٢٦٣).

(٣) انظر: الدرر ٢٢٥/٢، وارجع إلى تبين الحقائق ١٠٥/٥، والكافي ٧٤٤/٢، ومغني
 المحتاج ٣٣٢/٢، والمغني ٣٢١/٥.

الشرائع أن^(١) الفقير ينتفع^(٢) بفلسته من الاستحمام مثل^(٣) انتفاع غني صرف الألوفا لاستحمامه في بناء الحمام. فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء، والإجازات شرعت على حظ الفقراء.

^(٤)الأجرُ: الثواب:

والثواب: جزاء الطاعة وكذلك المَثُوبة. كذا في الصحاح^(٥) (٤).

^(٦)السَّيِّئُ: المتفرق، وقوم شتى، ومسائل شتى، وأشياء شتى، وجاؤوا أشتاتاً: أي متفرقين^(٧) (٦).

الوَلَاءُ: من آثار العتق، مأخوذ من الوَلِيّ: بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاءٌ: أي قرابةٌ حكميةٌ حاصلة من العتق أو الموالاة^(٨). ومنه قوله ~~العتق~~: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ»^(٩) [أي وصله كوصل النسب]^(١٠).



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) في ج: من.

(٤) ساقط من النسخ الثلاث: ب، ج، د.

(٥) انظر: الصحاح ٩٥/١.

(٦) ساقط من: ب، ج.

(٧) انظر: الصحاح ٢٥٤/١.

(٨) يرجع إلى التعريفات ص (١٧٥)، وشرح الحدود ص (٥٢٠)، والمطلع ص (٣١١)،

وتكملة فتح القدير (٢١٧)، وحاشية ابن عابدين ١١٩/٦، والكافي ٩٧٥/٢، ومغني

المحتاج ٥٠٦/٤، والإشراف ١٠٥/٢.

(٩) هذا الحديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة

بزيادة: «لا يباع ولا يوهب»، أما رواية ابن عمر فقد أخرجها الحاكم، وقال: حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. يرجع إلى المستدرک ٣٤١/٤. أما باقي طرقه فلا تخلو من

مقال، ولقد أفاض الزيلعي في نصب الراية الكلام على ذلك، فليرجع إليه ١٥١/٤.

(١٠) ساقط من: أ، ج، د.

«وقيل: الولاء والولاية بالفتح: النصرة. وفي الصحاح: الولاء ولاء المغتبي، وفي الحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٢).

والولاء: الموالون. والمؤالاة: ضد المعادة، والمعادة والعداوة بمعنى واحد^(٣).

ثم اعلم أن الولاء نوعان: «ولاء عتاقة ويسمى: ولاء نعمة»، وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور. «ولاء المؤالاة» وسببه العقد الذي يجري بين اثنين^(٤).

وفي المغرب: المولى على وجوه: ابن العم، والعصبة كلها، والرب، والملك، والناصر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٥)، والحليف وهو الذي يقال له: مولى المؤالاة، والمغتنق: وهو مولى النعمة، والمغتنق في قوله **الكليلة**: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٦)، يعني موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم. وهو مفعول من الولي بمعنى القرب. كذا في المغرب^(٧).

مرکز تحقیق کتب و ترمیم و اسناد

- (١) ساقط من: ب، ج .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الختن ٨١/٢، ومسلم، كتاب العتق ١١٤٥/٢، وأبو داود مع العون، كتاب الفرائض ١٣٣/٨، والدارمي في الفرائض ٣٩٨/٢.
- (٣) انظر: الصحاح ٢٥٣٠/٦.
- (٤) ساقطة من: د.
- (٥) (١١) من سورة محمد.
- (٦) روي هذا الحديث بطرق متعددة، فقد أخرجه الحاكم في مستدرکه عن رفاعه بن رافع الزرقني وقال: حديث صحيح الإسناد، يرجع إليه ٣٢٨/٢، كتاب التفسير، وأخرجه أحمد في مسنده من طريق رفاعه أيضًا ٣٤٠/٤، وأخرجه الدارمي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ٢٤٣/٢، وانظر: نصب الراية للزيلعي ١٤٨/٤.
- (٧) انظر: المغرب ٣٧١/٢، والقاموس المحيط ٤٠٤/٤.

«وزاد عليها صاحب المفاتيح^(١): السيد، والمنعم، والمحِب،
والخليفة، والحُرُّ، والعبد، والمنعم عليه، والجار.

والوَلِيُّ: ضد العدو، والوَلِيُّ: الصهر، وكل من وَلِيَ أمر واحد فهو
وَلِيٌّ^(٢)، ومنه: وَلِيُّ اليتيم أو القَتِيل: مالك أمرهما^(٣) ^(٤) ووالي البلد: ناظر
أمر أهله^(٥)، ومصدرهما الوَلَاية بالكسر^(٥)، والوَلَاية بالفتح: النصره
والمحبة، وكذا الوَلَاء، إلا أنه اختَصَّ بَوَلَاءِ العتق وولاء الموالاة.

والتَّوَلَّى: أن تجعله والياً، ومنها بيع التولية.

والموالاة: المحاباة.

والمَحَابَةُ: المتابعة أيضاً. والولاء بالكسر في معناهما.

وفي الصحاح والمَحَابَةُ: المَوَادَّةُ.

وَالْحَبَابُ: بالضم: الحُبُّ^(٦).

الإكراه: هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه.

وشرعاً فقد ذكر في المبسوط: الإكراه اسم لفعلٍ بفعل الأمر لغيره،

فيتنفي^(٧) به رضاه أو يفسد^(٧) به اختياره^(٨).

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) لعله كتاب «المفاتيح» للشيخ مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المتوفى
سنة (٧٢٧)، والذي هو شرح لكتاب «مصاييح السنة» للإمام البغوي. يرجع إلى كشف
الظنون ١٦٩٩/٢، وهديّة العارفين ٣١٤/١.

(٣) في ج: أمرهم.

(٤) ساقط من: ب، ج.

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) انظر: الصحاح ١٠٦/١.

(٧) ساقط من: ج.

(٨) انظر: المبسوط ٣٨/٢٤، وارجع إلى تبين الحقائق ١٨١/٥، والدرر ٢٦٩/٢ =

وذكر في الوافي^(١): الإكراه عبارة عن تهديد القادر^(٢) غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء.

وفي المغرب: يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً: حملته على أمر يكرهه ولم يرضه. والكزء بالفتح: الإكراه، ومنه: القيد كزء. والكزء بالضم: الكراهة.

وعن الزجاج: كل ما في القرآن من الكزء فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُزءٌ لَكُمْ﴾^(٣) في سورة البقرة، [وَكُرِهْتُ الشَّيْءَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةٌ فَهُوَ مَكْرُوهٌ: إِذَا لَمْ تُرِدْهُ وَلَمْ تَرْضَهُ]^(٤).

وقيل: الكزء بالضم: المشقة، والكزء بالفتح: تكليف ما يُكره فعله، وقيل: هما لغتان في المشقة^(٥).

الحَجْرُ: في اللغة: المنع، وبه سمي الحطيم حجراً لأنه يمنع عن الكعبة.



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

= وحاشية ابن عابدين ١٢٨/٦.

(١) الوافي في الفروع من الكتب الفقهية المقبولة المعتمدة، وهو من تأليف الإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، وقيل غير ذلك، وهو فقيه ومفسر ومحدث وله مشاركات في علوم كثيرة. راجع: الجواهر المضية ٢٧٠/١، والفوائد البهية ص (١٠١)، وكشف الظنون ١٩٩٧/٢، ومعجم المؤلفين ٣٢/٦.

(٢) في د: القاهر.

(٣) (٢١٦) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزءٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(٤) ساقط من: أ، د، وأضيف من: ب، ج.

(٥) انظر: المغرب ٢١٧/٢ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٢٢٤٧/٦، والقاموس المحيط ٤/٢٩٣، والمصباح المنير ٨١٩/٢.

١) **والْحِجْرُ**: بالكسر: ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة. وقوله: كل شوط من الحِجْرِ إلى الحِجْرِ: سَهْوٌ، وإنما الصواب: من الحَجْر، يعني الحَجْر الأسود، لأن الذي يطوف يبدأ به فيستلمه ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة.

وَحَجِر: الإنسان بالفتح والكسر: حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح. ثم قالوا: فلان في حجر فلان، أي: في كنفه ومنعته وتربيته.

والحِجْرُ بالكسر: الحرام. والحِجْرُ بالضم لغة. وكل ما حَجَرْتَهُ من حائط: فهو حِجْرٌ. والمَحَجْرُ بالفتح: ما حول القرية. والمُحَجْرُ أيضًا: الحِجْر وهو الحرام. والحُجْرَةُ بالضم: حظيرة الإبل، ومنه: حُجْرَةُ الدار^(٢). كذا في الصحاح^(٣).

ثم المناسبة بين البابين: أن كلاً منهما من العوارض التي يزول^(٤) لسببهما الرضاء^(١).



(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) هذا في اللغة. وأما في الشرع فهو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. انظر: التعريفات ص (٥٦)، ودرر-الحكام ٢/٢٧٣، والمطلع ص (٢٥٤). ويرجع في تفصيل أحكامه إلى تكملة فتح القدير ٨/١٦٨، والكفاية ٨/١٨٦، وتبيين الحقائق ٥/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٢ وما بعدها، والكافي ٢/٨٣٢، ومغني المحتاج ٢/١٦٥، وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ١/٥٠٥، والمغني ٤/٣٤٣، والإشراف ١/٣٧٥.


(٣) انظر: الصحاح ٢/٦٢٣، والمغرب ١/١٧٩، والمصباح المنير ١/١٩٠.

(٤) في ج: يزيل.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْمَأْذُونِ



المناسبة بين الكتابين ظاهرة، إذ الإذن يقتضي سابقة^(١) الحجر، فيرتب عليه^(٢) الإذن.
والإذن: الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر مطلقًا. كذا في المغرب^(٣).




مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية

- (١) في ب: سابقة.
- (٢) ساقطة من: ج.
- (٣) انظر: المغرب ٣٣/١، وارجع إلى الصحاح ٢٠٦٨/٥، والمصباح ١٨/١ وما بعدها، والطلبية ص (١٦٢)، والتعريفات ص (٨). ويرجع في تفصيل أحكامه إلى المبسوط ٢/٥، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٦ وما بعدها.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الْغَضَبِ



المناسبة بين الكتابين: أن الغَضَبَ من أنواع التجارة، حتى إن أقرّ المأذون به: صحّ كما يصحّ إقراره^(١) بدَيْنِ التجارة، ولم يصح بدَيْنِ المهر لأنه ليس من التجارة.

والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب، كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه.

والعبد كما كان محجوراً^(٢) عن التصرف فيما لمولاه يدون إذنه، فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعاً.

والغَضَبُ في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، [ويقال للمَغْضُوبِ: غَضِبَ تسمية بالمصدر. كذا في المغرب^(٣)] ^(٤)

وفي الشرع أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكة على وجه يزيل يده إن كان في يده.

فالغصب شرعاً: لا يتحقق في الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال. ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة. ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحرم. ولا فيما^(٥) أذن المالك بأخذه كالوديعة. ولا فيما لا يزول يد المالك عنه كزوائد

(١) ساقطة من: أ، د، ب. —

(٢) ساقطة من: د.

(٣) انظر: المغرب ١٥٠/٢، وارجع إلى الصحاح ١٩٤/١، ولسان العرب ٦٤٨/١، والقاموس

المحيط ١١٥/١، والمصباح المنير ٦٨٧/٢، والطلبه ص (٩٦)، والمطلع ص (٢٧٤).

(٤) ساقط من: أ، د.

(٥) في ج: في.

الغضب، [كذا في التبيين^(١)] [٢].



(١) انظر: التبيين ٢٢٢/٥، وارجع إلى الدرر ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٦، والكافي ٨٤٠/٢، ومغني المحتاج ٢٧٥/٢، والمغني ١٧٧/٥، والإشراف ٢٨/٢.
(٢) ساقط من: أ، د.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ



تناسب الكتابين: من حيث إن كل واحد منهما يفضي إلى تملك مال الإنسان بغير رضاه. وهي اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وترًا فشفعته بآخر، أي جعلته زوجًا له^(١)، ومنه: تكره^(٢) الصلاة بين^(٣) الإشفاع: يعني التراويح، كأنه جمع الشفع، وهو خلاف الوتر.

وفي الدرر: وهي^(٤) لغة: من الشفع: وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع^(٥).

والشُفِيعُ: صاحب الشُّفْعَةِ، وصاحب الشفاعة، والمشفع مقبول الشفعة^(٦).



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

(١) ساقطة من: النسخ الثلاث: أ، ج، د.

(٢) في ج: يكره.

(٣) في د: ما بين.

(٤) ساقطة من: ب، ج.

(٥) انظر: الدرر ٢/٢٠٨.

(٦) يرجع في تعريف الشفعة في اللغة إلى الصحاح ٣/١٢٣٨، والمغرب ١/٤٤٨، والمصباح

المنير ١/٤٨٥، والطلبية ص (١١٩)، والكلبيات ص (٢١٨)، والمطلع ص (٢٧٨)،

والشفعة في الشرع هي كما ذكرها صاحب التعريفات بقوله: «تملك البقعة جبرًا بما قام على

المشتري بالشركة والجوار». يرجع إلى التعريفات ص (٨٧)، والمبسوط ١٤/٩٠، وتكملة

فتح القدير ٩/٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢١٦، والكافي ٢/٨٥٢، ومعني المحتاج ٢/

٢٩٦، والمعني ٥/٢٢٩، والإشراف ٢/٣٤.

القِسْمَةُ: هي ^(١) لغة: اسم للاقتسام، كالقِدْوَة للاقتداء.

وشرحاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. كذا في الدرر ^(٢).

وجه المناسبة بين الكتابين: أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكملة منفعة الملك جبراً، فكذا ^(٣) القسمة شرعت لتمليك ^(٤) منفعة الملك، ويجري فيها الجبر، إلا أن الشفعة كملت معنى بالمبادلة فقدمت.

وفي المغرب أيضاً: وهي اسم من الاقتسام، يقال: تَقَاسَمُوا المال بينهم وَاقْتَسَمُوهُ: بمعنى قَسَمُوهُ ^(٥).

وفي الصحاح: وَقَاسَمَهُ المال وتقاسماه وَاقْتَسَمَاهُ بينهم. والاسم: القِسْمَةُ مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ^(٦)، بعد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾؛ لأنها في معنى الميراث والمال، فذكر على ذلك ^(٧).

والقسْمُ: بالفتح: مصدر قَسَمَ الْقِسْمُ المال بين الشركاء: فَرَّقَهُ بينهم، وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ. ومنه الْقِسْمُ ^(٨) بين النساء. والقسْم بالكسر: النصيب والحظ. وكذا الْمُقْسِم ^(٩).

مركز تحقيق وتصحيح
مركز تحقيق وتصحيح

(١) ساقطة من: أ، د.

(٢) انظر: الدرر ٤٢٠/٢.

(٣) في ج: فذلك.

(٤) في ج: لتكميل.

(٥) انظر: المغرب ١٧٧/٢.

(٦) (٨) من سورة النساء والآية كاملة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

(٧) انظر: الصحاح ٢٠١٠/٥.

(٨) ساقط من: ج.

(٩) انظر: المغرب ١٧٦/٢ وما بعدها، وارجع إلى القاموس المحيط ١٦٦/٤، ومعجم مقاييس

اللغة ٨٦/٥، والمصباح المنير ٧٧٤/٢، والطلبية ص (١٢٠)، والتعريفات ص (١١٧)،

والمطلع ص (٤٠١). ويرجع في توضيح أحكامها الشرعية إلى تكملة فتح القدير ٤٢٥/٩،

وحاشية ابن عابدين ٢٥٣/٦، والكافي ٨٦٧/٢، والمغني ٩٩/١٠، والإشراف ٣٤٩/٢.

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

المناسبة بين الكتابين : أن المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النماء، كما أن القسمة شرعت لذلك، إلا أن القسمة أعم لأنها تجري في العقار وغيره.

والمزارعة تختص بالأراضي، فلذا أخرجها عن القسمة.

^(١) ثم هي مفاعلة من الزرع وهو: الإنبات لغة ^(٢)، ^(٣) يقال: زرعه الله: أي أنبته وأنماه.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ تَزْرَعُونَ﴾ ^(٤)، والمفاعلة تجري بين اثنين غالبًا كالمضاربة ^(٥).

والمزروع أيضًا: طرح البذر، والمزروع في الأصل: واحد الزروع، وموضعه: مزرعة ومزروع. كذا في الصحاح ^(٥).

(١) ساقط من: د.

(٢) هذا في اللغة. أما في الشرع فهي «عقد على الزرع ببعض الخارج»، وأركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر. ولا تصح عند الإمام أبي حنيفة ^(٦) مطلقًا، وبه قال مالك والشافعي على تفصيل في ذلك يطلب من مواضعه. وأجازها أبو يوسف ومحمد، والفتوى في مذهب الحنفية على رأيهما. وإلى التجاوز ذهب الإمام أحمد. يرجع في تفصيل المزارعة وتوضيح أحكامها إلى المبسوط ١٧/٢٣، ودرر الحكام ٣٢٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦، والكافي ٧٦٢/٢، ومغني المحتاج ٣٢٣/٢ وما بعدها، والمغني ٣٠٩/٥، والإشراف ٤٨/٢.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) (٦٤) من سورة الواقعة.

(٥) انظر: الصحاح ١٢٢٤/٣.

وفي المغرب: والزَرْعُ ما استتبت بالبذر سمي بالمصدر، وجمعه زروع^(١).

المَسَاقَاةُ: هي لغة مفاعلة من السَّقِي، لأن أصلها مَسَاقِيَةٌ.

وشرعاً: دفع الشجر^(٢) إلى من يصلحه^(٣) بجزء من ثمره.

والسَّقِيُّ: للأناسي.

والإِسْقَاءُ: للمواشي والأرض، يقال: سَقَيْتُ فُلَانًا، وَأَسْقَيْتُهُ لِمَاشِيَتِهِ

وأرضه. والاسم: السَّقِيُّ بالكسر.

وفي الصحاح: المَسَاقَاةُ: أن يستعمل رَجُلٌ رَجُلًا^(٤) في نخيل أو

كروم^(٥) ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله^(٦). وقيل:

وهي المعاملة فيما يحتاج إليه في الأشجار^(٧) ببعض الخارج. والمال من

الكل واحد.

وفي الدرر: المَسَاقَاةُ كالمزارعة في أنها باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه،

خلافًا لهما رحمهما الله. وأن الفتوى على صحتها^(٨).

(١) انظر: المغرب ١/٣٦٣.

(٢) في جميع النسخ: مُصَلِّحَةٌ. وصححت من الدرر.

(٣) ساقطة من: أ، د.

(٤) في ج: كرم.

(٥) انظر: الصحاح ٦/٢٣٨٠، وأرجع إلى المغرب ١/٤٠٣، والقاموس المحيط ٤/٣٤٥،

والمصباح المنير ١/٤٢٨، والطلبه ص (١٥٤)، والتعريفات ص (١٤٤)، والمطلع ص (٢٦٢).

(٦) ساقط من: ج.

(٧) انظر: الدرر ٢/٣٢٨. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز المساقاة. يرجع في توضيح

أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٩/٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٨٥، والكافي ٢/٧٦٦،

ومغني المحتاج ٢/٣٢٢، والمغني ٥/٢٩٠، والإشراف ٢/٤٧.

والسَّقاء: للبين وللماء^(١).

والوَطْبُ: لِلْبَيْنِ خاصة^(٢).

والنَّحْيُ: للسمن^(٣).

والقِرْبَةُ: للماء^(٤).



مركز تحقيقات لغوي ودراسات لسانی

(١) انظر: الصحاح ٦/٢٣٧٩.

(٢) انظر: الصحاح ١/٢٣٣.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٥٠٤.

(٤) انظر: الصحاح ١/١٩٩.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

المناسبة بين الكتابين: أن المزارعة إتلاف موجود في الحال، وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المال. إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الناس والبهائم، وهذه سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات. وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات، كما أن الذبائح "لتحصيل اللحم".

ثم الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبيح^(١). وقوله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة»^(٢) خطأ، وإنما الصواب الذبيحة، لأن المراد الحالة والهيئة.

والذبيح: قطع الأوداج، وهي: جمع الودج، وهو: عرق في العنق، وهما: ودجان.

وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم. كذا في المغرب^(٤).

وفي الصحاح: والذبيح مصدر ذبحت الشاة، والذبيح بالكسر: ما يُذبح. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ يَتَنَّهُ بِيَدٍ عَظِيمَةٍ﴾^(٥).

(١) ساقط من: د.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الذبائح، وسنن أبي داود ١٠٠/٣ كتاب الذبائح، وسنن النسائي ٢٠٠/٧ كتاب الذبائح، وسنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ كتاب الذبائح.

(٤) انظر: المغرب ٣٠٣/١.

(٥) (١٠٧) من سورة الصافات.

والذَّبِيحُ: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها: أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأنها اسم ما يُذَبَحُ^(١).
الأُضْحِيَّةُ: اسم لما يُضْحَى بها: أي يُذَبَح، وجمعها الأضاحي.
ويقال: ضَحِيَّةٌ وضَحَايا: كهدية وهدايا، وأضْحَاءٌ وأضْحَى، كأرْطَاءَ وأرْطَى، وبه سمي يوم الأضحى.

ثم المناسبة بين الكتابين: أن الأضحية من جنس الذبائح، إلا أن الأول أعم والثاني أخص، ولهذا قدمه.

وإنما أفردا بكتاب علي حدة لأنها واجبة ثبتت بشرائط وأحكام، وأسباب خاصة^(٢) وتجب^(٣) عند أبي حنيفة رحمته الله ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمته الله، وعنه في رواية: أنها ستة، وهو قول الشافعي^(٤) رحمته الله. وذكر الطحاوي رحمته الله: أنها على قول: واجبة على قولهم، وعلى قولهما: ستة.

وفي الصحاح: وفيها أربع لغات: أضحية بتشديد الياء وضم الهمزة على

(١) انظر: الصحاح ٣٦٢/١، وارجع إلى القاموس المحيط ٢٢٨/١، والمصباح المنير ٣١٦/١، والطلبية ص (١٠٤)، والحدود ص (١١٧)، والمطلع ص (٢٠٤). ويرجع في تفصيل أحكامها إلى تكملة فتح القدير ٤٨٤/٩، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٦، والكافي ١٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٦٥/٤، والمغني ٣٦٦/٩ وما بعدها، والإشراف ٣٠٥/١.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) في أ، ب: يجب.

(٤) وبه قال مالك. وقال الإمام أحمد: هي مستحبة إلا أنه لا يستحب تركها لمن قدر عليها. يرجع إلى تبين الحقائق ٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٦ وما بعدها، ودرر الحكام ٢٦٥/١، والكافي ٤١٨/١، ومغني المحتاج ٢٨٢/٤ وما بعدها، والمغني ٤٣٥/٩ وما بعدها، والإشراف ٣٠٥/١.

وزن أفعولة، وأضحية بفتح الهمزة والجمع أضاحي، وَضَحِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ
وجمعها ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى^(١).

[وفي الدرر: وهي اسم لما يُضْحَى بها، وتجمع على أضاحي على
أفاعيل، من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى]^(٢)، وسمي ما يذبح أيام
النحر بذلك لأنه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته.

وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص، [بسن مخصوص]^(٣) يذبح بنية
القربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها، وشرائطها: الإسلام
والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجود صدقة الفطر، وسببها: الوقت وهو أيام
النحر^(٤): البَدَنَةُ في اللغة: من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى،
والجمع البُدُنُ^(٥).



(١) انظر: الصحاح ٢٤٠٧/٦، والمغرب ٥/٢، والمصباح المنير ٥٤٧/٢، والطلبه ص (١٠٥)،
والمطلع ص (٢٠٤).

(٢) ساقط من: أ، د.

(٣) ساقط من: أ، د.

(٤) انظر: الدرر ٢٦٥/١.

(٥) يرجع إلى الصحاح ٢٠٧٧/٥، والمغرب ٦٢/١، والمصباح المنير ٦٤/١.

كتاب الكراهية

الكراهية: "ضد الطوعية"، وهو مصدر كَرِهْتُ كَرَاهَةً^(٢) وَكَرَاهِيَةً بالتخفيف فهو مكروه: إذا لم ترده ولم ترضه. كذا في الصحاح^(٣) والمغرب^(٤). والمناسبة بين الكتابين: أن الأضحية تشتمل على الواجب والسنة، وكذلك الكراهية تتحقق في الأنواع المختلفة المشتملة على الواجب والحظر والإباحة، ولهذا لقبها في بعض الكتب بكتاب الحظر والإباحة.

^(٥) تكلموا في بعض الكراهية، والمروي عن محمد ﷺ نَصًا: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد نَصًا قاطعًا في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهية، وفي الحل قال: لا بأس به وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام. كذا في الهداية^(٦).

وما في الواقعات: أما المكروه فقد تكلموا فيه، والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه إلى الحرام أقرب.

وزوي عن محمد نَصًا: أن كل مكروه حرام ما لم يقيم الدليل بخلافه. والشبهة إلى الحرام أقرب، بكذا قال أبو يوسف، لأنه لو لم تكن حقيقة لجعل كذلك احتياطًا^(٥).

(١) ساقط من: ج.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: الصحاح ٢٢٤٧/٦.

(٤) انظر: المغرب ٢١٧/٢ وما بعدها.

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) انظر: الهداية ٧٨/٤، وارجع إلى تبين الحقائق ١٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٣٦/٦.

١١) ثم الكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، ومما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه. كذا في الاختيارات.

يقول الحقير: قد سمعت عن أستاذي وشيخي وسندي سيد البارعين وشيخ المفسرين والمحدثين المرحوم المغفور له مولانا المفخم عبيد الله الشهير بصوفجي زاده^(٢)، وهو روى عن أستاذه أستاذ العالم مولانا «نور»^(٣) «الدين»^(٤) نور الله مرقدهما، وجعل الجنة مثوهما^(٥) [وهو كثيرًا ما قال: رحم الله امرءًا] ^(٥) شَدَّدَ الْعَارِيَّةَ وَخَفَّفَ الْكِرَاهِيَّةَ. خفف اللهم عنا الكراهية ووفقنا للطواعية.

والمباح: خلاف المحظور، يقال: أبحتك الشيء: أي أحلته^(٦).

والمحظور: المحرم وهو المعاقب على فعله^(٧). وفي التعريفات: المباح: ما استوى طرفاه. والمكروه: ما هو راجح الترك، ولا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه.

والحلال: ما رخصه الشرع في تحصيله بنص قطعي^(٨).

والحرام: بخلافه.

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) يرجع إلى الصحاح ٣٥٧/١، والمصباح المنير ١٠٥/١.

(٧) يرجع إلى الصحاح ٦٣٤/٢، والمغرب ٢١٢/١.

(٨) انظر: التعريفات ص (٦٤).

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والصحيح: بخلافه.

والشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. كذا في التعريفات^(١). وفي
الصحاح: الشبهة: الالتباس، والمشبهات من الأمور: المشكلات،
والمتشابهات: المماثلات^(٢).



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

(١) انظر: التعريفات ص (٨٥).

(٢) انظر: الصحاح ٢٣٣٦/٦.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المناسبة بين الكتابين : من حيث إن في كل منهما العمل بالأحسن . ففي الكراهية فظاهر . وفي إحياء الموات إنبات أرض جامدة ، وإجراء الأنهار تحت النخيل والأشجار وهذا أمر مستحسن ، فإن النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة .

والمراد بالإحياء فيها إحيائها بالحياة النامية ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(١) ، وإنما سمي مواتاً لبطلان الانتفاع بها ، كالميت الحقيقي .

وفي المغرب : الموات : الأرض الخراب ، وخلافه العامر^(٢) .

وعن^(٣) الطحاوي : هي ما ليس بملك لأحد ، ولا هي من مرافق البلد ، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف رحمته الله : أرض الموات : هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ، ونادى بأعلى صوته ، لم يسمعه أقرب من في العامر إليه^(٤) .

(١) (٩) من سورة فاطر ، والآية كاملة : ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِئُ مَوْتًا مَخَابًا فَسُقْنَتُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مِّمَّنْ فَلَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ اللَّهُ الشَّوْرُ ﴾ .

(٢) انظر : المغرب ٢٧٧/٢ وما بعدها ، وارجع إلى الصحاح ٢٦٧/١ ، والقاموس المحيط ١/١٦٤ ، والمصباح المنير ٩٠٢/٢ ، والتعريفات ص (١٦٢) ، وشرح الحدود ص (٤٠٧) ، والمطلع ص (٢٨٠) .

(٣) في د : وفي .

(٤) يرجع في تفصيل أحكام إحياء الموات إلى تكملة فتح القدير ٧٠/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٦ وما بعدها ، والدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٤ ، ومعني المحتاج ٣٦١/٢ ، والمعني ٤١٧/٥ ، وكشاف القناع ١٨٥/٤ .

ومرافق الدار: المتوضأ والمطبخ والسبابة ونحو ذلك، الواحد مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء لا غير^(١).

العَطْنُ والمَعَطْنُ: مُنَاخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع أَعطَان
وَمَعَاظِنُ، وقوله: «حَرِيمٌ بَثْر العَطْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمٌ بَثْر النَّاضِحِ
ستون»^(٢). فإنما أضاف لِيُفَرِّقَ بين ما يُسْتَقَى منه باليد في العَطْنِ، وَيَبِينُ ما
يَسْتَقَى منه بالناضح، وهو البعير^(٣).

الشَّرْبُ: بالكسر هو: نصيب الماء^(٤).

اعلم أن الماء نوعان: أحدهما الشرب والثاني الشفة. ثم الشرب:
نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل: كماء أودية غير مملوكة، كدجلة ونحوها
في عموم المنافع.

والشفة: شرب بني آدم والبهائم، ولكل من بني آدم والبهائم حق الشفة
في كل ماء لم يحرز بطرف^(٥).

فإن الأصل فيه قوله ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلَاءِ
وَالنَّارِ»^(٦). وهو يتناول الشرب والشفة.

(١) انظر: المغرب ٣٣٩/١ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ١٤٨٢/٤، والقاموس المحيط ٣/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارمي بلفظ: «مَنْ اخْتَفَرَ بَيْرًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْفِرَ حَوْلَهُ
أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَا شِئِيهِ». قال عنه في الزوائد: مدار الحديث في الإسناد على إسماعيل
ابن مسلم المكي، تركه يحيى القفطان وابن مهدي وغيرهما. يرجع إلى مسند أحمد بن حنبل
٤٩٤/٢، وسنن ابن ماجه ٨٣١/٢، وسنن الدارمي ٢٧٣/٢.

(٣) انظر: المغرب ٦٨/٢، وارجع إلى الصحاح ٢١٦٤/٦، والمصباح المنير ٦٣٧/٢.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٥٣/١، والمغرب ٤٣٦/١، والمصباح المنير ٤٧٠/١.

(٥) في ب، ج، د: «بطرف»، وما في «أ» وهو الصحيح لأنه موافق لما في الدرر.

(٦) روي هذا الحديث من طرق متعددة، فقد أخرجه أبو داود عن حريز بن عثمان عن =

ثم حُصِّصَ منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع، فبقي منه الشفة، لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز. كذا في الدرر^(١).




مركز تقيت كچو پيژوهش و رسيدی

= أبي خدّاش بن حَبّان بن زيد عن رجل من الصحابة. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس.

قال عبد الحق في أحكامه على ما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: قال البخاري: عبد الله ابن خدّاش، والصحيح عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب: منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو زرعة وقال: فيه أبو حاتم ذاهب الحديث: انتهى كلامه. وأقرّه ابن القطان عليه، وله طرق أخرى أيضًا. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٣٧٠/٩، كتاب البيوع وسنن ابن ماجه ٨٢٦/٢، كتاب الرهون. ونصب الراية ٢٩٤/٤، وتلخيص الحبير ٦٥/٣.

(١) انظر: الدرر ٣٠٧/١، وارجع إلى الطلبة ص (١٥٤)، والتعريفات ص (٨٦).

كتاب الأشربة



الأشربة: جمع شراب: وهو ما يُشرب من المايعات^(١).
وسُمِّيَ^(٢) هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها^(٣).
ثم المناسبة بين الشرب والأشربة^(٤) ظاهرة، إلا أن الشرب في بيان شرب
الحلال، وهذه في بيان الحرام فلذلك فصلها^(٥) وأخرها عنه.
والدُّبَاءُ: بالقصر والمد: القرع، الواحدة دُبَاءة^(٦).
الحَتَّمُ: الخزف الأخضر أو كل خزف. وعن أبي عبيد: هي جِرَار حُمْر
يُحْمَل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة: حنّمة^(٧). والجِرّة من الخزف،
وجمعه جر وجرار. كذا في الصحاح^(٨).
وفي المغرب: الجر: قيل هو كل شيء يصنع من مدر^(٩). والخزف
بالتحريك: الجر^(١٠).

- (١) يرجع إلى الطلبة ص (١٥٧)، والتعريفات ص (١٢)، وشرح الحدود ص (٥١١)، والمطلع ص (٣٧٣).
- (٢) في أ: ويسمى.
- (٣) يرجع في توضيح وبيان أحكام الأشربة إلى تكملة فتح القدير ٨٨/١٠ وما بعدها، والكفاية ٢٢/٩ وما بعدها، والاختيار للموصلي ٩٩/٤ وما بعدها، ودرر الحكام ٨٦/٢ وما بعدها، والكافي ٤٤٢/١، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ١٥٩/٩.
- (٤) ساقطة من: د.
- (٥) في أ، ب، ج: «فصلها به»، والصحيح ما في: د، لذلك أثبتناه.
- (٦) يرجع إلى الصحاح ٢٣٣٤/٦، والنهاية في غريب الحديث ٩٦/٢، والمصباح المنير ٢٩٠/١.
- (٧) يرجع إلى الصحاح ١٩٠٧/٥، والمغرب ٢٣٢/١، والنهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١.
- (٨) انظر: الصحاح ٦١١/٢.
- (٩) انظر: المغرب ١٣٨/١. (١٠) انظر: الصحاح ١٣٤٩/٤.

كتاب الصيد

الصَيْدُ^(١): مصدر صَادَهُ إذا أَخَذَهُ، فهو صَائِدٌ، وذلك مَصِيدٌ. والمِصِيدَةُ: بالكسر الآلة، والجمع المَصَائِدُ. ويُسمى المصيد صَيْدًا تسمية بالمصدر، فيجمع صيودًا: وهو كل ممتنع متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والاصطياد افتعال. كذا في المغرب^(٢) ثم المناسبة بين الكتابين: أن كلاً منهما من أسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة.

قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ فَقَدْ غَفَلَ»^(٣). والمراد منه الاصطياد.

وحكم الاصطياد: ثبوت الملك لا الحل لأنه حكم الزكاة.

وشرط ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك. وشرط الحل: أن يكون الصايد من أهل الزكاة. وسبب ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك للآخذ.

ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم. كذا في التبيين^(٤).

(١) ساقطة من: د.

(٢) انظر: المغرب ٤٨٨/١ وما بعدها، وارجع إلى الصحاح ٤٩٩/٢، والقاموس المحيط ١/٣٢٠، والطلبية ص (١٠٠)، والتعريفات ص (٩٢)، والمطلع ص (٣٨٥).

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عباس وفي إسناده وهب بن منبه وقد تكلم فيه. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٦١/٨، كتاب الصيد. وسنن الترمذي مع التحفة ٥٣٢/٦، وسنن النسائي ١٧٢/٧، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٧/١.

(٤) انظر: التبيين ٥٠/٦، وارجع إلى حاشية ابن عابدين ٤٦١/٦، والكافي ٤٣١/١، ومغني المحتاج ٢٦٥/٤، والمغني ٣٦٦/٩.

«الناَّبُ: من السن، ومِنه ذو ناب، سمي به الكلب ونحوه لطول نابه»^(٢).

والمِخْلَبُ: للطائر والسباع. بمنزلة الظفر للإنسان^(٣).

والبُنْدَقَةُ: ما يرمى به، واحدة البندق، والجمع البنادق^(٤).

والمِعْرَاضُ: السهم الذي لا ريش عليه^(٥).



مركز بحوث ودراسات

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) يرجع إلى الصحاح ٢٣٠/١، والمغرب ٣٣٦/٢، والمصباح المنير ٩٧٨/٢.

(٣) يرجع إلى الصحاح ١٢٢/١، والمغرب ٢٦٣/١.

(٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٥٢/٤، والمغرب ٨٧/١، والقاموس المحيط ٢٢٢/٣.

(٥) يرجع إلى الصحاح ١٠٨٣/٣، والمغرب ٥٣/٢، والقاموس المحيط ٣٤٨/٢.

كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو في اللغة: جعل الشيء محبوباً: أي شيء كان بأي سبب كان^(١).

وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين^(٢).

يقال: رَهَنَ الرجل الشيء وَرَهْنَتُهُ، وَأَرَهْنَتْهُ ضِيعَتِي فارتهنها مني: أي أخذها رهناً والرَّهْنُ: المَرْهُونُ تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع رُهُونٌ وَرِهَانٌ.

والتركيب دالٌّ على الثبات والدوام.

[ثم المناسبة بين الكتابين: أن الصيد لا يملك إلا بالأخذ، فكذا الرهن لا يملك إلا بالقبض]^(٣).

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة



(١) يرجع إلى الصحاح ٢١٢٨/٥، والمغرب ٣٥٦/١، والقاموس المحيط ٢٣١/٤ وما بعدها، والمصباح المنير ٣٧١/١ وما بعدها.


(٢) يرجع إلى الطلحة ص (١٤٦)، والتعريفات ص (٧٨)، والمطلع ص (٢٤٧)، وتكملة فتح القدير ١٣٥/١٠، والكفاية ٦٤/٩ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/٦ وما بعدها، والكافي ٨١٢/٢، ومغني المحتاج ١٢١/٣، والمغني ٢٩٧/٤، والإشراف ٣٦٧/١.

(٣) ساقط من: أ، د.



مرکز تحقیقات و توسعه در علوم آموزشی

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ



هي جمع جناية، وهي: ما يُجنى^(١) من الشر: أي يحدث ويكسب^(٢).
وهي^(٣) في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما
يقبح ويسوء وقد خصّ بما يحرم من الفعل^(٤).
ولكن في السنة الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس
والأطراف^(٥).

وإنما جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب.
ثم المناسبة بين الكتابين: أن الرهن شرع لإحياء الدين وصيانة عن
الهلاك.

فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس وإحيائها، كما قال تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٦) الآية. إلا أن الرهن وسببه مشروعان، والجناية
حكمها مشروع، فُقِّدَ الرهن عليه^(٧).

(١) في ب، ج: ما يجنيه.

(٢) في ب، ج: يحدثه ويكسبه.

(٣) في أ، د: وهو.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٤/٢٣٠٥، والمغرب ١/١٦٦، والقاموس المحيط ٤/٣١٥، والمصباح
المنير ١/١٧٦.

(٥) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٣)، والتعريفات ص (٥٤)، والمطلع ص (٣٥٦).

(٦) (١٧٩) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(٧) يرجع في تفصيل أحكام الجنائيات إلى شرح فتح القدير مع الكفاية ٩/١٣٧ وما بعدها،
وتبيين الحقائق ٦/٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧، والكافي ٢/١٠٩٤ وما بعدها، =

قيل: القتل على خمسة أوجه.

عمد: وهو ضرب القاتل المقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه.

وشبه عمد: وهو ضربه بغير ما ذكر.

وخطأ: وهو رمي المسلم بظن الصيد مثلاً.

وما أجري مجرى الخطأ: وهو قتل النائم آخر بسقوطه عليه.

والقتل بسبب: وهو قتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه^(١).

القَوْدُ: بالتحريك: القصاص^(٢).

والقصاص: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. كذا في المغرب^(٣).

وفي الصحاح: القصاص: القَوْدُ، وَقَدْ أَقَصَّ الأمير فلاناً من فلان: إذا

أَقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جَزَحَه أو قَتَلَه^(٤).

الذِيَّةُ: مصدر وَدَى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل

النفس. ثم قيل لذلك المال: الذِيَّةُ تسمية بالمصدر. ولذا جُمِعَتْ، وهي مثل

عِدَّة في حذف الفاء. كذا في المغرب^(٥). قيل: والتاء في آخرها عوض عن

الواو في أولها.

= ومغني المحتاج ١٢/٤، والمغني ٢٥٩/٨.

(١) يرجع إلى الصحاح ١٧٩٧/٥، والمغرب ١٥٨/٢، والمصباح المنير ٧٥٣/٢.

(٢) انظر: المغرب ١٩٩/٢.

(٣) انظر: المغرب ١٨٢/٢.

(٤) انظر: الصحاح ١٠٥٢/٣، والقاموس المحيط ٣٢٤/٢ وما بعدها، والمصباح المنير ٧٧٨/٢

وما بعدها.

(٥) انظر: المغرب ٣٤٧/٢، وارجع إلى الصحاح ٢٥٢١/٦، ولسان العرب ٣٨٣/١٥،

والقاموس المحيط ٤٠١/٤ وما بعدها، والمصباح المنير ١٠١٣/٢.

الْوَرِقُ: الدراهم المضروبة، وكذلك الرَّقَّةُ، والهَاءُ عوض عن الواو^(١).
وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر»^(٢).
الشَّجَّةُ: واحدة شجاج الرأس، ورجل أشجج: بين الشجج: إذا كان في
جبينه أثر الشَّجَّةِ.

الشَّجَاجُ: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة^(٣).
والقَاشِرَةُ: أول الشجاج، لأنها تُقَشِّرُ الجلد. وقد قَشَرْتُ العود أَقْشُرُهُ
قَشْرًا: نزعته عنه قِشْرَهُ^(٤).

الدامعة: من الشجاج بعد الدامية.

والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم
فهي الدامعة بالعين غير معجمة^(٥).

والموضحة: هي التي توضح العظم: أي تُظْهِرُهُ^(٦).

= ويرجع في تفصيل أحكام الدية إلى تكملة فتح القدير ٢٧٠/١٠ وما بعدها، ودرر المحاكم ٢/١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦، والكافي ١١٠٨/٢، ومغني المحتاج ٥٣/٤، والمغني ٣٦٧/٨، والإشراف ٢٠٠/٢.

(١) انظر: الصحاح ١٥٦٤/٤، وارجع إلى المغرب ٣٥٠/٢، والمصباح المنير ١٠١٦/٢.
(٢) هذه فقرة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتاب الصدقات، والفقرة كاملة «وفي الرقَّة زُبُعُ العُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلْيُنَسِّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». وقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٥٣/١. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/١.

(٣) انظر: الصحاح ٣٢٣/١، وارجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمصباح المنير ٤٦٥/١.

(٤) انظر: الصحاح ٧٩٢/٢، والمصباح المنير ٧٧٥/٢.

(٥) انظر: الصحاح ١٢٠٩/٣، والمغرب ٢٩٥/١.

(٦) انظر: الصحاح ٤١٦/١، وارجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧).

والمُنْقَلَةُ: بكسر القاف . الشُّجَّةُ التي تُنْقَلُ العظم : أي تكسره حتى يخرج منها فَرَأْشُ العظام^(١) .

والبَجَافَةُ: الطعنة التي تبلغ الجوف^(٢) .

والآمَةُ: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . يقال: رجل أميم ومأموم .

وَأُمُّ الدِّمَاغِ: الجلدة التي تجمع الدماغ . ويقال أيضًا: أُمُّ الرَّأْسِ . كذا في الصحاح^(٣) .

والمَحَارِصَةُ: الشجعة التي تشق الجلد قليلاً^(٤) .

والبَاضِعَةُ: الشجعة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم، وإن سال فهي الدامعة^(٥) .

والمُتَلَاجِمَةُ: الشجعة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق^(٦) .

والمُتَمَحِّقُ: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجعة إذا بلغت إلى سمحاق^(٧) .

وحكومة العدل: مثلاً: أَنْ يُقَوِّمَ العبد صحيحًا وجريحًا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية،

(١) انظر: الصحاح ١٨٣٥/٥ .

(٢) انظر: الصحاح ١٣٣٩/٤ .

(٣) انظر: الصحاح ١٨٦٤/٥ وما بعدها .

(٤) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧) .

(٥) يرجع إلى المغرب ٧٦/١، والطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧) .

(٦) يرجع إلى المغرب ٢٤٤/٢، والمصباح المنير ٨٤٩/٢ .

(٧) يرجع إلى الطلبة ص (١٦٥)، والمطلع ص (٣٦٧) .

وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية^(١).

الأزش: اسم للواجب على ما دون النفس^(٢).

وفي المغرب: الأزش دية الجراحات، والجمع أروش وإراش بوزن
فِرَاس: اسم موضع^(٣).

القَسَامَةُ: أيمانٌ تُقسَمُ على المتهمين في الدم من أهل المحلة. وفي
المغرب: وهي اسم بمعنى الاقتسام^(٤). وفي الصحاح: وهي الأيمان تقسم
على أهل الأولياء في الدم^(٥).

المَعْقِل: بالفتح على وزن المكارم، جمع مَعْقَلَةٌ بفتح الميم وسكون
العين وضم القاف: وهي المعقل: وهو الدية. وإنما سميت بها: لأن أهل
الديات كانت تُعْقَل: أي تُقَيَّدُ بِفِئَاءِ وَلِيِّ المَقْتُولِ، ثم عمَّ بهذا الاسم، فسميت
الدية: مَعْقَلَةٌ، وإنما كانت دراهم ودنانير. كذا في الغاية. وفي الصحاح:
وَعَقَلْتُ القَتِيلَ: أعطيتُ دِيَّتَهُ، وَعَقَلْتُ له دم فلان: إذا تركت القود للدية،
وَعَقَلْتُ عن فلان: أي عَرَمْتُ عنه جنابته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه،
فهذا هو الفرق بين عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عنه وَعَقَلْتُ له. وفي الحديث: «لا تَعْقِلُ
العاقلة عمداً ولا عبداً»^(٦).

(١) يرجع إلى تبين الحقائق ١٣٣/٦، ودرر الحكام ١٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٨١/٦ وما بعدها.

(٢) يرجع إلى طلبه الطلبة ص (١٦٦)، والكليات ص (٣٠)، والتعريفات ص (٩).

(٣) انظر: المغرب ٣٥/١، وارجع إلى الصحاح ٩٩٥/٣، والقاموس المحيط ٢٧١/٢.

(٤) انظر: المغرب ١٧٨/٢.

(٥) انظر: الصحاح ٢٠١٠/٥، وارجع إلى الطلبة ص (١٦٧)، والتعريفات ص (١١٧)،
والمطلع ص (٣٦٨) وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٣٧٢/١٠، والدرر ١٢٠/٢، والكافي
١١١٦/٢، ومغني المحتاج ١١١/٤، والمغني ٤٨٧/٨ وما بعدها.

(٦) الصحيح أنه من كلام الشعبي على ما نقله الزيلعي عن البيهقي، ولقد أورد الزيلعي في =

* قال أبو حنيفة: هو أن يجني العبد على حر. وقال ابن أبي ليلى^(١): هو أن يجني الحر على عبد. وصوبه الأصمعي وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام «لا تعقل العاقلة عن عبد»، ولم يكن «ولا تعقل عبداً». وقال: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد^(٢)، فلم يفرق بين: عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ، حتى فَهَمْتُهُ.

وعاقلة الرجل: عَصَبْتُهُ، وهم القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. والمرأة تُعَاقِلُ الرجل إلى ثلث ديتها: أي توازيه، فإذا بَلَغَ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٣).



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

= معناه عن النبي ﷺ، وقال عنه: غريب مرفوع. وأَعْلَهُ البيهقي بالانقطاع. يرجع إلى سنن البيهقي ١٠٤/٨، ونصب الراية ٣٧٩/٤.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، مفتي الكوفة وقاضيها، كان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. ولد سنة أربع وسبعين للهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٥٧٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٧١/١، وشذرات الذهب ٢٢٤/١.

(٢) هو الخليفة العباسي «هارون الرشيد بن محمد المهدي»، كان ديتاً محافظاً، كثير الجهاد، توفي سنة (١٩٣) هـ.

(٣) انظر: الصحاح ١٧٧٠/٥ وما بعدها، وارجع إلى المغرب ٧٥/٢ وما بعدها، والقاموس المحيط ١٩/٤ وما بعدها، والطلبية ص (١٦٦)، والتعريفات ص (٩٨)، والمطلع ص (٣٦٨)، وشرح فتح القدير مع الكفاية ٣٢٥/٩ وما بعدها، وتبيين الحقائق ١٧٦/٦ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦٤٠/٦ وما بعدها، والكافي ١٠٩٩/٢، وما بعدها ومغني المحتاج ٩٥/٤ وما بعدها، والمغني ٣٧٥/٨ وما بعدها، والإشراف ٢١٣/٢ وما بعدها.

كِتَابُ الْوَصَايَا

وجه إيراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر، لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، وَالْوَصِيَّةُ معاملة وقت الموت وهو آخر عمره.

^(١) الْوَصِيَّةُ: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. وَالْوَصَايَا^(٢) اسمان. كذا في التعريفات^(٣).

وفي الدرر: الْوَصِيَّةُ اسم بمعنى المصدر، ثم سُمي به الموصى به^(٤). وقال صاحب الاختيار: وهي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك^(٥). [وقال في الدرر]^(٦): والإيصاء لغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته، وشرعاً: ^(٧) يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا: بمعنى ملكه له بعد موته^(٧).

ويستعمل أخرى بالي يقال: فلان أوصى إلى فلان: بمعنى جعله وصياً

(١) ساقط من: ب، ج.

(٢) في د: الوصاية.

(٣) انظر: تبين الحقائق ١٨٢/٦، والتعريفات ص (١٧٤).

(٤) انظر: الدرر ٤٢٦/٢.

(٥) انظر: الاختيار ٦٢/٥.

(٦) ساقط من: أ، د.

(٧) ساقط من: ب.

والسنة: أن سعد بن أبي وقاص^(١) «مَرَضَ بِمَكَّةَ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بيتاً أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال ﷺ: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس^(٢): أي يسألون الناس كفايتهم^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُونَ حَيْثُ شِئْتُمْ^(٤)»، وفي رواية: «حيث أحببتهم^(٥)». وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب^(٦) في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك.

(١) واسمه «سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة» أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وولِّي الولايات من قبل عمر وعثمان. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. وكان ثالث من أسلم. توفي سنة خمس وخمسين. وقيل غير ذلك. راجع: صفة الصفوة ١/٣٥٦، وأسد الغابة ٢/٣٦٦.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة في كتاب الوصايا. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٥/٣٦٣، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٠، وسنن النسائي ٦/٢٠١، وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٤.

(٣) انظر: الاختيار ٥/٦٢ وما بعدها.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة المتداولة بين الفقهاء، وقد روي من طرق متعددة. فقد رواه أحمد من طريق أبي الدرداء. وابن ماجه من طريق أبي هريرة. والدارقطني من طريق معاذ بن جبل. وفي بعض طرقه مقال. يرجع إلى نصب الراية ٤/٣٩٩، كتاب الوصايا: وسنن ابن ماجه ٢/٩٠٤، كتاب الوصايا والدارقطني ٤/١٥٠، كتاب الوصايا ومسند الإمام أحمد ٦/٤٤١.

(٦) في ج: ينيب.

وفي الصحاح: والْوَصِي: الذي يوصى به والذي يوصى له وهو من الأضداد.

وفلانة وصي فلان بدون التأنيث أريد به الاسم دون الصفة، وكذلك الوكيل^(١).

أجمعوا: على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده ودیعة بغير إسهاد، ومن كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء فإن الوصية بها واجبة عليه^(٢).

^(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي: المَقْدَرَة. والفَرَضُ: التقدير.

وفي الصحاح: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدودًا.

قوله تعالى: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤): أي مقتطعا محدودًا^(٥).

ثم الفرائض التي وقعت في الخواتيم: الأنصباء المقدرة المسماة^(٦) لأصحابها أصحاب الفرائض^(٦) مأخوذة من قوله تعالى في آية

(١) انظر: الصحاح ٢٥٢٥/٦ بتصرف.

(٢) انظر: الإشراف ٧٠/٢، وارجع إلى تكملة فتح القدير ٤١٣/١٠ وما بعدها، والكافي ١٠٢٣/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤٦/٣ وما بعدها، والمغني ١٣٧/٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من: ب، ج.

(٤) (١١٨) من سورة النساء، والآية كاملة: ﴿لَمَسَّهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(٥) انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣، وارجع إلى المغرب ١٣٣/٢، والمصباح المنير ٧١٩/٢.

(٦) والفرائض في الشرع: «علم يُعرَف به كيفية قسمة التركة على مستحقّيها»، يرجع إلى طلبية الطلبة ص (١٧٠)، والكليات ص (٢٧٥)، والتعريفات ص (١١١)، وشرح الحدود ص (٥٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات ص (٧١)، والمطلع ص (٢٩٩).

المواريث: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

العَصْبَةُ: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عَصَبُوا به: إذا أحاطوا حوله. وإنما سُمُوا عَصْبَةً لأنهم عَصَبُوا بالميت.

لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. والجمع العصبات، فهم يُحَرِّزُونَ جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض^(٢).

النَّذْر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى^(٣).

واتفقوا: على أن النذر ينعقد بنذر الناذر، إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي الله تعالى أعاذنا الله تعالى، فاتفقوا: على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى^(٤).

العَوْلُ: الارتفاع، وقد عَالَتْ: أي ارتفعت. وهو أن يزيد سهامًا فيدخل النقصان على أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عَالَتْ فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فينتقص أنصباؤهم^(٥). وهو على هذا من الأضداد. فالأصوب أن يكون معنى عَوْلُ الفريضة: الزيادة

(١) (١١) من سورة النساء، وقد سبق تخريجها ص (٢٩٨).

(٢) يرجع إلى الصحاح ١٨٢/١، والمغرب ٦٤/٢، والقاموس المحيط ١٠٩/١، والمصباح المنير ٦٣١/٢، والطلبية ص (١٧٠)، والتعريفات ص (١٠٠) وما بعدها، والمطلع ص (٣٠٢).

(٣) انظر: التعريفات ص (١٦٥)، وارجع إلى الكلبيات ص (٣٦٤)، والمطلع ص (٣٩٢)، والصحاح ٨٢٦/٢، والقاموس المحيط ١٤٥/٢، والمصباح المنير ٩٢٤/٢.

(٤) انظر: الإشراف ٣٣٩/٢، وارجع إلى الاختيار ٧٦/٤ وما بعدها، والكافي ٤٥٤/١ وما بعدها، ومعني المحتاج ٣٥٤/٤ وما بعدها، والمعني ٣/١٠.

(٥) ساقط من: ب، ج.

والارتفاع لمجاوزة سهام الميراث سهام المال^(١).

والإذلاء إلى الميت: التوصل إليه، يقال: أذليتُ الدلو: أي أرسلتها إلى

البئر.

أدلى بحجته: أي احتج بها، وأدلى بماله إلى الحكام: دفعه، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٢)، يعني الرشوة^(٣).

وذو الرحم: خلاف الأجنبي. وفي التنزيل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ﴾^(٤)، والرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن. ثم سميت

القربة والوصلة من جهة الولاد: رحماً، ومنها: ذو الرحم. كذا في

المغرب^(٥).

وفي الصحاح: والرَّحِمُ: رَحِمُ الْأُنْثَى وهي مؤنثة، والرَّحِمُ أَيْضًا:

القربة، والرَّحْمُ. بالكسر مثله^(٦). وذو الأرحام يرثون عندنا بالتعصيب: أي

نجعلهم عصبية، وعند القوم بالتنزيل: أي بإنزالهم منازل أصولهم التي بها

يتوصلون بالميت، قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي رَحِمَهُ اللهُ^(٧).

والتشبيب: في اصطلاح علماء الفرائض: ذكر البنات على اختلاف

(١) يرجع إلى الصحاح ١٧٧٨/٥، والمغرب ٩٠/٢، والمصباح المنير ٦٧١/٢، والطلبية ص (١٧٠)، والتعريفات ص (١٠٧).

(٢) (١٨٨) من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٢٣٣٨/٦ وما بعدها، والمغرب ٢٩٤/١.

(٤) (٧٥) سورة الأنفال، والآية كاملة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدِ وَهَابِرَا وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٥) انظر: المغرب ٣٢٥/١.

(٦) انظر: الصحاح ١٩٢٩/٥.

(٧) انظر: الطلبة ص (١٧٠).

الدرجات، أما تشبيب القصيدة: فهو تحسينها وتزيينها بذكر النساء. كذا في المغرب^(١). ومسائل التشبيب من قولهم: شَبَّبَ بالمرأة: أي قال فيها شعراً مطرباً، وهو من الشَّباب بالفتح الذي هو مصدر الشَّاب: أي هو عمل أهل الشباب، وقيل: التشبيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين: وهو أن ينشط ويرفع يديه، وهذه المسائل ينشط الشارع فيها. وقيل: هو من شَبَّبَ النار: أي أوقدها، أي هي تُذَكِّي الخاطر^(٢).

٣ الكَلُّ: اليتيم ومن هو ذو عيال وَثَقُلُ، ومنه الحديث «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَعَلَيْ وَالْي»^(٤).

والمثبت في الفردوس برواية أبي هريرة رضي الله عنه: فالينا، والمعنى: أن من ترك ولداً لا كافي ولا كافل له: فأمره مفوض إلينا نصلح أحواله من بيت المال.

وَالكَلَالَةُ: ما خلا الوالد والولد، فهي في اللغة طويلة الذيل. فمن شاء فليطلب في مغرب اللغة^(٥) والصحاح^(٦).

والميراث: أصله مَوْرَثٌ إعلاله ظاهر، والثراث: أصل التاء فيه واو^(٣)، تقول: وَرِثْتُ أَبِي وَوَرِثْتُ الشَّيْءَ من أَبِي أَرِثُهُ بالكسر فيهما وَرِثًا وَوَرِثَةً،

(١) انظر: المغرب ٤٢٩/١.

(٢) انظر: الطلبة ص (١٧٠).

(٣) ساقط من ب، ج.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود، وابن ماجه بلفظ: «من ترك مالا فللورثة، ومن ترك كلاً فالينا». وللبخاري في كتاب النفقات والفرائض فيما يقرب منه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٩٠/٣ و ١٦٧/٤ ومسلم، كتاب الفرائض ٢٣٨/٣. وسنن أبي داود في كتاب الخراج والإمارة ١٧٣/٣، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ٩١٤/٢.

(٥) انظر: المغرب ٢٣١/٢.

(٦) انظر: الصحاح ١٨١١/٥، والطلبة ص (١٧٠).

وَأُورَثَهُ الشَّيْءَ أَبُوهُ، وَهُمْ وَرَثَةُ فُلَانٍ، وَوَرَثَتُهُ تَوْرِيثًا: أَدَخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَوَارَثُوا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ: كَذَبَ فِي الصَّحَاحِ^(١).

القريبى والبعدى: تأنيث الأقرب والأبعد.

والمناسخة: من النسخ وهو النقل والتحويل.

والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. كذا في الصحاح^(٢).

الحَيْلُ: جمع حيلة: وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب: أي يترفق به^(٣).

والترفق: خلاف التعسف^(٤). وتكررة الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق، ولا بأس به قبل ثبوتها وهو المختار، لأنه ليس بإبطال حق ثابت، وكذا في الزكاة والربا. كذا في فنية المنية.



إذا تشفع حنفي المذهب، قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي^(٦):

- (١) انظر: الصحاح ٢٩٥/١، والطلبية ص (١٧٠).
- (٢) انظر: الصحاح ٤٣٣/١، والطلبية ص (١٧١)، والمغرب ٢٩٩/٢.
- (٣) انظر: الطلبية ص (١٧١)، والتعريفات ص (٦٥).
- (٤) يرجع إلى الصحاح ١٤٨٢/٤، والمغرب ٣٣٩/١، ومعجم مقاييس اللغة ٤١٨/٢.
- (٥) هذه المسألة كلها ساقط من: ب، ج.
- (٦) والإمام الحسن الماتريدي نسبة إلى ما تريد، وهي محلة من سمرقند. كان من الفقهاء المبرزين في القرن الخامس الهجري، وقد آلت إليه وإلى السيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة، والقاضي على السغدري رئاسة الحنفية في وقتهم، وكان المعتمد في زمنهم اتفاقهم على الفتوى لا يُنظر إلى من خالفهم. يرجع إلى الجواهر المضية ٣٤٤/٢، والفوائد البهية ص (٦٥).

«فإنه يعزر أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع إلى المذهب السديد».

(١) ساقط من: ب، ج.

قلت: وقع هذا الكلام في هذه المسألة في نُسخَتِي: «أ، د»، وهو ساقط من «ب، ج»، ولا أخاله إلا من إقحام النسخ أو من فضولات بعض المتنتهين. والذي يجعلني أن أقول مثل هذا القول وأرجع مثل هذا التوجيه هو ما ألحظه من أدب هذا العالم واجترامه لأسلافه وتوقيره لأئمة المذاهب، فهو قد حرص على ذكر آرائهم دون ترجيح لرأي على آخر، بل إنه يترضى عن جميعهم ويترحم عليهم، بل إنني وجدت ثقافته الفكرية متأثرة بالفقه الشافعي، مع أنه حنفي كما يظهر من اصطلاحاته. ثم إن موضوعه في المصطلحات فيراد مثل هذه التفاهة مرفوض منهجاً. ثم استعماله للفظ «مسألة» وجعلها عنواناً لموضوع يريد بحثه، غريب على منهجه، فلم تستعمل هذه اللفظة في كتابه مطلقاً إلا في هذا الموضوع.

وعليه فإن نقله عن الحسن الماتريدي مثل هذا الرأي الساقط يُعتبر تعارضاً مع منهجه وخطة بحثه وأسلوب تأليفه، ومهما يكن قائل هذا القول ومهما يكن مرتضيه فإني لا أحترم من أن أطلق عليه: بأنه قول ساقط ورأي سقيم وعقلية متحجرة وأفق ضيق وتعصب أعمى يقود صاحبه ومرتضيه إلى الضلال. وإنه صورة سيئة للتعصب المذهبي الممقوت المبني على الإعجاب بالنفس واتباع الهوى اللذين قد نهينا عنهما شرعاً، والذي أثبتني فيه وللأسف كثير من الفضلاء ووقع في شراكه كثير من العلماء، فما من مذهب إلا وبرز فيه مثل هذا الشذوذ وظهر فيه مثل هذا الانحراف وقوي فيه مثل هذا التطرف الذي كان سبباً في جمود الحركة العلمية والنهضة الفكرية والخصومات المذهبية والمهاترات الجدلية في بعض الفترات. وإن ما أثبتناه من حقيقة وأظهرناه من واقع ليوصلنا إلى ما قيل: إنه «لكل جواد كبوة» وأنه لا عصمة إلا لمن عصمه الله، وأنه كما قال الإمام مالك رحمته الله: «ما من أحد إلا يُؤخذ من قوله وَيُرَدُّ عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم». ولكن وجود مثل هذه الكبوات وحصول مثل هذه السقطات لا ينبغي أن تنال من قَدْرِ الأئمة المجتهدين وَلَا تُعْضُ من رفعة الصفوة المتفهمة في الدين ولا يُنْحَى باللائمة وَيُحْكَمُ بالتفضيل على المقلدين، فإن الاجتهاد لمن قدر عليه وكان أهلاً له أمر ثابت في الدين.

وإن التقليد لمسلك قوم وطريق سليم لعامة الناس ولمن خشي على نفسه الغلط في أمور الدين.

وإنما يُدْمُ وَيُنْهَى عَمَّنْ يتخذ من المذاهب ديناً، ويحكم على من تركه إلى غيره بالضلال =


* قال شيخ الإسلام عطاء بن حمزة^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الثبات على مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خير وأولى له، كذا في مجمع الفتاوى في أول باب الشفعة.



مركز تحقيقات كويتيون إسلاميون

= المبين ويوجب عليه عقوبة التعزير فكأنه ارتكب جرماً أو أحدث حدثاً في الدين. والحق الذي لا ينبغي أن نحيد عنه أن المذاهب إنما هي وسيلة لحفظ الدين، فإذا انحرفنا بها عن منهجها السليم فقد ضللتنا عن الطريق المستقيم وتركنا المحجة البيضاء والتي ليها كنهارها ما زاغ عنها إلا هالك. فتسأل الله أن يعصمنا من الزلل ويجنبنا الخطأ في القول والعمل ويرزقنا الإخلاص والشداد وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

(١) عطاء بن حمزة السُّغدي: من أئمة الحنفية في زمانه، كان عالماً بالفروع والأصول، أخذ عنه جماعة منهم: «نجم الدين عمر النسفي»، يرجع إلى الفوائد البهية ص (١١٦).



الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وتسمية أبي حنيفة به ظاهر. وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد.

الأخران: أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

الحَنِيفُ: المَائِلُ عَنْ كُلِّ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ حَقٍّ. وَحَنِيفَةٌ: هُوَ حِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ. وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة^(١). واسم أبي حنيفة «نعمان بن ثابت البكري»، واسم أبي يوسف «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري».

ومحمد بن الحسن الشيباني ابن ابن عم^(٢) أبي حنيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وكنية الشافعي: أبو عبد الله واسمه «محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف القرشي»، وهو تلميذ محمد بن الحسن لأنه قال: «حَمَلْتُ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدٍ

(١) يرجع إلى الصحاح ٤/١٣٧٤، والمغرب ١/٢٣١، والقاموس المحيط ٣/١٣٤.

(٢) قلت: ما ذكره المؤلف من أن الإمام محمد بن الحسن «ابن ابن عم أبي حنيفة» لم تذكره كتب التراجم التي ترجمت لمحمد بن الحسن فيما أطلعت عليه، ولو ثبت شيء من ذلك لذكر، كما أن المؤلف لم يغرر ما ذكره إلى مرجع ولم ينقله عن أحد من أهل العلم، فلعله وهم أو لبس. يرجع إلى سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ وما بعدها، والجواهر المضية ٢/٤٢، والفوائد البهية ص (١٦٣)، وشذرات الذهب ١/٣٢١.

وَقَرَّ بَعِيرٌ». وقال «الحمد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن».

قالوا: الفقه زرعُه عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، وَسَقَاهُ عَلْقَمَةُ^(١)، وَحَصَدَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(٢)، وَدَاسَهُ حَمَادٌ^(٣)، وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَجَّنَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَخَبَزَهُ مُحَمَّدٌ، وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِهِ، وَالعِبْرَةُ لِلْوَضْفِ الْأَخِيرِ.

الفِئَةُ: فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ فَهْمِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ^(٤).

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ^(٥).

وبوجه آخر: الفِئَةُ عِلْمٌ مُسْتَنْبَطٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَحْكَامُ الدِّينِ.

* قال صاحب المنظومة: الفِئَةُ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِي حَكْمِهَا إِلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(١) عَلْقَمَةُ بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، وكنيته أبو شبل، التابعي الفقيه الشهير، كان من أفاضل أهل زمانه علماً وعبادة، كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود وعنه أخذ. توفي سنة اثنتين وستين بالكوفة. يرجع إلى طبقات ابن سعد ٨٦/٦ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٤٨/١، وصفة الصفوة ٢٧/٣.

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه التابعي الشهير. أخذ عن خاله علقمة ابن قيس والأسود بن يزيد. توفي سنة خمس وتسعين، وقيل غير ذلك. يرجع إلى طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٧٣/١ وما بعدها، ووفيات الأعيان ٣/١، وصفة الصفوة ٨٦/٣.

(٣) حماد بن أبي سليمان الكوفي، أحد الأئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة وبنوه وعليه تخرج وانتفع، وأخذ حماد عنه بعد ذلك. توفي سنة عشرين ومائة، يرجع إلى الجواهر المضية ٢٢٦/١، وميزان الاعتدال ٥٩٥/١، وشذرات الذهب ١٥٧/١.

(٤) يرجع إلى الصحاح ٢٢٤٣/٦، والمغرب ١٤٧/٢، والقاموس المحيط ٢٩١/٤.

(٥) انظر: الكليات ص (٢٧٦)، والتعريفات ص (١٤٧)، والحدود للباقي ص (٣٥)، والمستصفي ٤/١ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٤٠/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص (٣).

فالفقيه: هو العالم بعلم الشريعة.

الشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين. كذا في المغرب^(١).

وفي الصحاح: والشريعة ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين^(٢): أي أظهره وبيّنه.

المشروعات: أربعة: عبادات، ومعاملات، وعقوبات وكفارات.

وأصولها أربعة أيضاً: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

الفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفتيا.

المستفتي: من يسأل الفقيه.

والمفتي: من عنها يجيب^(٣). ازحم اللهم السائل والمُجيب، وإنك بالمُنيب خير مُجيب، ولك المِنَّة والشُّكْر والحَمْد، على إتمامك جمع المراد، ومِنك التَّوفيق والإمداد، على التَّوفيق والامتداد، وصلِّ اللهم على محمد نبي الأمجاد وآله الأوتاد وصحبه الأفراد والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: المغرب ١/٤٣٩.

(٢) انظر: الصحاح ٣/١٢٣٦.

(٣) يرجع إلى الصحاح ٦/٢٤٥٢، والمغرب ٢/١٢٢، والقاموس المحيط ٤/٣٧٥، والتعريفات

ص (٢٦).



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصطلحات
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	١٧٩	٢٨٧
﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	٢١٦	٢٦٠
﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِتِمَّ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	٢٣٢
﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٢٣٢
﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾	٣٠	٢٢٣
﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلٍ﴾	٢٨٢	٢١٥
﴿أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ﴾	١٦	١٩٨
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾	٢٠٧	١٩٨
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾	١٧٥	١٩٧
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	١٩٧
﴿فَأَنسِكُمُ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	١٥٥
﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	٣	١٢٧
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٩١
﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾	٤٣	٩١
﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	٣	٨١

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَابِرِ إِِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٦٨
﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَابِرِ﴾	١٨٨	٢٩٨

سورة آل عمران

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٢٣٤
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٢١٨
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠٦	٦٠

سورة النساء

﴿لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَفِيسًا مَفْرُوضًا﴾	١١٨	٢٩٦
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَُوسَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١١	٢٩٤
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾		
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	٨	٢٦٨
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٢٢٨
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	١٩٧
﴿تَتَذَرُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	١٥٦
﴿وَهُنَّ لِلنِّسَاءِ صَدَقَاتُهُنَّ مِنْ حِلَّةٍ﴾	٤	١٤٦
﴿أَوْ جَاءَتْكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾	٩٠	٨٨
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	٦٩
﴿فَتَنَبَّهُوا صَبِيحًا طَبِيحًا﴾	٤٣	٥٧

سورة المائدة

﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ﴾	٦	٤٩
--------------------------	---	----

الصفحة	رقمها	الآية
١٨٥	٣٢	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٢٩٨	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
سورة الأنفال		
٢٤٥	٢٧	﴿وَتَحَوَّنُوا أَمَانَتِكُمْ﴾
٢٩٨	٧٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ﴾
سورة التوبة		
		﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
١٩٦	١١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾
١٢٩	٧٢	﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾
٧٦	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
سورة يونس		
٢٣٣	٤٦	﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾
سورة يوسف		
١٩٨	٢٠	﴿وَشَرُّهُ يُشْمِنُ بِخَيْرِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾
١٣٧	٦٥	﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَنَعُهُمْ﴾
سورة الرعد		
٨٧	٣٧	﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾
سورة الكهف		
٢٣٥	١٩	﴿فَاتَّبَعْنَا أَمْرَكُمْ يَوْمَ كُنْتُمْ مِنَ الْغَيْبِ﴾
٥٨	٤٠	﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾
سورة مريم		
٩٣	١١	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		سورة الحج
٦٨	٤٠	﴿وَبِيعٍ وَصَلَاتٍ﴾
		سورة الفرقان
١٢٠	٤٩	﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾
		سورة الشعراء
٨٧	١٩٦	﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْأُولَآئِينَ﴾
٨٧	١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾
		سورة لقمان
١٨٩	١٣	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
		سورة فاطر
٢٧٩	٩	﴿فَآخِذْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِنَا﴾
		سورة الصافات
٢٧٣	١٠٧	﴿وَقَدَيْنَهُ بِيَدِيحٍ عَظِيمَةٍ﴾
		سورة ص
٢٢٣	٢٦	﴿يَنذَارُذُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾
٩١	٢٤	﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾
		سورة الزخرف
٨٧	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
		سورة محمد
٢٥٨	١١	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		سورة الذاريات
١٧٢	٣٣	﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنَ طِينٍ﴾
		سورة الرحمن
٦٠	٤١	﴿فَيُوخِّدُهُمْ فِي تَوْبِهِمْ وَأَلْقَانَهُمْ﴾
		سورة الواقعة
٢٦٩	٦٤	﴿أَنشُرْ نَزْعُونَهُ أَمْ نَحْنُ النَّازِعُونَ﴾
		سورة الجمعة
١١٤	٩	﴿فَاسْتَعِزَّ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
		سورة التحريم
١٦٧	٢ و ١	﴿لَيْدَ شَحْرِمٍ مَّا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - : ﴿مَجَلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾
		سورة الحاقة
٦٠	٢٥	﴿وَأَنَا مِّنْ أُوْقَىٰ كِتَابِهِ بِشِمَالِهِ﴾
		سورة المزمل
٢٤٣	٢٠	﴿وَمَا آخَرُونَ بِضَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
٨٨	٢٠	﴿فَاقْرَأُوا مَا بَيَّنَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
		سورة القيامة
٨٦	١٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَجِبْ لَهُ﴾
٨٦	١٧	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾
		سورة عبس
١٢٣	٢١	﴿ثُمَّ أَنَا أَنَّهُمُ الْقَابِرُونَ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
		سورة البروج
٢٣٣	٩	﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
		سورة الأعلى
٨٧	١٨	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾
		سورة الماعون
٢٤٩	٣	﴿وَلَا يَحْضُرْ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَتَامَىٰ﴾
٢٤٩	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٧٢	- «أبردوا بالظهر»
٢٠٢	- «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله»
٥٤	- «إذا تروضا أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليستثر»
٢٧٣	- «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»
٥٤	- «إذا استنشقت فانثر»
	- «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر
٨٩	فإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ وإلا فليحمد الله وليكبر»
٦٧	- «إذا كان صائماً فليصل أي فليدع»
٨٩	- «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»
٥٢	- «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً»
٧٢	- «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
٢٩٤	- «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان»
١٠٦	- «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
٣١٤	- «أفضل الصلاة طول القنوت»
٢٣٣	- «أكرموا الشهداء فإن الله يحيي بهم الحقوق»
٢٤٥	- «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر»
٧٠	- «إن للصلاة أولاً وآخرًا»
١١٢	- «أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة»
	- «أن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
١٠٩	أربعاً وفي السفر ركعتين»
٢٤٩	- «أن النبي ﷺ باشر الاستعارة»
١١٧	- «أن الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته»

الحديث

الصفحة

- ٢٥٩ - «أن النبي ﷺ أجاز العمري والرقبي»
- ١٩٠ - «إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية»
- ٢٩٥ - «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم تضعون حيث شئتم»
- ٢٢٩ - «أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ ﷺ في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم»
- ١٠٦ - «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»
- ١٩٤ - «أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني استغدت مالا وهو عندي نفيس أتصدق به؟ فقال ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ليتفع بثمره»
- ٢٩٥ - «أن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بنتا فأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فثلثه؟ قال ﷺ: الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»
- ٢١٨ - «أنا وكافل اليتيم كهاتين»
- ١٢٥ - «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ولولا أني أخرجت منك لما خرجت»
- ٩٠ - «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»
- ٩٦ - «إياك والحدث في الإسلام»
- «بني الإسلام على خمس»
- ١٢٩ - «تسعة أعشراء الرزق في التجارة وجزء في السابياء»

- ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطور وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة»
١٣٠
- «الحدود كفارات لأهلها»
١٦٩
- «حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون»
٢٨٠
- «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى فرض صلاة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا»
١١٤
- «رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء، قائماً على جذم حائط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره ثم قعد على هيئته ثم قام وقال: مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه»
٧٧
- «زملوهم لكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء اللون لون الدم وللريح ريح المسك»
١٣٣
- «السلطان ظل الله في الأرض»
٢٤٨
- «السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب»
٥٢
- «الصدقة بعشرة والقرض بشماني عشرة»
٣٤٨
- «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»
١٠٨
- «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»
٥٢
- «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق»
٤٩
- «طهروا مسالك القرآن بالسواك»
٥٢
- «عدن دار الله تعالى التي لم ترها عين ولا تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة: النبيين والصديقين والشهداء، يقول تعالى: طوبى لمن دخلك»
١٢٨
- «عليكم بستي وسنة الخلفاء للواشدين من بعدي»
١٠٦
- «الفجر فجران: فجر مستطيل يحل به الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير: أي منتشر يحرم به الطعام ويحل به الصلاة»
٦٩
- «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»
١٠٨
- «فوضعت غسلًا للنبي ﷺ»
٨٠

- ٢٨٩ - «في الرقة ربيع العشر»
- ٦٤ - «قالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إني أستحيض فلا أظهر»
- ٥٣ - «كان إذا توضأ يستنشق ثلاثاً في كل مرة يستثر»
- «كان رجلان أحدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال ﷺ للذي يقصر: أنت أكملت، وقال للآخر: قصرت»
- ١١٠ - «كان آدم ﷺ رجلاً أشعر طويلاً آدم كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»
- ١٢٠ - «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله من عباده فقال ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات»
- ٩٤ - «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً»
- ٢٩٤ - «لا توى على مال امرئ مسلم»
- ٢٢١ - «لا تجزي عن أحد بعدك»
- ١٨٠ - «اللحد لنا والشق لغيرنا»
- ١٢٣ - «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي»
- ٢٢٦ - «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة»
- ١١٦ - «لما أسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدم النبي ﷺ وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»
- ٧٦ - «لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»
- ١٠٩ - «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
- ٥٢ - «المؤذن مؤتمن»
- ٢٤٥ - «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»
- ١٠٧ - «مال بيده في مقدم الخف إلى الساق: أي ضرب بها»
- ٥٩

الصفحة

الحديث

- ٤٦ - «مفتاح الصلاة الطهور» .
- ٢٨٢ - «من اتبع الصيد فقد غفل»
- ٢٠٩ - «من أقال نادماً بيعته أقال الله تعالى عشرته يوم القيامة»
- ٢٢٩ - «من ترك كلاً فعلي وإلي»
- ٢١٥ - «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم»
- ٢٣٧ - «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه»
- ٢٥٨ - «مولى القوم من أنفسهم»
- ٢٨٠ - «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»
- ٢٥٨ - «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»
- ٢١٥ - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»
- ٢٣٥ - «وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بشراء أضحية»
- ٧٠ - «ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»
- ٢٥٧ - «الولاء لحمة كلحمة النسب»
- ٢٣٢ - «ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك»
- ١٧٨ - «ويسعى بذمتهم أدناهم»
- ١٦٢ - «يورث من حيث يبول»





مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

فهرس المصطلحات مرتبة على حروف الهجاء

		حرف الألف	
٦١	الاستنجاء		الآبق
٥٣	الاستنشاق	١٨٥	الالتكاء
٩٢	الإسجد	٥٦	الأتاوة
٧١	الإسفار	١٨٢	الإجارة
٢٧٠	الإسقاء	٢٥٥	الأجر
١٨٤	الأسير	٢٥٧	الأجر
٢٨١	الأشربة	١٠١	الأجير
١٣٦	إشعار الهدى	٢٥٦	الإحصار
٢٨٢	الاصطياد	١٣٩	الآخران
٢٤١	الإصلاح	٣٠٣	الأدب
٢٧٤	الأضحية	٢٢٤	الأدب
٥٥	الاضطجاع	١٠٤	الأدعاء
١٣٣	الاعتكاف	٢٣٧	الأدعية
٥٤	الإغماء	٢٣٨	الإدلاء
٢٣٩	الإقرار	٢٩٨	الأذان
٢٠٨	الإقالة	٧٦	الإذن
٨١	الإقامة	٢٦٣	الإرتثات
٢١٧	الأكارع	١٢١	الأرش
٢٥٩	الإكراه	٢٩١	الاستثناء
٢٩٠	الأئمة	٢٤٠	الاستحاضة
٢٩٠	أم الدماغ	٦٣	الاستسقاء
٨٩	الإمام	١١٨	الاستسقاء
١٨٥	الأمان	٥٥	الاستسقاء
١٨٥	الأمن	٥٣	الاستنثار

١٥٤	البيونة	١٨٥	الأمانة
	حرف التاء	٢١٨	الأموال
١٩١	التبار	٨٨	الإنجيل
١٩١	التبر	١٩٨	الانعقاد
٢٥١	التبرع	١٩٨	الإيجاب
٨٤	التحرمة	٦٦	الإياس
٨٤	التحريم	١٥٧	الإيلاء
٨٥	التحري	١٦٧	الإيمان
٩٣	التحيات		حرف الباء
١٦٥	التدبير	٢٩٠	الباضعة
١٠٦	التراويح	٢٧٧	الباطل
١٢٤	التربيع	٢٠٥	الباطل
٣٠٠	الترفق	١٠٣	الباطل
١٨٢	التُّرك	١٠٥	البدعة
١٠٦	الترويجة	٢٧٥	البدنة
٢٣٣	التزكية	٣٠١	البعدي
٩٦	التسالم	١٨٣	البعثة
٩٦	التسليم	١٤٧	البكر
١٢٤	تسليم القبر	١٤٧	البكارة
٢٩٨	التشبيب	١٢٥	بكرة
٩٣	التشهد	٢٨٣	البندقة
١٥٣	التصريح	٢١٤	البيان
١٠٤	التطوع	٢١٤	البنية
١٥٣	التعريض	٢١٣	البيت
١٧٠	التعزيز	١٩٥	البيع
١٥٤	التفويض	٢١٧	بيع الغرر
٨٥	التكبر	٢٠٥	البيع الفاسد
٨٥	التكبير	٢٣٣	البينة

٥٥	الجنون	١٣٨	التلبية
١٣٨	الجنابة	١٣٧	التمتع
٢٨٧	الجنابة	١٢٦	التمكك
٢٩٠	الجايقة	٣٠١	التناسخ
١٧٧	الجهاد	٨٧	التوراة
	حرف الحاء	٦٩	التوقيت
٢٩٠	الحارصة	٢٠٧	التولية
٢٥٩	الحباب	٢٥٩	التولية
١٣٥	الحج	٢٢١	توي المال
٢٦٠	الحجر	٥٧	التيمم
٢٦٠	الحجر		حرف الثاء
٢٦١	الحجرة	٩٥	الثناء
١٣٥	الحجة	١٠١	الثواب
٢٣٣	الحجة	٢٥٧	الثواب
١٦٩	الحد		حرف الجيم
٩٦	الحديث	١٨٢	الجدب
٩٧	الحديث	٢٨٢	الجر
١٩١	الحديد	١٠١	الجزاء
١٢٤	الحرام	١٩٩	الجزف
١٢٥	الحرام	١٧٨	الجزية
١٣٦	الحزم	٢٠٣	الجس
١٢٥	الحزمان	١٧٩	الجعائل
١٢٥	الحجرم	١٦٥	الجعل
١٢٥	الحرمة	١٧١	الجلد
١٠١	الحسنة	٩٥	الجلسة
٥١	الحشفة	١١١	الجمعة
٨٨	الحصر	١١٩	الجنائز
١٦٣	الخطبة	١٢٨	جنات عدن

٩٢	الخُمْرة	١٦٣	الحضانة
١٦٢	الخشي	٩٥	الحفد
٢٠١	خيار الشرط	٢١٢	الحق
٢٠٣	خيار العيب	١٥٣	الحقيقة
٧١	الخيط الأبيض	٢٢٨	الحُكم
٧١	الخيط الأسود	٢٩٠	حكومة العدل
	حرف الدال	٢٧٧	الحلال
٢١٣	الدار	٢٨١	الحتم
٢٨٩	الدامعة	٣٠٣	الحنيف
٢٨٩	الدامية	٢٢٠	الحوالة
٢٨١	الدباء	٦٣	الحيض
٩٠	الدرك	٣٠١	الحيل
٢٣٧	الدعوة		حرف الخاء
٢٣٧	الدعوة	٢١٤	الخباء
٢٣٧	الدعوى	٥١	الختان
٢٨٨	الدية	١٨١	الخراج
٧٣	الدهر	٢٠٨	الخرص
٢١٣	الدهليز	٢٨١	الخرزف
	حرف الذال	١١٧	الخشوف
٢٧٣	الذبائح	١٩٩	الخشيس
٢٧٣	الذبح	١٨١	الخصاب
٢٧٣	الذبيح	١٨١	الخصب
٢٧٤	الذبيح	١٦٢	الخصمي
١٧٨	الذمة	١١٥	الخطبة
٢٩٨	ذو الرحم	٦٢	الخلا
	حرف الراء	١٥٨	الخلع
٢١٠	الربا	١٥٧	الخلع
١٤٧	الرتق	٩٢	الخمار

١٠٨	السفر	١٥٥	الرجعة
٢٧١	السقاء	١٧١	الرجم
٢٧٠	السقي	٢٢٦	الراشي
٢١٤	السلف	٢٢٥	الرشوة
٩٦	السلام	١٤٨	الرضاع
٢١٤	السُّلم	٢٥٣	الرقبي
٩٦	السلم	١٤٧	الرقيق
٢٩٠	السمحاق	١٢٨	الركاز
١٠٤	السنة	٩١	الركوع
٥١	السواك	١٨٢	الروم
١٠١	السيئة	١٨١	الربيع
١٧٧	السير	٢٨٥	الرهن

حرف الشين

٢٧٧	الشبهة	٢٦٩
٢٥٧	الشيت	٢١٩
٢٨٩	الشجة	١٢٧
٢٨٩	الشجاج	١٧٣
١٩٨	الشراء	٧٣
٢٨٠	الشرب	
٨٤	الشرط	١٧٣
٢٠١	الشرط	١٨٣
٨٤	شرط الانعقاد	١٩٢
٨٤	شرط الدوام	٩٢
٨٤	شرط الوجود	٩١
١٨٩	الشركة	١٣١
١٩٠	شركة العنان	١٧٢
٣٠٥	الشريعة	٩٥
١٣٦	الشعائر	٢٢٠

حرف الزاي

الزرع
الزعيم
الزكاة
الزندان
الزوال

حرف السين

الساج
السيبي
السيبكية
السجادة
السجود
السحور
السرقه
السعي
السفتجة

٦٨	صلوات	١٤٣	الشغار
٦٧	الصلاة	٢٨٠	الشفة
١٧٣	الصنديل	٢٦٧	الشفعة
١٤٢	صورة الموقت	٧٥	الشفق
١٣٣	الصوم	٢٦٧	الشفيع
٢٨٢	الصيد	١٢٤ ، ١٢٣	الشق
	حرف الضاد	٢٣١	الشهادة
١٨٥	الضال	١٢١	الشهيد
	حرف الطاء	٣٠٤	الشيخان
٩١	الطاطأ		حرف الصاد
١٠١	الطاعة	١٩٩٠	الصيرة
٢١٣	الطبيخ	٢١٣	صحن الدار
٢١٤	الطراف	١٠٣	الصحيح
٣٠٤	الطرفان	٢٠٥	الصحيح
١٥١	الطلاق	٢٧٧	الصحيح
٤٥	الظهارة	٥٥	صدید الجرح
٩٤	الطيبات	١٣٠	صدقة الفطر
	حرف الظاء	١٣٠	الصدقة
١٥٨	الظهار	٢١٢	الصدق
٧٢	الظُهر	٢١٧	الصرف
٧٢	الظل	٥٨	الصعيد
٢١٤	الظلة	١٩٢	الصفير
	حرف العين	٦٧	الصلا
٢٤٧	العارية	٢٤١	الصَّلاح
١٦٤	العِناق	٢٤١	الصُّلاح
٧٤	العتمة	٢٤١	صَلاح
٢٠٤	عِدْلُ الشيء	٩٦	الصلح
		٩٤	الصلوات

٥٠	الغسل	١٦٣	العدة
٥٤	الغشي	١٣٦	عرفات
٢٦٥	الغصب	٢٢٠	العريف
٧٢	الغلس	٢٣٧	العزاء
١٨١	الغلة	٧٣	العشاء
١٧٩	الغنيمة	١٢٩	العشر
	حرف الفاء	٧٣	العشي
٣٠٦	الفتوى	٢٩٧	العصبة
٢٩٦	الفرائض	٧٣	العصر
٢٠٥	الفاسد	٧٣	العصران
١٨٤	الفاقة	١٦٠	العصمة
٦٩	الفجر	١٧٥	العصمة
٤٨	الفرض	١٦٠	العصيان
٨٩	الفصل	٩١	العطف
١٣٠	الفطر	٢٨٠	العطن
١٣٠	الفطرة	١٠٣	العطية
٣٠٥	الفقه	١٦٠	العفيف
٣٠٦	الفقيه	٢٥٣	العقبى
١٩١	الفلس	١٤٦	العقر
٧٢	الفيء	١٣٧	العمره
١٧٩	الفيء	٢٥٢	العمرى
	حرف القاف	١٦٠	العنين
٢٨٩	القاشرة	١٠١	العوض
١٢٢	القبر	٢٩٧	العول
١٩٨	القبول	١١٦	العيد
٢١٩	القبيل	١٨٤	العيلة
٢٨٨	القتل		
١٨٢	قحط المطر	٢٠٢	حرف الغين
			الغبين

٢٦٠	الكره	٨٦	القُرَاء
٢٧٥	الكرهية	٨٦	القُرْآن
١١٧	الكسوف	١٣٦	القِرَان
١٢٤	الكعبة	٨٦	القراءة
٢١٨	الكفالة	٣٠١	القريبى
٢١٩	الكفيل	٢٧١	القربة
١٧٠	الكفر	١٤٧	القرن
٩٥	الكفر	١٤٧	القرن
١٤٤	الكفو	٢٩١	القسامة
٢٩٤	الكل	١٤٨	القَسْمُ
٢٩٩	الكلالة	٢٦٨	القِسْم
١٥٢	الكناية	٢٦٧	القِسْمَة
١٢٨	الكنز	٢٨٨	القصاص
٢١٣	الكنيف	٢٢٤	القضاء
	حرف اللام	١٧٤	قطع الطريق
٩٠	اللاحق	٩٥	القعدة
١٢٣	اللحد	١٧٣	القناة
١٥٨	اللعان	١٤٧	القن
١٨٤	اللقطة	٩٤	القنوت
١٧٢	اللواطة	٢٨٨	القَوْد
١٨٤	المليط	٨٦	القوم
	حرف الميم	٨٥	القومة
٩٠	المؤتم	٨٥	القيام
٢٤٩	الماعون	٥٥	القيء
١٠٢	المباح	٥٥	القيح
٢٧٧	المباح		حرف الكاف
١٩٦	المبيعات	٤٥	الكتاب
١٣٧	المتاع	١٦٥	الكتابة

٢٦٩	المزرع	٢٧٧	المتشابهات
٣٠٦	المستفتي	٢٩٠	المتلاحمة
٥١	المساحة	١٥٣	المجاز
٢٧٠	المساقاة	١٩٩	المجازفة
٩٦	المسالمة	١٦٢	المجبوب
٢٠٦	المساومة	٩٥	المجلس
٩٠	المسبوق	٢٥٩	المحابة
١٨١	المستأمن	٢٣٨	المحاجاة
١٠٤	المستحب	٢٠٠	المحاولة
١٠٤	المستحسن	٢٦١	المخجر
٢١٤	المستراح	٩٣	المحراب
٩١	المسجد	١٢٥	المحرم
٩١	المسجد	١٧١	المحصن
٥١	المسح	١٠٢	المحظور
٥٩	المسح	٢٧٧	المحظور
٣٠٦	المشروعات	٢٨٣	المخلب
١٣٦	المشعر الحرام	٢٣٨	المداعاة
٦٨	المصلى	٥٥	المدة
٢٨٢	المصيدة	١٢٦	مدين
٢٤٣	المضاربة	١٢٦	المدينة
٥٣	المضمضة	٥١	المذي
٢١٣	المطبخ	٢٠٧	المرابحة
٢٥٨	المعاداة	٢١٤	مرافق الدار
٢٩١	المعاقل	٢٨٠	مرافق الدار
٢٨٣	المعراض	٢٠٢	المراوضة
١٥٦	المعلقة	١٨٢	المرتد
١٧٣	المغرة	٢٠٩	المزابنة
١٩٠	المفاوضة	٢٦٩	المزارعة

٥٠	المني	٣٠٦	المفتي
٢٥٩	الموالة	١٨٧	المفقود
١٢٠	الموت	٢٤٣	المقارضة
٢٧٩	الموات	٨٥	المَقام
١٢١	المَوَات	٨٥	المُقام
١٢١	المُوات	١٢٢	المقبرة
١٢١	الموتان	٩٠	المقتدي
٢٨٩	الموضحة	٢٦٨	المقسم
٦٩	الموقت	١٦٦	المكاتب
٢٠٥	الموقوف	١٠١	المكروه
٢٥٨	المولى	١٠٢	المكروه
١٤٦	المهر	٢٧٦	المكروه
١٢١	المية	١٢٥	مكة
٢٩٩	الميراث	٢١٧	المكيال
٢١٧	الميزان	٥٥	الملاء
٦٨	الميفات	٢٠٧	الملامسة
	حرف النون	١٢٣	الملتحذ
٢٨٣	الناب	١٢٣	الملحد
١٨١	نبد العهد	٢٠٧	المنابذة
٤٨	النجس	٣٠١	المناسخة
٢٠٨	النجش	١١٥	المنبر
٢٧١	النحي	١٨٤	المنبوذ
٢٩٧	النذر	٢١٩	المكفول له
٢١١	النساء	٢١٩	المكفول عنه
١٥٨	النشوز	٢١٩	المكفول به
١٢٨	النصاب	١٠٢	المندوب
١٤٠	النعم	٢١٣	المنزل
٦٤	النفاس	٢٩٠	المنقلة

١٨٢	الوظائف	١٦٣	النفقة
٦٨	الوقت	١٧٩	النفل
١٩٣	الوقف	١٠٣	النفل
٢٣٤	الوكالة	١٩٩	النفيس
٢٣٥	الوكيل	١٩٢	النقرة
٢٥٧	الولاء	١٤١	النكاح
٢٥٩	والي البلد	١٤٢	نكاح المتعة
٢٥٨	الولاية		
١٤٤	الولي	١٠٠	
٢٥٩	الولي	٩٨	
	حرف الهاء	١٠٠	حرف الواو
٢٥١	الهيئة	٥١	الواجب
١٤٠	الهدى	٢٤٣	الوتر
	حرف الياء	٢٨٩	الوجوب
٥١	اليدي	٢٩٣	الودي
١٦٧	اليمين	٤٨	الوديعة
١٦٧	اليمين الغموس	٢٠٦	الورق
١٦٨	اليمين اللغو	٢٧١	الوصية
			الوضوء
			الوضيعة
			الوطب





مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

فهرس الأعلام

الطحاوي الأزدي: ٦٠

أحمد بن محمد العتابي: ١١٤

أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي:

٨١

أسد بن عمرو: ٧٥

إسحاق بن إبراهيم الفارابي: ٢٥٥

أسعد بن زرارة: ١١٢

إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر

الفارابي: ٤٥

إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي:

١٢٦

أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني: ١٧٤

حرف الباء

بلال بن رباح: ٧٧

حرف الجيم

جار الله محمود بن عمر الزمخشري:

٧٥

جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين

الحنفي: ٢١٩

جابر بن عبد الله: ١١٤

جلال الدين بن شمس الدين

الخوارزمي: ١١٤

حرف الحاء

حماد بن أبي سليمان: ٣٠٤

حرف الألف

إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل

الزجاج: ٧٤

إبراهيم بن سليمان رضي الدين الحموي

المنطقي: ١٧١

إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٠٤

إبراهيم بن إسماعيل الشيخ أبو إسحاق

المعروف بالصفار: ١٢٤

أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين

الكاساني: ٨١

أبي بن كعب: ٢٢٩

أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن

إسحاق السروجي الحراني: ١٠٥

أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد

ايدعمش: ١٢٩

أحمد بن حنبل: ٨٠

أحمد بن علي أبو بكر الرازي

الجصاص: ١٨٠

أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين

المعروف بابن الساعاتي: ٢٧٠

أحمد بن فارس أبو الحسين القزويني

اللغوي: ٦١

أحمد بن محمد أبو نصر البغدادي: ٦٣

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر

زفر بن الهذيل: ١٤٩

حرف السين

سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد: ٢٢٤

سعد بن أبي وقاص: ٢٩٥

سليمان بن مهران الأعمش: ٩٩

حرف الشين

شريح بن الحارث القاضي أبو أمية

الكندي: ٢٥٢

حرف العين

عبد الرحمن بن صخر الدوسي

أبو هريرة: ٥٤

علي بن أبي بكر المرغيناني برهان

الدين: ٧٠

علقمة بن قيس: ٣٠٤

عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين

المحبوبي: ٢٣٨

عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام

الدين: ١٠٠

عمر بن محمد النسفي نجم الدين

أبو حفص: ٥٣

عبد الله بن عمر البيضاوي ناصر الدين

أبو سعيد: ٩٢

عمر بن عبد المحسن الأرنجاني وجيه

الدين: ٨٧

علي بن حمزة الكسائي: ١٩٠

علي بن عيسى الرماني: ١٨٠

عالم بن علاء الحنفي: ١٧٤

عمر بن الحسين الخرقني: ١٦٠

حسن بن محمد الصنغاني رضي الدين:

٨٧

الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني

مظهر الدين: ٢٥٩

الحسين الماتريدي: ٣٠٠

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء

البغوي: ١١٣

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: ١٠٧

حكيم بن حزام: ٢٣٥

الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٢٣

حفص بن عمر: ١٤٥

حمزة بن حبيب: ١٤٥

الحسن بن علي بن حجاج بن علي

حسام الدين الصنغاني: ٧٩

حسن بن منصور بن محمود فخر الدين

قاضيخان: ٧٩

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي:

٧٩

حنظلة بن أبي عامر الراهب: ١٢٠

حرف الخاء

الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد بن

عمر بن تميم الفراهيدي: ٧٤

خلف أبو سعيد بن أيوب العامري

البلخي الحنفي: ٤٩

حرف الراء

رفاعة بن رافع: ٨٩

حرف الزاي

زيد بن ثابت: ٢٢٩

لطف الله بن يوسف الحلبي: ٩٥

حرف الميم

محمد بن الفضل البخاري أبو بكر: ٦٣

محمد القاسم بن أحمد بن محمد بن

جزري الكلبي: ٧٤

محمد بن عمر بن الحسن الفخر

الرازي: ٧٤

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

٢٩٢

محمد بن عبد الستار بن محمد شمس

الأئمة الكردي: ٢٢٧

محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة

السرخسي: ١٨٣

محمد بن الحسن الشيباني: ١١٧

محمد بن الحسين البخاري المعروف

ببكر خواهر زاده: ١٠٥

محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين

البخاري: ٩٨

محمد بن محمد بن أحمد الشهير

بالحاكم الشهيد: ٨٢

محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى

أبو منصور: ٦٦

محمد بن مسلمة: ٦٠

محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو:

٤٥

ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ:

٥١

مقاتل بن سليمان أبو الحسن: ٧٤

عاصم بن بهدلة: ١٤٥

عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر

الصديق: ٨٠

عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن

ملك: ١٢٥

عبد الملك بن قريب الأصمعي: ١١٩

عطاء بن أبي رباح: ٨٠

عطاء بن حمزة السغدي: ٣٠٢

علي بن أبي طالب: ١٠٩

عبد الله بن مسعود: ٩٤

عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة

الحلواني: ١٩٩

عبد الله بن عباس: ٦٩

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٨٣

عمر بن الخطاب: ٧٨

عبد الله بن زيد بن ثعلبة: ٧٧

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى: ٦٣

عثمان بن علي بن محجن فخر الدين

الزيلي: ٥٩

عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي

أبو البركات: ٢٦٠

حرف الفاء

فاطمة بنت أبي حبيش: ٦٤

حرف الكاف

كعب بن مالك: ١١٢

حرف اللام

الليث بن سعد: ٧٤

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي

أحد القراء السبعة: ١٤٥

النعمان بن ثابت أبو حنيفة: ٥٩

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم

أبو الليث السمرقندي: ١٠٠

حرف الهاء

هشام بن عبد الله الرازي: ١٦٤

هارون الرشيد: ٢٩٢

حرف الياء

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: ١٣٠

يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور

الأسلمي القراء: ٥٨

يحيى بن أبي بكر التنوسي: ٢٥١

يعقوب بن إسحاق المقرئ: ١٤٥

يعقوب بن إسحاق بن السكيت

أبو يوسف: ٥٧

يحيى بن محمد بن هبيرة عون الدين

أبو المظفر: ٦٤

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله:

٨٠

محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي

علاء الدين: ٥٠

محمد بن زياد بن الأعرابي: ١١٩

معمر بن المثنى أبو عبيدة: ١٤٤

محمد بن سيرين أبو بكر: ١١٢

مالك بن أنس: ٨٠

محمد بن محمد بن شهاب المعروف

بابن البزاز الكردي حافظ الدين:

١٠٥

محمد بن يوسف الحسيني ناصر الدين

أبو القاسم: ١٥٢

محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي

برهان الدين: ٤٧

حرف النون

ناصر بن عبد السيد المطرزي: ٤٦



فهرس المراجع

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، مطبعة دار الفكر.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التفسير الكبير، للفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، طبع بدار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- البحر المحيط: لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان، المتوفى سنة ٧٥٤هـ، مطابع النصر الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الكشاف، للزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، طبع بمطابع دار الشعب، القاهرة.

كتب الحديث:

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ بن حجر العسقلاني.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبى العلاء محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزوينى، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤.
- سنن أبى داود، للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع دار إحياء التراث العربى، لبنان.
- سنن الإمام، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي، طبعة الهند حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٢هـ.
- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامى، بيروت.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامى، بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان. 
- صحيح مسلم، بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- عمدة القارى، شرح صحيح البخارى، للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- موطأ مالك مع تنوير الحوالك، للسيوطي، طبعة الحلبي.
- متن البخاري بحاشية السندي، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، طبعة الهند حيدر آباد - الدكن.
- مسند الإمام، أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

كتب السيرة:

- تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية.
- السيرة النبوية، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لابن سيد الناس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- المواهب اللدنية، للقسطلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

كتب الفقه:

* الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الإمام لصاحبها زكريا يوسف.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو،
مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، سنة ١٣٢٩هـ.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار،
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- شرح الوقاية، للإمام «صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي»،
مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢هـ.
- شرح فتح القدير، للشيخ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال ابن
الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة السعادة ومصورة بدار المعرفة ببيروت،
الطبعة الثانية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- * الفقه المالكي:
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
مطبعة الاستقامة القاهرة.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه.
- شرح الرسالة، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الكافي، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الطبعة المصورة بدار المعرفة، بيروت.
- * فقه شافعي:
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة دار الشعب المصورة.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة
١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- المجموع شرح المذهب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام
بمصر.

* فقه حنبلي:

- الإفصاح عن معاني الصحاح والمسمى بالإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون
الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة سنة
١٣٩٤هـ.

- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوح
الحنبلي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالقاهرة ١٩٦٢م.

- المغني، لابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الخرقى، نشر مكتبة القاهرة سنة
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* الكتب على المذاهب:

- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري، مطبعة الاستقامة
بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

- المحلى، لابن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧هـ -
١٩٦٧م.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

* أصول الفقه:

- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة
والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي
الخراساني البخاري المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة
١٣٥٠هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوح
الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين
أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة،
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- المستصفي، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

* كتب اللغة:

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار القومية العربية للطباعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت.
- الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.
- المزهري في اللغة، للسيوطي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

- المصباح المنير، للشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية بمصر.
- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- كتب الاصطلاحات والتعريفات:

- التعريفات، للجرجاني، المطبعة الحميدية بمصر.
- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، طبع بتونس بالمطبعة التونسية سنة ١٣٥٠هـ.

- المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد حلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الكلبيات، لأبي البقاء، المطبعة العامرية بمصر سنة ١٢٨١هـ.
- طلبه الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرية سنة ١٣١١هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة الأوفست، مكتبة المثنى بغداد.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الجواهر المعنية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر القرشي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الأصيل، حلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون اليعمرى المالكي، مطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى بغداد.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بالأوفست مكتبة المثنى بغداد.



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	- مقدمة التحقيق: وتشتمل على بيان أهمية المصطلحات وأهمية التأليف فيها، كما اشتملت على تحقيق لاسم الكتاب واسم مؤلفه، وتعريف بِنسخ المخطوط ووصفها، ومنهج الكتاب وخصائصه وموارده، وأخيرًا عمل المحقق في التحقيق:
٥	المحقق في التحقيق:
٤٣	- مقدمة الكتاب
٤٥	- كتاب الطهارة
٥٧	باب التيمم
٥٩	باب المسح
٦٣	باب ما يختص بالنساء
٦٧	- كتاب الصلاة
٧٦	باب الأذان
٨٤	باب شروط الصلاة
٩٨	باب الوتر والنوافل
١٠٨	باب قضاء الفوائت
١١١	باب الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء
١١٦	العيد
١١٧	الكسوف
١١٨	الاستسقاء
١١٩	باب الجنائز
١٢٧	- كتاب الزكاة
١٣٣	- كتاب الصوم
١٣٥	- كتاب الحج

الصفحة

الموضوع

١٤١	- كتاب النكاح
١٤٤	باب الولي والكفو
١٤٨	باب الرضاع
١٥١	- كتاب الطلاق
١٥٧	باب الإيلاء
١٥٧	باب الخلع
١٥٨	باب الظهار
١٥٨	باب اللعان
١٦٣	باب العدة
١٦٣	باب الحضانة
١٦٣	باب النفقة
١٦٤	باب العتاق
١٦٥	باب الجعل
١٦٥	باب التدبير
١٦٥	باب الكتابة
١٦٧	- كتاب الأيمان
١٦٩	- كتاب الحدود
١٧٤	باب قطع الطريق
١٧٧	- كتاب الجهاد
١٨٧	- كتاب المفقود
١٨٩	- كتاب الشركة
١٩٣	- كتاب الوقف
١٩٥	- كتاب البيوع
٢٠١	باب خيار الشرط
٢٠٣	باب خيار العيب
٢٠٥	باب البيع الفاسد

الصفحةالموضوع

٢١٠ باب الربا
٢١٢ باب الحقوق
٢١٤ باب السلم
٢١٧ باب الصرف
٢١٨ باب الكفالة
٢٢٠ باب الحوالة
٢٢٣ - كتاب أدب القاضي
٢٣١ - كتاب الشهادة
٢٣٤ باب الوكالة
٢٣٧ - كتاب الدعوى
٢٣٩ - كتاب الإقرار
٢٤١ - كتاب الصلح
٢٤٣ - كتاب المضاربة
٢٤٤ باب الوديعة
٢٤٧ - كتاب العارية
٢٥١ - كتاب الهبة
٢٥٥ - كتاب الإجارة
٢٥٩ باب الولاء
٢٥٩ باب الإكراه
٢٦٠ باب الحجر
٢٦٣ - كتاب المأذون
٢٦٥ - كتاب الغصب
٢٦٧ - كتاب الشفعة
٢٦٨ - كتاب القسمة
٢٦٩ - كتاب المزارعة
٢٧٣ - كتاب الذبائح

الصفحة

الموضوع

٢٧٤	- كتاب الأضحية
٢٧٦	- كتاب الكراهية
٢٧٩	- كتاب إحياء الموات
٢٨٢	- كتاب الأشربة
٢٨٣	- كتاب الصيد
٢٨٥	- كتاب الرهن
٢٨٧	- كتاب الجنائيات
٢٩٣	- كتاب الوصايا
٢٩٦	الفرائض
٣٠٠	مسألة
٣٠٣	الذيل
٣٠٧	- الفهارس
٣٠٩	فهرس الآيات القرآنية
٣١٥	فهرس الأحاديث النبوية
٣٢١	فهرس المصطلحات
٣٣٣	فهرس الأعلام
٣٣٧	فهرس المراجع
٣٤٥	فهرس الموضوعات

